جامعة كربلاء
كلية القانون
الفرع العام

فكرة الإلحاق في جرائم الأموال

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

علي كاظم هادي

بإشراف

الاستاذ الدكتور ضياء عبدالله عبود الأسدي

أستاذ القانون الجنائي

مايو / 2023 م ذو القعدة / 1444 هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَـــأْكُلُوا أَمْـــوَالَكُمْ بَيْـــنَكُمْ بِالْبَاطِـــلِ وَتُـدْلُوا بِهَـا إِلَـى الْحُكَّـامِ لِتَـأْكُلُوا فَرِيقًـا مِـنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية [: 188].

إقـــرار المشرف

أشـهد إن رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـــ (**فكـرة الإلحـاق فـي جـرائم الأموال – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**علـي كـاظم هـادي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام قـد جـرت تحـت اشـرافي ورشـحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.د. ضياء عبدالله عبود

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (فكرة الإلحاق في جرائم الأموال (**دراسة مقارنة**)) المقدمة من قبل الطالب (**علي كاظم هادي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

التوقيع: ٢/١/٢٠٠٨

الأسم : أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقـــرار لـجـنة مـنـــاقـشـــة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (فكـرة الإلـحـاق فـــي جـــرائـــم الأمـــوال " دراســـة مقارنـــة ") وناقشنا الطالب (علي كاظم هادي) في محتواها , وفيما لها علاقة بها , ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الأسم : أمل فاضل عنوز

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ. م.د. حيدر حسين علي

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. عبد الخالق عبد الحسين

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. ضياء عبدالله عبود

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الإهـــــداء ....

إلى ...

- مـــن أرســـى لـــديَّ قواعـــد الخلـــق الكـــريم، وكيفيـــة كـــبح زمـــام النفس... أبي (حَفظهُ الله).
- مـــن علَّمتنـــي الصـــبر والجـــدَّ والاجتهـــاد فـــي منـــاحي الحيـــاة كافة... أُمِّي العزيزة.
- مـــن كانـــت نعـــم السَّـــند فـــي رحلتـــي العلميـــة والبحثيـــة، ولـــم تدَّخر جُهدًا في مُساعدتي... زوجتي الغالية.
- أمـــل الحاضـــر والمســـتقبل بنـــاتي ... فاطمـــة وســـما ورقيـــة وجنى
- الأســـتاذ الـــدكتور ضـــياء عبـــد الله عبـــود جـــابر الأســـدي الـــذي لـــم يضـــنِّ علـــيَّ بـــأي معلومـــة علميـــة ، وقصـــدت الختام به لفضله الذي لا يمكنني أن أوفيه .
- جميع أهلي وأصدقائي

أُقدِّم إليكم رسالتي المُتواضعة.....

الباحث

شكر وثناء

الحمد لله الذي لذكرهُ شرف للذاكرين ، وشكرهُ فوز للشاكرين، وحمدهُ عز للحامدين ، وطاعتهُ نجاة للمطيعين، و أفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

بعد رفع الحمد والشكر لله القدير على ما أنعم به عليّ من نعِمٍ وافرةٍ في حياتي، وفي إكمال هذه الدراسة، لا يسعني وأنا أسطر هذه الكلمات إلا أن أسجل شكري وأمتناني إلى أستاذي الفاضل (أ. د. ضياء عبد الله عبود الاسدي) ؛ لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة بكل رحابة صدر ، وفكر سديد ؛ إذ كانت لتوجيهاته وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إخراجها بالصورة التي هي عليها، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء إلى عمادة كلية القانون التي منحتني هذه الفرصة لإكمال الدراسة في أروقتها.

كذلك يطيب لي في هذا المقام توجيه وافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأجلاء في السنة التحضيرية لما قدموه لي من جهد، ووقت، ومادة علمية أسهمت في إغنائي بالمعلومات العلمية الوفيرة، فلهم مني وافر الاحترام.

أيضاً يدعوني واجب الوفاء والاعتراف بالجميل، أن أقدم فائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة المحترمين في كلية القانون جامعة كربلاء، لما وفروه لي من مصادر عديدة وقيمة، فوفقهم الله وجزاهم عني كل خير.

كما يسرني أن أتقدم بعظيم الإمتنان والثناء على نحو خاص إلى الزملاء في مكتبة كلية القانون- جامعة كربلاء، ومكتبة العتبتين العباسية والحسينية المقدستين، ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة المعهد القضائي، ومكتبة الجامعة المستنصرية، وفقهم الله لخدمة العلم وطلابه .

كما يسعدني التقدم في معرض الشكر والعرفان بوافر الحب والعرفان إلى أفراد عائلتي، وفي مقدمتهم أمي وأبي العزيزين، والغالية زوجتي، وبناتي،

وأخـوتي ؛ لمـا تحملـوه مـن عنـاء ومشـقة مـن أجلـي، منـذ بدايـة حيـاتي وإلـى الأن، وأسأل الله تعالى أن يحفظهم ويجزهم عني خير جزاء.

فـي الختـام أقـدم الشـكر والامتنـان إلـى كـل مـن سـاندني وأعـانني وخصـني بالـدعاء، ومـن فـاتني ذكـره ، فـإنّ ذلـك لا يعنـي عـدم الوفـاء بفضـله ، فمـن لـم أشـكره بقلمـي فـإنني أحـتفظ بمعروفـه وصـنيعه فـي قلبـي، وأسـأل الله القديـر أن يجزيـه عني أعظـم جـزاء.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1 -5
الفصل الأول: مفهوم الجرائم الملحقة بجرائم الأموال	6-70
المبحث الأول: التعريف بالجريمة الملحقة بجرائم الأموال	7-39
المطلب الأول: تعريف الجريمة الملحقة بجرائم الأموال	8-23
الفرع الأول: مدلول الأموال	8-14
الفرع الثاني: مدلول الجريمة الملحقة بالأموال	14-23
المطلب الثاني: الأساس القانوني والفلسفي للجرائم الملحقة	23-39
الفرع الأول: الأساس القانوني للجرائم الملحقة بالأموال	24-34
الفرع الثاني: الأساس الفلسفي للجرائم الملحقة بجرائم الأموال	34-39
المبحث الثاني: ذاتية الجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال	39-70
المطلب الأول: خصائص وتمايز الجرائم الملحقة بجريمة السرقة	39-55
الفرع الأول: خصائص الجريمة الملحقة بجريمة السرقة	40-47
الفرع الثاني: تمايز الجرائم الملحقة بالسرقة عن جريمة السرقة	47-55
المطلب الثاني: المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على الأموال	56-70
الفرع الأول: ماهية المصلحة	56-63
الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها	64-70
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للجرائم الملحقة بالسرقة	71-146
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الملحقة بالسرقة	72-116
المطلب الأول: أركان الجرائم الملحقة بالسرقة	73-98
الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الملحقة بالسرقة	73-86
الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة	86-94

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة السرقة	98-94
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة الملحقة بجريمة السرقة	116-99
الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة مقارنة	107-99
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة	116-107
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بجريمة السرقة	146-116
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة قبل المحاكمة	133-117
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة	125-118
الفرع الثاني: القرارات المتخذة من قبل القاضي بالجرائم الملحقة بعد انتهاء التحقيق	129-125
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة الجزائية في الجرائم الملحقة	133-129
المطلب الثاني: إجراءات وإثبات الجرائم الملحقة بجريمة السرقة	147-133
الفرع الأول: قواعد المحاكمة الخاصة بالجرائم الملحقة بجريمة السرقة	143-134
الفرع الثاني: الإثبات في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة	146-143
الخاتمة	150-147
المصادر	165 - 151
المستخلص باللغة الانكليزية	i

المستخلص

فكـرة الإلحـاق التـي أوجـدها المشـرع الجنـائي مسـتنداً إلـى فلسـفته الجنائيـة ، هـي فكـرة افتراضـية العلـة الغايـة منهـا هـي أن هنالـك مصـالح معتبـرة جـديرة بالحمايـة لـم يشـملها المشـرع الجنـائي بـأنموذج قـانوني مسـتقل ينطبـق عليهـا بصـورة تامـة ، إن الأفعـال التـي تمس بهـذه المصـالح هـي فـي الأصـل أفعـل مباحـه ؛ كونهـا غيـر منطبقـة بصـورة تامـة مـع الأنمـوذج القـانوني الـذي ألحقـت بـه، إذ إن الأنمـوذج القـانوني لكـل جريمـة يُحـدد مـن خـلال الأطـر التـي تحـوم حولهـا الأفعـال الجرميـة ؛ لـذلك فـإن فلسـفة المشـرع الجنـائي لحمايـة هـذا النـوع مـن المصـالح الجـديرة بالحمايـة قـد ألحقهـا بـأنموذج لجريمـة أصـلية ، وبـالأخص تلـك الواقعـة علـى الأمـوال ، التـي يطلـق عليهـا بالعـادة (السـرقات الصـغيرة)، فالمشـرع بموجـب فكـرة الإلحـاق التـي هـي فإلاسـاس إفتـراض قـانوني قـد مـنح توصـيف إجرامـي لأفعـال لا تنطبـق مـع هـذا التوصـيف ، ومـن ثـم لا بـد مـن بحـث هـذه الفكـرة مـن حيـث أساسـها القـانوني ، والفلسـفي ، والأثـار القانونيـة المترتبـة علـى ضـوء هـذه الفكـرة الإفتراضـية ؛ ولأجـل ذلـك اتبعنـا المـنهج التحليلـي الاسـتقرائي والمقـارن ، وتناولنـا هـذه الدراسـة فـي فصـلين ، الأول تناولنـا مفهـوم الجريمـة الملحقـة مـن حيـث تعريفهـا ، وأساسـها القـانوني ، وذاتيتهـا ، وفـي الفصـل الثـاني تناولنـا الأحكـام الموضـوعية مـن خـلال أركـان هـذه الجـرائم والعقوبـات المقـررة لهـا ، والأحكـام الإجرائيـة لهـذه الجـرائم ، وتوصـلنا إلـى أهـم النتـائج فـي هـذه الدراسـة وهـي عـدم المطابقـة التامـة مـا بـين الفعـل المرتكـب والإنمـوذج القـانوني المنطبـق عليهـا ، وتُلحـق هـذه الأفعـال بالنصـوص القانونيـة الموسـعة التـي يمكـن أن تحمـل في طياتها أفعال أخرى ، ولا يمكن أن تُلحق بالنصوص الضيقة .

المقدمة

المقدمة

أولاً - التعريف بالموضوع

نظم المشرّع الجنائي العراقي المصالح الاجتماعية المعتبرة وفق منظومة قانونية واضحة، لتحديد صور الأفعال المجرمة عن طريق تحديد الإنموذج القانوني لتلك الأفعال، وبيان العقوبات الملاءمة لها على قاعدة حماية المصلحة المعتبرة، التي يجد المشرع ضرورة رعايتها من خلال تجريم صور المساس بهذه المصلحة، في إطار ما يعرف بـ(قانون العقوبات)،الذي بين نطاق ما يسمى (الجرائم الأصلية)، التي ينطبق نص التجريم فيها على الواقعة المجرمة مباشرةً، بشكل يعطي إنطباقاً تاماً ما بين المصلحة وما بين التجريم، وهذا الأساس يمنح ما يعرف بحسن الصياغة التشريعية، التي يعنى بها تكييف ينطبق على فعل واقعي، لكننا نلحظ أن المشرّع في أحيان معينة يتجه نحو أفتراض مجافي للعدالة، وهو إلحاق صور أفعال ليست متطابقة مع الإنموذج القانوني، ولا تعبر عن المصلحة المحمية للجريمة الأصلية بشكل مباشر، وعلى الرغم من ذلك ألحقها المشّرع بالجريمة الأصلية، ويعطيها الوصف القانوني ذاته، وهي في الوقت نفسه لا تختلف عن إجراءات الجريمة الأصلية.

هذا التوجه وأسبابه هو جوهر دراستنا في الحديث عمّا يعرف بفكرة الإلحاق بالجرائم الواقعة على الأموال، ومن ثم يمكن من خلالها التعرف على الأسس التي اعتمدها المشرع بفكرة الإلحاق.

ثانياً - أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية موضوع دراسة فكرة الالحاق بالجرائم الواقعة على الأموال في نقطتين رئيستين هما:

1إنَّ الجرائم الملحقة لا ُتعدُّ من حيث الأساس فعلاً إجرامياً مساوياً للجريمة الأصلية، على الرغم من ذلك فقد ألحقها المشرع بهذه الجريمة الأصلية، وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة، نبين من خلالها الأسباب التي دعت المشرع إلى هذا الإلحاق.

2- تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية، إذ تكمن في المسائلة القانونية، وتحديد تحمل التبعة في ضوء أفعال هي ليست أفعال تتطابق مع الوصف القانوني المحدد للجريمة الأصلية(الإنموذج القانوني).

ثالثاً :- مُشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال الإجابة عن جملة خبرية واحدة (الجرائم الملحقة بالجريمة الأصلية هي أفتراض قانوني، يمنح صفة أو توصيف إجرامي لأفعال لا تنطبق مع هذا التوصيف). إذ إنها من حيث الأساس لا تُعدُّ فعلاً إجرامياً مساوياً لفعل الجريمة الأصلية. فالسؤال الرئيس لمشكلة دراستنا يتجسد بـ هل هناك تنظيم قانوني عقابي للجرائم الملحقة ؟ وهل هو تنظيم مناسب أم لا؟ وكيف عالجه المشرع العراقي؟

تتضح مشكلة هذه الدراسة كذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة البحثية الآتية:

1-ماذا نقصد بفكرة الإلحاق في الجرائم الملحقة؟ وما مدلول الإلحاق؟ وأين نجد اساسه؟

2- هل هناك خصائص تمتاز بها الجرائم الملحقة عن الجرائم الأصلية؟

3- ما العلل الغائية من فكرة الإلحاق؟

4- ما الأسباب التي دفعت المشرع باللجوء إلى فكرة الإلحاق؟ وما الأساس الفلسفي لفكرة الالحاق؟

5- ما موقف المشرع العراقي من فكرة الإلحاق؟ وموقف التشريعات محل المقارنة؟ وما تقدير فكرة الإلحاق؟ وهل توجه المشرع الجنائي حيال هذه الفكرة هو توجه سليم؟

رابعاً - نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراستنا المتعلق بفكرة الإلحاق بالجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال في التشريع العراقي بقانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل، وقوانين العقوبات للدول محل المقارنة (التشريع المصري، التشريع الأردني، التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي).

كما سيتحدد نطاق دراستنا بالجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال بـ (الجرائم الملحقة بجريمة السرقة) .

خامساً - منهجية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبها، وسبر أغوارها لابد من اتباع المنهج الوصفي الإستعراضي للجريمة الملحقة من حيث المفهوم والخصائص والأحكام، سواء في القانون العراقي، أم في التشريعات المقارنة، مع استعراض موقف فقه القانون الجنائي من ذلك، كما سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، الذي نشير فيه إلى الأحكام التفصيلية والفرعية لها محاولين التأطير لها بالأطر العامة بخلق وبناء أحكام عامة تنطبق عليها، غير متناسين المنهج التحليلي والإستنباطي في تحليل النصوص القانونية وما ورد فيها من أحكام قانونية على مستوى التشريع العراقي والمقارن ، وتحليل الآراء الفقهية، للخروج برؤية قانونية متكاملة لتلك الجريمة، كما ستكون مظلة الدراسة مقارنة مع كل من التشريعات العربية والمتمثلة بالتشريع المصري والأردني والجزائري، والتشريعات الأجنبية المتمثلة بالتشريع الفرنسي.

سادساً - هدف الدراسة

إنَّ الهدف الأساس من وراء الدراسة ، هو محاولة جعلها تنعكس على الواقع لتصل إلى مجال التطبيق، والعمل من خلال الجهات ذات العلاقة والاختصاص، عندما نقدم لها المقترحات ذات الصلة بالموضوع عسى أن تنفع وتفيد في مجال التعرف أكثر على هذه الجرائم، ومحاولة إيجاد نصوص خاصة بها وفك ارتباطها بالجرائم الأصلية.

سابعاً - هيكلية الدراسة

قسمنا دراستنا إلى فصلين تسبقهما المقدمة، في الفصل الأول سنتناول مفهوم الجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال، وتقسيمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول التعريف بالجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال في مطلبين، في الأول تعريف الجريمة الملحقة بالأموال، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه الأساس القانوني والفلسفي.

أما في المبحث الثاني سنتناول فيه ذاتية الجريمة الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال في مطلبين، في الأول خصائص الجرائم الملحقة وفي الثاني المصلحة المحمية بالجرائم الواقعة على الأموال.

الفصل الثاني سيكون الأحكام الموضوعية والإجرائية بالجرائم الملحقة بالسرقة، في المبحث الأول الأحكام الموضوعية بالجرائم الملحقة بالسرقة في مطلبين، في الأول أركان الجريمة الملحقة بالسرقة، وفي المطلب الثاني موقف التشريعات المقارنة من الجرائم الملحقة.

في المبحث الثاني الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بجريمة السرقة في المطلب الأول الأحكام الإجرائية للجرائم قبل المحاكمة وفي المطلب الثاني إجراءات وإثبات الجرائم الملحقة بجريمة السرقة. ثم خاتمة البحث التي ستضمنها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

الفصل الأول

مفهوم الجرائم الملحقة بجرائم الأموال

الفصل الأول

مفهوم الجرائم الملحقة بجرائم الأموال

تعدُّ الجريمة ظاهرة فريدة في حياة الفرد والمجتمع، تحمل بين طياتها معنى ظلم الإنسان للإنسان في المجتمع، فهي خطر وتهديد على أمن المجتمع، وكيانه، وعقبة تعرقل سير تقدمه، لهذه الخطورة أصبحت الجريمة محطة اهتمام على مر العصور، وموضع دراسات على المستويات الدينية، والوضعية كافة، وذكرت في كتب اللغة من انها مشتقة من مادة جرم، بمعنى كسب وقطع، وفي الشرع محظورات شرعية يعاقب عند إرتكابها بعقوبات كالعقوبات التعزيرية، والمحظورات تمثل ارتكاب فعل ما نهى عنه الشارع، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به.

أما الجريمة في القانون هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع، ومؤسساته، ونظمه السياسية، والقانونية، والاقتصادية، ومحور دراستنا في نطاق الجرائم الملحقة بالأموال، التي سنتناول فيها في الفصل الأول مفهوم الجريمة الملحقة بالأموال في التشريع العراقي، والتشريعات المقارنة، من خلال التعرف على المقصود بالأموال ضمن نطاق نصوص القانون الجنائي، والتعريف بالجريمة الملحقة بالأموال ، والأساس الذي تستند عليه في الإلحاق، وذاتية الجريمة الملحقة بالجرائم الأصلية، والمصلحة المحمية في الجرائم الملحقة ، إذا قسمنا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول ، التعريف بالجريمة الملحقة بالأموال ، والمبحث الثاني، ذاتية الجريمة الملحقة.

المبحث الأول

التعريف بالجرائم الملحقة بجرائم الأموال

تُعدَّ جريمة السرقة من أكثر الجرائم شيوعاً في الاعتداء على الأموال المنقولة، وحدد المشرع لها إنموذجاً قانونياً تتم من خلاله المطابقة ما بين الفعل المجرم والنص العقابي، ولا يمكن أن يؤخذ أحد على فعل لا يوجد له إنموذجاً قانونياً ينطبق عليه، ومن ثم وفق المفهوم الجنائي يُعدَّ فعلاً مباحاً، إلاّ أنَّ هنالك طائفة أخرى من الجرائم مرتبطة بجريمة السرقة من بعض الجوانب، لكنها تختلف عنها في جوانب أخرى، إذ

إنها لا تنطبق والإنموذج القانوني الذي إلحقت به، لذلك لا بد من الوقوف على هذه الطائفة من الجرائم من حيث تعريفها، والأساس القانوني لها، والعلل الغائية للإلحاق.

لذلك تناولنا في هذا المبحث تعريف الجرائم الملحقة في مطلب أول، وسنخصص المطلب الثاني إلى الأساس الخاص بهذه الطائفة من الجرائم.

المطلب الأول

تعريف الجرائم الملحقة بجرائم الأموال

يُعدُّ المال من ضرورات حياة الإنسان، لذا جعلته الأديان السماوية بصورة عامة ، وفي الإسلام بصورة خاصة بمرتبة ترتقي بها مع النفس والعقل والدين؛ لكونه عصب الحياة، ومدار معاشها،وجاءت القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات بنصوص لحماية الأموال ، ومن تلك النصوص المتعلقة بالجرائم الملحقة بالأموال ، وأن تناول هذه النصوص بالدراسة ومدى إنطباق النص على الوقائع الإجرامية يتطلب منا ، تعريف الجريمة الملحقة والتطرق لمدلول الأموال ، ومعرفة أنواعه ، ومدى تأثيره على النص في حالة الاختلاف ؛ لذا قسمنا هذا المطلب : إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول مدلول الأموال ،وفي الفرع الثاني مدلول الجريمة الملحقة .

الفرع الأول

مدلول الأموال

إنّ كلمة المال تشمل مضامين واسعة ومختلفة[1]، فقد عرف أهل اللغة المال (كل عين أو منفعة يمكن تملكها والتصرف بها[2]، وقيل أيضاً بأَن المال معرف ، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم[3]، والمال أسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ، ويغلب الآن على النقد الذهب ، أو الفضة ،والعملات التي تقوم مقامها ،

(1) د. جورج الشرراوي ، تقسيمات الأموال ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005، ص7.

(2) الزاوي ، الطاهر احمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1979، ص289.

(3) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ط1، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة 1410هـ ، ج11، ص635.

وخصه قوم بالذهب والفضة ، وخصه أخرون بالماشية أو الأبل ،[1] أما عند جمهور الفقهاء كل ماله قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه[2] ، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والأختيار ، وفي هذا السياق أيضاً نستطيع القول :أن المال عند بعض الفقهاء وهو ما كان منتفعاً به (ويقسم المال أما أعيان أو منافع)[3] ، وأن المنافع عند التأمل هي التي تعطي صفة الشمول ، سواء للأعيان أم للمنافع ؛ لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالصالح ، لا أنفس الذوات ، فذات الأرض أو الدرهم لا نفع من حيث الذات ، وإنما يحصل المقصود بها من حيث أن الأرض تزرع ، والدرهم يُشترى به ما يعود على حائزه بالنفع ، ومن هذا يتبين أنه يجب أن تتوفر في الشيْ عدة عناصر ، كي يُعدُّ مالاً وهي:

1- إمكان التملك .
2- قابلية لانتفاع .
3- إباحة الشارع للانتفاع به عند السعة والأختيار.

ومن فقهاء الإسلام من قسم الأموال[4]، باعتبارات مختلفة على عدة أقسام منها ، باعتبار الإباحة والحرمة :أموال متقومه ،واموال غير متقومه، وعلى اعتبار تماثل إتحادها وأجزائها ، أو عدم التماثل :أموال مثلية وقيمية ، باعتبار ظهورها وخفائها : أموال ظاهرة ، وباطنة ، باعتبار مالكه : مال عام ، ومال خاص ، باعتبار بقاء عينها بالاستعمال أو عدم البقاء : استعمالية ، واستهلاكية ، وجعلوا لكل قسم من هذه الأموال أحكاماً خاصة من حيث العقد والحماية[5]، أما الأموال في التشريع العراقي ، والتشريعات المقارنة ، فقد نصت عليها القوانين المدنية والقوانين الجنائية ، إلاّ أن الفكرة الجنائي للمال ، تختلف عن نظيرتها في القوانين المدنية ، وذلك يعود إلى

(1) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل ابن احمد ، العين ، تحقيق المخزومي ، مهدي واخرون ،مطبعة دار الحرية بغداد ، 1406هـ ، ص829.
(2) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق ، بلا سنة طبع ، ص42.
(3) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ،ج2، نشر المكتبة الإسلامية ، بيروت ،سنة 937 هـ ، ص45.
(4) عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ط1، مكتبة الأقصى، الأردن، 1343هـ، ص173.
(5) د. تيسير أحميد عبل الركابي ،الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة الأحوال الشخصية إنموذجا) ، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان ، سنة 2014 ، ص31-34.

اختلاف فلسفة القانونين في أسلوب الحماية[1] ، فقد نص المشرع العراقي في المادة (65) من القانون المدني العراقي لسنة (1951) ، على تعريف المال بأنه (كل حق له قيمة مادية) ، إذ يلاحظ أنه عرف المال دون أن يتطرق للأشياء المادية موضوع تلك الحقوق ، كذلك فعل المشرع المصري في المادة (81) من القانون المدني المصري لسنة (1948) ، إذ نصت على "1-كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية " ، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (53) من القانون المدني الأردني لسنة (1976) على تعريف المال بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل " ، كما أوضح الفقه المفهوم القانوني للمال هو كل شيء متقوم نافع للإنسان يستطيع ان يستأثر به وحده دون غيره وقد يشارك الآخرون في هذا المال وخصوصا العقار ، وقد يكون المال شيئاً مادياً " كالأعيان التي تقع تحت تأثير الحواس " أو يكون شيئاً معنوياً كتلك الحقوق التي لا تدرك إلاّ بالتصور ومن طائفتها حقوق المؤلف، أو المخترع، أو المبتكر ، فالمال هو الحق ذو القيمة المادية أياً كان ذلك الحق ، سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ؟ [2].

أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق ، سواء أكان هذا الشيء ماديًا أم غير مادي ، ومن المسلم أن القانون لا يهتم بالأشياء إلاّ باعتبارها محلاً للحقوق ، والمقصود بالحقوق هنا هي الحقوق ذات القيمة المالية، أما الأشياء فهي محل هذا الحقوق[3].

من التشريعات التي ميزت بين الشيء والمال ، التشريع العراقي في نص المادة (61) من القانون المدني بأن " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية " ونصت المادة (65) من القانون نفس على المال " المال هو كل حق له قيمة مادية " .

---

(1) أريج طعمة ، الجرائم الماسة بالحيازة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، سنة 2005 ، ص30.

(2) د. سعيد احمد بيومي ، المال العام والمال الخاص في الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، بحث منشور على موقع مجلة مصر المدنية على الموقع الإلكتروني http: //www.civicegypt.org تاريخ الزيارة (2022/2/19).

(3) د. محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ،الجزء1 ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 9-28.

ممـا تقـدم يتضـح أن المشـرع العراقـي عنـى بهـذا التميـز، كمـا فعـل المشـرع المـدني المصـري فـي نـص المـادة (81) منـه ، ويتضـح مـن الـنص السـابق أنـه لكـي تُعـدُّ الموجـودات أشـياء بـالمعنى القـانوني لا بـد مـن قابليتهـا للتعامـل بطبيعتـه أو بحكـم القـانون، أي ليسـت مـن الأشـياء التـي لا يمكـن حيازتهـا كأشـعة الشـمس ،والهـواء ، والمـاء فـي البحـار وغيرهـا مـن الأشـياء التـي لا تسـمح طبيعتهـا مـن الإسـتئثار بهـا إلاّ فـي حالـة إحرازهـا وحيازتهـا، أو مـن الأشـياء التـي لا يسـمح القـانون التعامـل بهـا مثـل المـواد المخـدرة أو الأسـلحة غيـر المرخصـة وغيرهـا مـن الأشـياء التـي لا يجيـز القـانون التعامـل بهـا ، فقابليتهـا للتعامـل تثبـت صـفة الشـي بـالمعنى القـانوني للموجـودات[1]،وفـي حـالات محـدودة يمكـن اسـتخدامها فـي صـناعة الادويـة، وقـد قسـم القـانون المـدني الأشـياء إلـى تقسـيمات مختلفـة ، ومـن أهـم هـذه التقسـيمات (العقـار والمنقـول) ،إذ يعتمـد فـي هـذا التقسـيم علـى ثبـات الشـيء وحركتـه ، فأنـه يقـوم علـى معيـار مـادي يعتمـد علـى اخـتلاف طبيعـة الأشـياء، فثبـات بعـض الأشـياء واسـتقرارها فـي مكانهـا ، وحركـة الـبعض الآخـر أو قابليتـه للحركـة يبـرز اخـتلاف القواعـد التـي تحكـم كـل نـوع منهـا ، فقـد عرفـت المـادة (62) من القانون المدني العقار والمنقول[2].

إن هـذا التقسـيم أهميـة فـي تحديـد القواعـد التـي تنطبـق علـى كـل قسـم مـن هـذه الأقسـام ، والخاصـة بالحيـازة والتقـادم والتسـجيل ، كمـا قسـم الأشـياء الـى مثليـة وقيميـة كمـا جـاء بـنص المـادة (64) مـن القـانون المـدني[3]، وأن لهـذا التقسـيم آثـار مـن حيـث انعقـاد العقـد مـن عدمـه ، ففـي الأشـياء المثليـة فـأن الملكيـة لا تنتقـل بمجـرد انعقـاد العقـد ، بـل لا بـد مـن فـرز المبيـع وتعيينـه بذاتـه . أمـا إذا كـان الشـيء قيميـاً وهـو شـيء معـين بالـذات فـأن ملكيتـه تنتقـل إلـى المشـتري فـور التعاقـد ، وذلـك دون الإخـلال بقواعـد التسـجيل ، كمـا قسـم الأشـياء إلـى أشـياء عامـة وأشـياء خاصـة حسـب مـا ورد بـنص المـادة (71) مـن القـانون

(1) د. غني حسون طه ، حق الملكية والحقوق العينية في القانون المدني الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، بلا مكان نشر ، بلا سنة نشر ، ص24.

(2) المادة (62) " 1-العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية .2- والمنقول كل شيء يمكن نقله أو تحويله دون تلفه فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، وغير ذلك من الأشياء المنقولة "

(3) المادة (64) " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء .وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن . 2-وما عدا ذلك من الأشياء فهو قيمي ".

المدني[1]،إذ يخضع كل قسم من هذه الأموال إلى قواعد قد تتميز عن القسم الآخر ، ومن التقسيمات التي جاء بها القانون المدني هي الأشياء المملوكة ، والأشياء غير المملوكة ، فقد نصت المادة (1098) من القانون المدني العراقي بأنه ، كل من أحرز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له ملكه[2] .

أما العقارات فتعد دائماً مملوكة أما للدولة أو للأفراد، ومن التقسيمات أيضاً الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير قابلة للاستهلاك، ويقصد بالأشياء القابلة للاستهلاك تلك التي تستهلك باستعمالها مرة واحدة، فلا تحتمل ورود استعمالات أخرى عليها ،وهذا الاستهلاك قد يكون مادياً، كاستهلاك المأكولات ، والسوائل ، والوقود ، فهذه الأشياء تستعمل باستهلاك مادتها ، وقد يكون الاستهلاك قانونياً، إذ يتم بالتصرف في الشيء ، أي بإنتقال هذا الشيء من ذمة إلى أخرى كإنفاق النقود واستعمال طوابع البريد ،أو تذاكر السفر ونحو ذلك ، ويُعدُ الاستهلاك القانوني نسبياً ؛ لأنه يقتصر على من إستعمل الشيء دون غيره ، أما الاستهلاك المادي فهو استهلاك مطلق ؛لأنه لا يتحقق إلاّ بهلاك مادة الشيء ، أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك ، فهي الأشياء التي تقبل تكرر استعمالها ، لذا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها ، كالأراضي ، والمنازل، والمفروشات ، والحيوانات ووسائط النقل وغير ذلك ، لقد أشار القانون المدني إلى هذا التقسيم في نص المادة (35) منه ، وتبرز أهمية هذا التقسيم من حيث أن بعض العقود وبعض الحقوق لا يمكن أن ترد إلاّ على الأشياء التي لا تهلك باستعمالها كعقد الإيجار وعقد الإعارة وحق الانتفاع وحق الاستعمال ، فالمستأجر والمستعير وصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال يلتزم كل منهم برد الشيء بعينه إلى مالكه بعد استعماله أو الانتفاع به[3]. وبعد معرفة مفهوم المال في القانون المدني وأهم التقسيمات، سنتطرق إلى مفهوم المال في القانون الجنائي ؛ لأن المال في القانون الجنائي يختلف في مفهومه عن المال في القانون المدني، فمن ناحية الحماية التي يقررها كل من القانونين نلحظ أن هناك اختلاف في معنى المال ، فمن الناحية المدنية، وحسب التعريفات الواردة في التشريعات المختلفة للمال ، "يُعدُّ مالاً كل شيء له قيمة مالية " أو " أو كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته ، أو بحكم القانون ، ويشترط بالمال أن يكون متقوماً أي له قيمة ، بغض النظر فيما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية ، وبهذا فان مفهوم المال مدنياً

(1) المادة (71) "1-تعتبر الأموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون . 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "

(2) نص المادة(1098) من قانون المدني العراقي رقم(40) لسنة (1951) المعدل.

(3) ينظر د. محمد طه البشير وغني حسون طه ، مرجع سابق ،ص 9-28 .

ممكن أن يرد على شيء مادي أو معنوي ، أما المفهوم الجنائي للمال يختلف عن المفهوم المدني، وأن الاختلاف نابع من الإستقلالية التي يتمتع بها القانون الجنائي ، فالمال هنا لا يشترط به أن يكون خارجاً عن التعامل بحكم طبيعته ، وبحكم القانون وكما لأيهم أن يكون ذا قيمة تُقّوم بالمال ، وإنما كل ما يشترط به أن يكون ذا طبيعة مادية محسوسة[1]، فعدم قابلية المال للتعامل بحكم طبيعته أمر لا خلاف عليه بين القانون المدني والجنائي ، فالماء والهواء لا يعدان أموالاً إلاّ إذا أحرزت فتُصبح أموالاً خاضعة لنطاق الحماية ، لكن عدم قابلية المال للتعامل بحكم القانون ‘يجعله غير صالح للتعامل من الناحية المدنية، إلاّ أنه الامر يختلف في القانون الجنائي ، كالسلاح غير المرخص به ، أو المواد المخدرة التي لا يجوز حيازتها إلاّ بترخيص من الجهات المختصة بذلك ، فمثل هذه الأشياء تُعدُّ أموالاً في مفهوم القانون الجنائي ؛ ومن ثم يمكن أن تكون محلاً لجريمة يعاقب عليها القانون ، كسرقة مواد مخدرة محرزة من الإدعاء العام على ذمة قضية من قضايا المخدرات ، إذ إن لهذه الأموال قيمة قانونية ، أسبغ عليها المشرع الجنائي الحماية الجنائية ، وبهذا إن القيمة القانونية أهم من القيمة الاقتصادية ، والتي تعني أن يكون المال متقوماً بمبلغ من النقود ، وأن هذه النظرة القانونية للمال ، والنابعة من ذاتية القانون الجنائي تعني أن يكون المال منقطع الصلة تماماً بالقيمة الاقتصادية للمال ، إذ يكون مجرد من كل قيمة، لكن في الوقت نفس له قيمة كبيرة في نظر صاحبه، ومدى حرصه عليه ، إذ تعني القيمة المرتبطة بشيء من الأشياء التي تجعل صاحبها حريصاً على أقتنائه مدافعاً عن تملكه لعدة اعتبارات قد تكون مالية أو غير مالية ، عاطفية أو قومية[2]، وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق إذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصة، لأنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة أدبية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر سرقة دفتر الصكوك سرقة واقعة على مال، وإن كان الدفتر خالياً من كتابة وتوقيع صاحبه[3] .

لذلك من شروط مفهوم المال من الجانب الجنائي أن يكون ذا كيان مادي ، فأن الأشياء المعنوية والأفكار، والمنافع لا تصلح أن تكون أموالا تتمتع بحماية القانون الجنائي إلاّ في حالة كينونتها على شيء مادي كحالة الرسائل والأطاريح التي تحوي على أفكار

(1) د. رضا محمد إبراهيم الشاذلي ، قواعد القانون المدني في جرائم الأموال ، دار الكتاب الحديث ، بلا مكان طبع ، سنة 2008 ، ص 86-87 .

(2) د.جلال ثروت ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2010، ص441 و ص 442.

(3) يوميات محقق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar-ar.facebook.com/Qai82s/posts/764457877057035/ ، تاريخ الزيارة(2022/3/9).

جُسدت على ورق[1]، وإن كانت وفق أحكام القانون المدني محلاً للحقوق المالية كحق الدائن ، فلا بد أن يتخذ المال طبيعة مادية سواء أكانت بصورة مادية صلبة أم سائلة أم غازية[2]، فالأفكار والتي هي محل لحق معنوي ، وليست محلاً لحق عيني، ومن ثم لا تصلح موضوع لجريمة الأموال كأفكار المؤلف، وإلحان الموسيقي ، كذلك المنافع – أي استعمال الشيء –تتجرد من الكيان المادي ؛ لأنها مجرد حالة ، وهي تصلح محلاً لحق شخصي فحسب ، ومن ثم لا تصلح موضوعاً لجريمة الأموال الأصلية ، كالمنفعة التي تصدر من الموقد الذي يستعمل لطهي الطعام، أو من براد الماء، أو وسائل النقل ، ولكن الشيء الذي يصدر عنه المنفعة له كيان مادي، لذلك فهو يصلح محلاً لجريمة الأموال، كالموقد الذي يستعمل لطهي الطعام ،أو البراد ،أو وسيلة النقل[3].

من كل ما تقدم وما يهم موضوع دراستنا هو قسم المال الاستهلاكي ، والانتفاع بالشيء ، فجريمة السرقة عُرفت على أنها وفق نص المادة (439) (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) ، فإذا ما أردنا أن نطبق موضوع دراستنا وهو الجريمة الملحقة بالسرقة نلحظ أن المال موضوع الجريمة الملحقة لا ينطبق على موضوع المال موضوع السرقة ، ومن هنا جاءت مشكلة موضوع دراستنا.

الفرع الثاني

مدلول الجريمة الملحقة بالأموال

لغرض الوقوف على الوصف الدقيق لمصطلح الجريمة الملحقة، فأنه يقتضي بيان المعنى اللغوي والإصطلاحي لهذه الجريمة، وكالآتي.

أولاً -الجريمة الملحقة بالأموال لغةً

الجَريمة لُغةً: الذَّنب واكتساب الإثم، وأصله من الفعل جَرَمَ، بمعنى: أكْتَسَبَ وجَنَى وقَطَع، يقال: ثمار جَرِيْمةٌ، أي: مُكْتَسَبةٌ ومقطوعةٌ من أشجارها. وتمٌر جَرِيمٌ، أي:

(1) علي حازم اهبيل، سلطة الإدارة في الحفاظ على اخلاقيات البحث العلمي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، 2021، ص55.

(2) د. جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص446.

(3) نبراس جبار خلف محمد ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، سنة 2008، ص41-42.

مجنـــي مـــن نخلـــه، قـــال تعـــالى: { إِنَّ ٱلَّـــذِينَ أجرَمُـــواْ.....} (المطففـــين: 29/83). قـــال الطَّبـــري [1] ، أي: إن الـــذين اكتســـبوا المـــأثم[2]،وفـــي الحـــديث الشـــريف قولـــه (صـــلى الله عليـــه وال وســـلم) (إنَّ أعظـــمَ المســـلمين جُرْمَـــاً ، مَـــنْ ســـأل عـــن شَـــيءٍ لَـــمْ يُحـــرَّمْ فَحَـــرَّمْ مـــنْ أجْـــلِ مَسْـــأَلَتِهِ)[3]. أمـــا الملحقـــة: مُلحـــق (أســـم)، الجميـــع: مُلحقـــات ومَلاحـــقُ، أســـم مفعـــول مـــن ألحـــقَ، مُلْحـــقُ الشـــيء: الزائـــد، مُلْحـــقَ الكِتَـــابِ: مَـــا يُلْحـــقُ بِالكِتَـــابِ إِضَـــافةً أَوْ زِيَـــادَةً بَعْـــدَ الفَرَاغِ مِنْهُ، مَعْلُومَاتٌ جدَيدةً[4].

ثانياً - الجريمة الملحقة بالأموال إصطلاحاً:

لـــم يـــرد تعريـــف للجريمـــة الملحقـــة بـــالأموال فـــي القـــوانين، كمـــا لـــم يعـــرف الفقـــه هـــذه الجريمـــة؛ ولغـــرض الوصـــل إلـــى تعريـــف الجريمـــة الملحقـــة بـــالأموال، لا بـــد مـــن تعريـــف الجريمة بشكل عام حتى نتمكن من وضع تعريف الجريمة الملحقة.

1-تعريف الجريمة:

انقســم الفقـــه الجنـــائي بشـــأن تعريـــف الجريمـــة ، بـــين مـــن يســـبغ عليهـــا المنظـــور الشـــكلي المخصـــص، فيكتفـــي بتخصـــيص نـــص عقـــابي لاعتبـــار الســـلوك الإنســـاني جريمـــة، فيجعـــل الجريمـــة مرتبطـــة بـــالنص ذاتـــه ، بمقـــدار مـــا يتعلـــق الأمـــر بتحديـــد الأنمـــوذج الجرمـــي للســـلوك الإنســـاني ، الـــذي يقـــرره المشـــرع دون أن يســـتتبع ذلـــك الخـــوض فـــي الطبيعـــة الماديـــة لهـــذا الظـــاهرة الجريمـــة[5] ، فيعرفهـــا الـــبعض تبعـــاً لـــذلك بأنهـــا : (فعـــل صـــادر عـــن إرادة جنائيـــة يقـــرر لـــهُ القـــانون جـــزاء لانطوائـــه علـــى مســـاس بحـــق أو مصـــلحة جـــديرة بالحمايـــة)[6] ، ويعرفهـــا الـــبعض الآخـــر بأنهـــا: (فعـــل غيـــر مشـــروع ، صـــادر عـــن إرادة

(1) الطبري ، محمد بن جرير ، كتاب التفسير الكبير، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ ، ص260 .
(2) جامع البيان في تأويل القران : دار الفكر ، بيروت ، لا ط، 1405هـ ، (110/30).
(3) اخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص في (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة –باب:مايكره من كثرة السؤال ، رقم 6،2658/6859)
(4) قاموس ومعاجم عربية منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة (2022/3/12).
(5) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص131.
(6) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007، ص 141.

جرمية، يقرر لهُ القانون عقوبة ،أو تدبيراً احترازياً)[1] ، وهناك من يتوسع في تعريفها فيقول ، إنها (سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفاً بنص مكتوب أو يعرضها للخطر ، ويكون صادراً عن إرادة حرة ، واعية ، آثمة ، ويقرر لهُ القانون جزاءً جنائياً يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات جنائية يحددها)[2]، وهناك من الفقه من أعطى للجريمة مفهوم اجتماعي قانوني ذات بعد مادي ، وسمة شكلية ، فعرفها بأنها: (سلوك انساني ، معاقب عليه ، بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصلحة أفراده الأساسية ، أو لما يعتبره المشرع كذلك ، ووسيلة هذا النص العقابي)[3] .

أياً كان التعريف الذي تم وضعه للجريمة ، فمن أجل أن ترتب الجريمة آثارها الجنائية ، لابد أن يكون هناك نص عقابي يتضمن قاعدة جنائية تحظرها، وتقرر لها جزاءً عقابياً، وأن تتوافر أركانها وعناصرها وشروطها بالشكل الذي يجعلها تتطابق مع إنموذجها القانوني، والمقصود بالإنموذج القانوني، كما عرفه جانب من الفقه بأنهُ:(توفير الشكل القانوني للجريمة الذي يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف أحدها لإمتنع قيامها ، أو أنها سوف يطبق عليها نص آخر)[4]، ففكرة الإنموذج القانوني للجريمة، تنصرف إلى شمول النص العقابي على الوصف الدقيق للجريمة، بحيث يضم كل العناصر التكوينية لها، وهي الشكل أو التنظيم أو الإطار القانوني الذي يرسمه المشرع للجريمة ، ويودعه النص العقابي [5].

2. تعريف الجريمة الملحقة:

لم يرد تعريف للجريمة الملحقة في التشريعات، ولم يعرف الفقه هذه الجريمة، وأن تعريف هذه الجريمة يقتضي تعريف الجريمة الأصلية، التي حدد لها المشرع إنموذجاً

---

(1) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،المجلد الأول ،ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،1988، ص60.

(2) د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، بدون ذكر للمطبعة ومكان وسنة النشر ، ص102.

(3) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2003، ص240.

(4) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص47.

(5) ينظر د. أمال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، مصر 1987، ص3-4.

قانونياً ، وإن الجرائم الأصلية في القانون الجنائي متعددة، ومنها في إطار جرائم الأموال السرقة، التي تُعدُّ أصلية بالنسبة للجرائم الملحقة بها، فقد عرف المشرع العراقي بالمادة (439) من قانون العقوبات المرقم (111) لسنة(1969) المعدل "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[1].

أما المشرع المصري عرف جريمة السرقة بنص المادة (311) من قانون العقوبات المرقم (58) لسنة (1937) المعدل بأنها "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق."[2]، كما عرف المشرع الأردني السرقة بالمادة (399) من قانون العقوبات المرقم (16) لسنة (1960) المعدل "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[3].

نجد أن المشرع الجزائري عرف السرقة في المادة (350) من قانون العقوبات المرقم (156/66) لسنة 1966 بأنها "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يُعدُّ سارقاً"[4] ، كذلك عرف المشرع الفرنسي السرقة في المادة (1/311) من قانون العقوبات بأنها: "السرقة هي اختلاس الشيء المملوك للغير غشاً " [5].

من خلال التعريفات المتقدمة نجد أن التشريعات اختلفت في تعريفها السرقة ، فقد ذهب كل من التشريع المصري والجزائري إلى تعريفها من خلال تعريف من هو السارق، بينما ذهب كل من التشريع الوطني ، والتشريع الأردني ، والفرنسي إلى تعريف هذه الجريمة انطلاقاً من فعل السرقة ذاته، وأن هذا التعريف يقترب من التعريف الفقهي، الذي عرفه الفقه (بأنها اعتداء على ملكية منقول، وحيازته بنية تملكه)[6]، انطلاقاً من التعريف المقدم لجريمة السرقة ، نستنتج أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة ، الأول الركن المادي ، يتمثل هذا الركن بالاختلاس، كما عبر عنه المشرع العراقي في المادة (439) ، وقد عرفته التشريعات الأخرى بالأخذ، كما عبر

(1) نص المادة (439) من قانون العقوبات العراق المرقم (111) لسنة (1969)المعدل.
(2) نص المادة (311) من قانون العقوبات المصري المرقم (58)لسنة (1937)المعدل.
(3) نص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني المرقم (16)لسنة (1960) المعدل.
(4) نص المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري المرقم (156/66) لسنة 1966المعدل.
(5)Article 311-1 du code penal Francis : << Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d autrui>>
(6) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الإعتداء على الأموال، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص31.

عنه المشرع الأردني في المادة (399)، الذي تميز عن باقي التشريعات من خلال توضيح المقصود بالأخذ في هذا النص [1].

يتحقق الاختلاس أو الأخذ بنقل حيازة شيء وإدخاله في حيازة أخرى عمداً ، أي أن هذا الفعل يتم بالاستيلاء على المال بأي صورة من صور الفعل وحيازته حيازة مادية ومعنوية دون رضا المجنى عليه ودون علمه ، وهذا يعني إن الاختلاس لا يقوم قانوناً، إلاّ إذا كان أخذ المال أو إنتزاعه من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني بدون رضاه، ما يترتب أن التسليم كقاعدة عامة يمنع من توافر الاختلاس، سواء أكان التسليم تم بإرادة المجنى عليه ،أم مبنياً على خطأ في الشخص، أم في القيمة، أم في الشيء المسلم أم كان نتيجة تدليس ، كما أن وجود المال في حيازة الجاني ورفضه رده إلى صاحبه لا يحقق الاختلاس لأنه أخذ الشيء بعلم صاحبه وبرضاه ، بهذا يشترط في كل ذلك أن يتم التسليم : من ذي صفة على الشيء أي مالك أو حائز، وأن يكون التسليم عن إدراك واختيار[2] ، وعليه إذا سلم خادم الفندق معطفاً إلى شخص آخر أوهمه بأنه يعود إليه عُد المستلم سارقاً ، لأن الخادم في الفندق ليس له صفة على المعطف، فليس هو المالك، إنما هو آلة استخدمها الجاني لاختطاف المعطف ، أما إذا سلم للخادم على سبيل الأمانة، وقام بتسليمه لغير صاحبه خطأ فإن المستلم لا يُعدُّ سارقاً ؛ لأنه قد تسلمه ممن له صفة الإدراك والاختيار [3] ، إذا إن التسليم الذي يقوم على الخطأ أو التدليس يكون مانعا من تحقق السرقة ، كذلك لا يُعدُّ اختلاس التسليم الذي يؤدي إلى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة للشيء كون أن المُسلم يَعلم أنه يُسلم شيئاً معينا إلى الغير ، عليه فأن التسليم الذي ينقل الحيازة ، ومن ثم يمنع الاختلاس يجب أن يتوافر فيه عنصران : الأول عنصر مادي : وهو خروج الشيء من السيطرة المادية للمُسلَّم (الحائز) إلى السيطرة المادية للمُستَلَّم ، والعنصر الثاني : يتمثل في إرادة نقل الحيازة، أي تمكين المُستلم من مباشرة سيطرة مادية على الشيء ، أما التسليم غير

(1)تنص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:
1-السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه .
2-وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله .
3-وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة".
(2) د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2010، ص136-137.
(3) ينظر د. حسن أحمد الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، في جرائم الأموال ، بلا مكان طباعة، 1985 ،ص83.

الناقل للحيازة ، هو الذي لا يتوافر فيه العنصر المعنوي ، أي إرادة نقل الحيازة لدى المسلم ، وهو أحد العنصرين اللذين يقوم عليها التسليم الناقل للحيازة [1] .

أما ما يخص محل الجريمة لجريمة السرقة وفقاً لنص المادة (439) ونصوص التشريعات المقارنة، التي عرفت السرقة، يتعين أن يكون محل الاختلاس، مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني ، والمال محل السرقة هو كل ما يصلح للتمليك وتكون له قيمة مادية [2] ، ويترتب على ذلك أن الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة؛ لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه ؛ لأن صفة المال منتفية عنه . كما يشترط بالمال أن تكون له قيمة، وإن كانت ضئيلة، فالشيء الذي ليس له قيمة إطلاقا لا يمكن أن يكون محل السرقة، ولا يشترط بالقيمة المادية فقط ، وإنما يمكن أن تكون له قيمة معنوية أو أدبية. ومن شروط المال محل السرقة أن يكون منقولاً، والمال المنقول هو(كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف)[3] ،والقاعدة وفقاً لنص قانون العقوبات أن السرقة لا يمكن أن تقع إلاّ على مال منقول ، ويخرج من نطاق السرقة الأموال الثابتة(العقار) ، والحكمة من ذلك أن السرقة تقتضي نقل الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازة المختلس، وهذا لا يمكن إلاّ بالنسبة إلى المنقول . أما العقار فهو ثابت لا يمكن نقله ، أو اخفائه. وينبغي أن يكون المال المسروق مادياً لا معنوياً، فالأفكار والابتكارات والحقوق العينية والشخصية لا تكون محل للسرقة، إلاّ إذ فرغت على شيء مادي ملموس كالورق[4] أو إحرازه كالطاقة الكهربائية، ولا أهمية لكون المال صلباً، أو وسائلا، أو غازياً. ومن الشروط أيضاً أن يكون المال مملوكاً للغير ، وإن كل ما لا يملكه الجاني يُعدُّ ملكاً للغير،[5] وفيما يخص الركن الثاني للسرقة ، وهو الركن المعنوي ، ويتخذ هذا الركن في جريمة السرقة؛ كونها جريمة عمدية صورة القصد الجرمي الخاص ، بالإضافة إلى القصد العام الذي لا يمكن أن نتصور قيام جريمة من دون قصد عام ، والمتمثل بالعلم والإرادة ،أما القصد الخاص الذي نصت عليه القوانين في جريمة السرقة ، هو نية التملك للمال المسروق ، ويتحقق القصد العام

(1) ينظر د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، 1999، ص236-244.

(2) المادة (65) من القانون المدني العراقي.

(3) المادة (2/62)من القانون ذاته .

(4) علي حازم اهبيل، مرجع سابق ، ص51.

(5) ينظر د. رؤوف عبيد ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، بلا مكان طبع ، 1974،ص331-335.

عندما تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة على النحو الذي حددها القانون ، أي أنه يعني انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة بكل أركانها ، مع إدراكه بأن القانون يعاقب على ذلك ، وانطلاقاً من ذلك يتمثل القصد الجرمي العام في جريمة السرقة في أن الجاني وهو يستولي على الشيء محل الجريمة عالم بأنه ملك وفي حيازة الغير ، وأن هذا الغير غير راض عن هذا الفعل لأنه يُشكلُ اعتداء على ملكيته أو حيازته ، مع علم الجاني أن ما إرتكبه يُشكلُ جريمة سرقة [1]، بعد بيان موجز عن أركان جريمة السرقة لا بد من بيان أركان الجرائم الملحقة بالسرقة حتى يمكننا إعطاء تعريف للجريمة الملحقة ، فقد نصت المادة (439) من قانون العقوبات على " ..... ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه"[2].

من خلال هذا النص نجد ان المشرع العراقي عَدِّ بحكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا، أو إداريا أم من جهة مختصة آخرى ، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال ، وكذلك اختلاس مال مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير، ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه .إن هذه الجريمة التي أشارت إليها المادة (439) في شقها الثاني تقع في ثلاث صور :

الأولى تتمثل في اختلاس المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً، أو من جهة مختصة .والثانية تتمثل باختلاس المنقول المرهون ، أما الصورة الثالثة فتتمثل باختلاس المال المنقول المثقل بحق انتفاع [3]، ولكي تتحقق كل صورة من هذه الجرائم لا بد من تحقق أركانها ، بالنسبة للصورة الأولى تحقق الجريمة بتوافر الأركان التالية:

---

(1) طباخة عزيزة ، جرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2019، ص50.

(2) نص المادة(439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل.

(3) ينظر د. حميد السعدي ، جرائم الإعتداء على الأموال ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي في ضوء الإجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والفرنسية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967، ص385-387.

1) وجود مال موضوع تحت الحجز القضائي أو الإداري .

2) وقوع فعل الاختلاس.

3) حصول الاختلاس من المالك أو من شخص متواطئ معه.

4) توافر القصد الجرمي.

أما الصورة الثانية للجريمة، فهي تشبه الصورة الأولى من حيث الأركان، إلاّ أن الفرق بينهما يبدو في أن الأموال، موضع الاختلاس، هي في الجريمة الأولى موضوعة تحت الحجز بناءً على قرارات قضائية أو إدارية، بينما في الجريمة الثانية أنها موضع رهنا عند الغير دون أن يكون للسلطة العامة أي دخل أو علاقة[1].

أما الصورة الثالثة تتحقق عندما يكون المال مثقلاً بحق انتفاع الغير، وتوافر الأركان الأخرى المشار اليها أعلاه، إن الاختلاف بين صور الجريمة يتعلق بالمال موضع الاختلاس، الذي وجد المشرع ضرورة النص على تجريم هذه الصور؛ لأنه طبقاً للأحكام العامة لجريمة السرقة، لا تعد هذه الجريمة سرقة، وإن تطابقت بعض أركانها مع جريمة السرقة، إلاّ أنها تختلف في أركان أخرى، فركن الاختلاس لا يتحقق بهذه الجرائم ، لكون الفعل الواقع ، وهو التصرف بالمال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو أدارياً، أو المال المرهون عند الغير ،واقع من قبل المالك ، والمالك الذي يحوز ملكه لا يُعدُّ مختلساً ، إذ من الشروط في ركن الاختلاس توافر ملكية الغير للشيء المختلس، وهنا المالك والمختلس شخص واحد؛ لأن الحجز لا يؤثر على ملكية المال المحجوز، وكل ما يترب عليه من آثار هو تقيد تصرف المالك فيها بشكل يؤمن حقوق الدائن مع عدم الإضرار بالمدين نفسه. وحتى في حالة وقوع التصرف من قبل شخص متواطئ مع المالك، ينتفي الاختلاس؛ لأن الاستيلاء على حيازة الشيء يكون قد تم بناء على رضا المالك وموافقته، هذا من جهة، ومن جهة آخرى أن نية التملك في هذه الصور غير متوافرة ؛ لأن الغالب في الاستلاء على المال المحجوز، أو المرهون يراد به إخفاء هذا المال لصالح صاحبه. لهذه الاعتبارات وجد المشرع الضرورة قائمة لاعتبار الفعل مكوناً لجريمة ملحقة بالسرقة[2].

(1) د. نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق ، ص179.
(2) ينظر د. حميد السعدي ، مرجع سابق ، ص386-387.

لم يقتصر الإلحاق على هذه الجريمة، بل ألحق المشرع جرائم أخرى بالسرقة، منها جريمة تحريض حدث على ارتكاب الجريمة، فقد نصت المادة (449) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111)لسنة (1969) المعدل على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك أو أقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة او فر دون الوفاء بذلك " ، تضمنت هذه المادة ثلاثة أفعال معاقب عليها :

الفعل الأول: تناول الطعام، أو الشراب، أو الحصول على منفعة ، مع العلم بإستحالة دفع الثمن، أو الأجرة جميعها أو بعضها وهذا هو الركن المادي، والفرض في هذه الصورة أن يقدم الطعام أو الشراب، أو المنفعة للزبون بناء على طلبه، أما إذا قدمت إليه بغير طلب منه، فالشرط لا يتحقق مما يترتب عليه انتفاء الجريمة[1] .

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني وقت تناول الطعام أو الشراب، بأنه لا يستطيع دفع المقابل، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل مع علمه إن القانون يعاقب على ذلك. لكن القصد الجرمي ينتفي إذا كان الجاني حسن النية، ولم تتجه نية إلى تحقق هذا الفعل، كأن يكون الجاني تعرض إلى سرقة ماله دون علم منه، أو أن يكون قد نسي محفظة نقوده في المنزل، ففي مثل هذه الحالات لا يرتكب جريمة لسبب انتفاء القصد الجرمي [2] .

الفعل الثاني: يتمثل بالإمتناع عن الدفع بغير مبرر، وهذا هو الركن المادي للجريمة، والفرض أن الجاني لم يكن عاجزاً عن الدفع إنما يمتنع عن الدفع، وعليه فحيث يتوافر مبرر عدم الدفع فلا يتوفر القصد الجرمي ، كأن يكون دائناً لصاحب المطعم أو الفندق أو السيارة ودفع في المقاصة [3] ، أما الركن المعنوي يتمثل بعلم الجاني بأن إمتناعه عن الدفع لا يستند إلى مبرر[4] .

---

(1) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ،ص 186.

(2) طباخة عزيزة ، مرجع سابق ،ص209-210.

(3) المستشار عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، ط1، عالمية الكتب ، القاهرة ، سنة 1984، ص95.

(4) د. مجدي محب حافظ ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، في ضوء الفقه واحكام القضاء في مائة عام، المكتبة القانونية ، باب الخالق ، سنة 1996، ص304.

الفعل الثالث : ويتمثل بفرار الجاني دون الوفاء ، فهو قادر على الدفع ، ولكنه يفر دون أن يدفع ما بذمته ، فيتحقق الركن المادي بفعل الفرار بعد تناول الطعام أو الشراب، أو بعد الإقامة في الفندق، أو بعد استئجار السيارة [1] ، أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني وقت الفرار بعدم أداء ما بذمته، وعلى ذلك لا يرتكب الجريمة من يسهو عن الدفع، ويغادر المحل ، ولو فطن إلى ذلك بعد خروجه، ولم يعد لدفع ما عليه[2] . وجدير بالذكر أن من يمتنع عن دفع ثمن الطعام، أو الشراب الذي تناوله لا يرتكب جريمة سرقة؛ لأنه تسلم هذه الأشياء برضا صاحبها. والذي يشغل غرفة، أو أكثر في فندق ، أو يستأجر سيارة ، فأنه لا يرتكب جريمة من جرائم المال ؛ لأنه حصل على مجرد منفعة، والمنفعة لا تصلح محلاً لجرائم الأموال. كما أن هناك جرائم أخرى، قد ألحقها المشرع بجريمة السرقة [3] ، إلاّ أنه لا يسعنا ذكرها هنا ، إنما سوف نتناولها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ومن كل ما تقدم يمكن للباحث ، أن يورد تعريفاً للجريمة الملحقة على أنها (أفعال جرمية ملحقة بجرائم أصلية تجمعها المصلحة محل الحماية القانونية) ، أو (جرائم ذات صلة وثيقة بالجرائم الإصلية تجمعها بعض العناصر المشتركة).

المطلب الثاني

الأساس القانوني والفلسفي للجرائم الملحقة

للقانون الجنائي قواعد قانونية عقابية يحددها المشرع لمكافحة الجرائم التي تخل بأمن المجتمع، إذ لا يُعدُّ الفعل جريمة مالم يرد له نص يجرمه ، وإن فلسفة التجريم في القوانين العقابية تقوم على البحث في السلوكيات التي يجد فيها المشرع تعريض الأفراد وأموالهم للخطر ، وكذلك الضرر ، فإن مصلحة المجتمع هي الأساس الفلسفي في التجريم ، ولمعرفة الأساس القانوني والفلسفي للجرائم الملحقة بالأموال سيقتصر بحثنا على الجرائم الملحقة بالسرقة كصورة واضحة للجرائم الملحقة، لذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الأساس القانوني، وفي الفرع الثاني الأساس الفلسفي.

---

(1) د. نشأت احمد نصيف ، مرجع سابق،ص187.

(2) المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص95.

(3) ينظر نصوص المواد (447و448و450و451و452) من قانون العقوبات العراقي، المرقم 111 لسنة 1969 المعدل .

الفرع الاول

الأساس القانوني للجرائم الملحقة بالأموال

يختلف قانون العقوبات عن غيره من فروع القانون الأخرى ؛ لأنه خاضع بل محكوم بمبدأ أساس لا وجود له في تلك الفروع، إلاّ هو مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة من غير نص" [1]

أو" مبدأ نصية الجرائم والعقوبات " ، ويراد به إن المشرع وحده الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة الجرائم ، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبها والمسماة ((بالعقوبات)) [2]، من هنا يتضح بأن النص العقابي هو الأساس القانوني لتلك الجريمة ، الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة ، فالجريمة الملحقة لها أساس من القانون في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، والتي سنبينها بشيء من الإيجاز غير المخل بالرد المطلوب كالآتي:.

أولًا - أساس الجرائم الملحقة بالسرقة بالتشريع العراقي:

تناول المشرَّع العراقي جرائم الأموال والجرائم الملحقة بها، في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، فقد عالج في الفصل الأول جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، وفي الفصل الثالث جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها [3]، وجاء الفصل الرابع خاص بجريمة الاحتيال، وما ألحق بها من جرائم [4]، ولكون إن مدار البحث في نطاق السرقة ، سوف نقتصر على هذه الجريمة فقط ، فقد نص المشرَّع على جريمة السرقة في المادة (439) فعرفها بأنها " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات، وكل ما هو متصل بالأرض ومغروسا فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو إداريا أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس

(1) ينظر نص المادة(1) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.
(2) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص29.
(3)ينظر نصوص المواد (453-455) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
(4)ينظر نص المواد (456-459) من القانون ذاته.

مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه"[1] ومن هذا النص نستخلص أركان جريمة السرقة، كما نستخلص أن المشرع ألحق بها وقائع جريمة أخرى لا ينطبق عليها وصف السرقة ، إذ نص في الشق الثاني من النص (يعد في حكم.....) ، فأن الأفعال المذكورة لا ينطبق عليها نص السرقة، لكون هذه الأفعال قد تقع من مالك المال ذاته، أو قد لا يتوافر فيها عنصر الاختلاس ،ومن ثم تفقد ركن من أركانها ، و تخرج من نطاق السرقة ، وتُعدُّ فعلاً مباحاً لولا ورود النص على تجريمها.

كما إن المشرع قد نص على جرائم أخرى من جرائم الأموال والحقها بجريمة بالسرقة، تتمثل بتقليد المفاتيح، مع توقع استعمالها في إرتكاب جريمة، فقد نصت المادة (447) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين:

أولاً: من قلّد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في إرتكاب جريمة سرقة. فإذا كان الجاني محترفاً صنع هذه الأشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

ثانياً: من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملاً مفاتيح مصطنعة أو آلات أخرى مما يستعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك، وكان يحاول إخفاء نفسه أو ظهر أنه ينوي ارتكاب جريمة سرقة."[2] ، من هذا النص نجد الأساس القانوني لجريمة تقليد أو صنع المفاتيح بوصفها جريمة خاصة قائمة بذاتها لها أركانها وشروطها، مستقلة عن الجريمة التي تعد استخدام المفاتيح ظرفاً مشدداً [3]، إذ إن الأصل في تقليد المفاتيح أنه من الأعمال التحضيرية ، يقع خارج دائرة الأفعال التي يعاقب عليها القانون ، أما النص عَدَّها جريمة يعاقب عليها ، وإن لم تقع الجريمة التي تم التحضير لها (السرقة)[4].

(1) نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
(2) نص المادة (447) من القانون ذاته .
(3) ينظر المواد(440، 443 ، 444) من القانون ذاته .
(4) أن وقوع جريمة السرقة تجعل من قلد المفاتيح أو صنع المفتاح مع توقعه بإستخدامها بالجريمة شريكاً يخضع لقواعد الإشتراك ، أما النص الوارد فيعاقب مقلد المفاتيح ، أو صانعها، سواء وقعت السرقة ،أم لم تقع ، إذا كان يعلم بأن المفتاح سيستعمل في إرتكاب سرقة معينة ، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. حميد السعدي ، مرجع سابق ، ص396.

من الجرائم الأخرى التي ألحقها المشرع بالسرقة، هي جريمة تحريض قاصر على إرتكاب سرق،، إذ تجد هذه الجريمة أساسها القانوني بنص المادة (448) من قانون العقوبات، فقد نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه، وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث ، سواء أكان ذلك في وقت واحد، أم في أوقات مختلفة ، أم كان المحرض من أصول الحدث ، أو كان من المتولين بتربية أو ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه "[1] من هذا النص نجد إن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة الواردة في الفقرة (1) من المادة (48) من قانون العقوبات ، التي تعد التحريض من وسائل الاشتراك في الجريمة ، بحيث لا يعاقب المحرض إلاّ إذا وقعت الجريمة التي حرض على إرتكابها بناءً على تحريضه فقد نصت المادة على عقاب المحرض ، بمجرد تحريضه الحدث على إرتكاب السرقة،ولو لم تقع السرقة التي جرى التحريض على ارتكابها[2].

كذلك تُعدُّ جريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب وأجرة الفندق والسيارة، من الجرائم الملحقة بالسرقة، فقد نصت المادة (449) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ، أو أقام في فندق أو نحوه ، أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة ، أو فر دون الوفاء بذلك"[3]. ففي هذا النص تجد هذه الجريمة بصورها المذكورة أساسها القانوني، فقد جرم المشرع هذه الأفعال، حماية لأصحاب المطاعم، والفنادق، وأصحاب السيارات، من إمتناع بعض زبائنهم عن دفع ثمن الطعام، أو مقابل المنفعة التي يحصلون عليها[4].

أما عن الأساس القانوني لجريمة الاستيلاء على شيء ضائع أو استعماله بسوء نية، التي ألحقها المشرع بجريمة السرقة ، نجد إن المادة (450) من قانون العقوبات

---

(1) نص المادة (448) من قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة (1969) المعدل.
(2) نص المادة (48) " يُعدُّ شريكاً في الجريمة :
1-من حرض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض." وينظر د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص203-204-213.
(3) نص المادة (449) من قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة (1969) المعدل.
(4) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، إثراء للنشر، عمان ،2009، ص180.

نصت عليه ، إذ تقضي هذه المادة بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطا أو بطريقة الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره، وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكه، أو يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته "[1]، لقد أورد المشرع في نص هذه المادة مصطلح الاستعمال إلى جانب مصطلح الاستيلاء ، ويقصد من ذلك استعمال الشيء من قبل الجاني دون توفر نية التملك، وهذا ما سنبينه لاحقاً.

كما إن جرائم اغتصاب السندات والأموال، ألحقها المشرع بجريمة السرقة ، فقد نصت المادة (451) من قانون العقوبات على إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من أغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرر أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض " [2]، من النص المتقدم نجد بأن الجريمة تقع بإرغام المجنى عليه تحت العنف أو التهديد على تصرف أو سلوك [3] ،كما جعل المشرع العراقي جريمة اغتصاب السندات مستقلة عن جريمة اغتصاب المال بالتهديد، فقد نصت المادة (452) من قانون العقوبات عليه ، إذ تقضي المادة بأنه "1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

2-وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة بالقوة والإكراه [4].

من هذه المادة نجد فروق بين هذه الجريمة، وبين جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع، فمن جهة المحل يتطلب أن يكون محلها نقوداً أو أشياء أخرى غير السندات والتوقيع، أي إن حكم المادة(452) يشمل الأموال بصورة عامة، في حين أن جريمة المادة (451) تقع باغتصاب سند أو توقيع [5] . بعد بيان الأساس القانوني للجرائم الملحقة

(1) نص المادة (450) من قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة (1969) المعدل.
(2) نص المادة (451) من القانون ذاته..
(3) د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص183.
(4)نص المادة (452) من قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة (1969) المعدل.
(5) ينظر د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1965 ، ص495.

بالأموال في التشريع العراقي، لا بد من بيان الأساس القانوني لهذه الجرائم في التشريعات المقارنة.

ثانياً - أساس الجرائم الملحقة بالسرقة بالتشريعات المقارنة:

نص المشرع الجنائي على الأساس القانوني للجرائم الملحقة بجرائم الأموال في التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري نص المشرع على هذه الجرائم في قانون العقوبات المرقم (58) لسنة (1937) المعدل، بالكتاب الثالث ، تحت عنوان الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس ، الباب الثامن: السرقة والاغتصاب، والباب العاشر: النصب وخيانة الأمانة ، ومن الجرائم التي الحقها بالسرقة هي جريمة اختلاس الشيء المحجوز عليه والشيء المرهون والاستيلاء على السيارة، إذ نصت المادة (323) على "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها . ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة . ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر. ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (312) من هذا القانون إذا أوقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة. يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين "[1] .

من النص المتقدم نجد أن المشرع قد الحق هذه الجريمة بصورها المذكورة بجريمة السرقة ، ولم يقتصر الإلحاق بالسرقة على هذه الجريمة ، إنما هناك جرائم اخر ملحقة بالسرقة ،ومن هذه الجرائم جريمة تقليد المفاتيح وجريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق والسيارة ،نصت عليها المادة (324) من قانون العقوبات المصري ، تقضي هذه المادة على أنه "كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.أما إذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان

(1) نص المادة(323) من قانون العقوبات المصري المرقم (58) لسنة(1937) المعدل.

مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة ، أو إمتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به.[1]. كذلك الحق المشرع جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات بجريمة السرقة، إذ نصت المدة (325) من قانون العقوبات المصري على أنه" كل من أغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد"[2]. ومن الجرائم التي ألحقها المشرع المصري بالسرقة ، جريمة اغتصاب المال بالتهديد التي نصت عليها المادة (326) من قانون العقوبات المصري بأنها" كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين[3] .ولم يقصر المشرع الإلحاق على السرقة ، وإنما هناك جرائم أموال أخرى ملحقة بجرائم النص وجرائم خيانة الأمانة[4].

أما المشرع الأردني فقد نص على الجرائم الملحقة بجرائم الأموال في قانون العقوبات المرقم(16) لسنة (1960) ، في الباب الحادي عشر ، الفصل الأول ، إذ خصص المشرع في هذا الفصل عدداً من النصوص القانونية ، التي تضمنت طائفة من الجرائم ذات صلة وثيقة بجرائم الأموال ، وإن كان لا يتوافر فيها كافة عناصرها ، ومن هذا الجرائم جريمة التعامل بمال مسروق ،إذ ألحق هذه الجريمة بجريمة السرقة ونصت عليها المادة (412) من قانون العقوبات الأردني على أنها " كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر ، 2- وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة 408 فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد 3- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر"[5] ، الحق المشرع هذه الجريمة بجريمة السرقة ، نتيجة تلازم وجودها المادي لهذه الجريمة ، إذ لا

(1)نص المادة(324) من قانون العقوبات المصري المرقم (58) لسنة(1937) المعدل.
(2)نص المادة(325) من القانون ذاته.
(3)نص المادة(326) من القانون ذاته.
(4) ينظر المواد (336-343) من القانون ذاته.
(5) نص المادة (412) من قانون العقوبات الأردني المرقم (16) لسنة(1960) المعدل .

يتصور تحققها دون أن يسبقها جريمة سرقة .ومن الجرائم الملحقة بالسرقة ، هي جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات ، المنصوص عليها في المادة (414) من قانون العقوبات الأردني ، والتي تنص "يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على 1-اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهد أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغيره أو إتلافه. 2-تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيها بعد تحويله أو تغييره، أو استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه"[1]، تضمن النص تجريم واقعتين هما: اغتصاب السندات واغتصاب التوقيعات، إذ تبرز أهمية تجريم فعل اغتصاب السندات في الحالات التي تخرج من نطاق السرقة، منه حالة الاستيلاء على السند عن طريق التهديد المعنوي، أو عندما يكون الجاني مالكاً للسند الذي أغتصبه، كذلك إن تجريم اغتصاب التوقيع ، الذي يراد به أكراه شخص على أمضاء أو ختم أو بصمة وفقا لما بينته المادة(414) ، والتي هي أقرب لجرائم التزوير منها إلى جرائم الاعتداء على الأموال، فأن وضع نص لهذه الواقعة أمراً مقبولاً من الناحية الواقعية والعملية ؛ إذ لولا هذا النص القانوني لما أمكن معاقبة الجناة ، إذ إن معاقبتهم إستناداً لأحكام السرقة ، غير وارد وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[2] . كذلك ألحق المشرع الأردني جريمة ابتزاز المال بالتهديد بالسرقة، وقد نصت عليها المادة (415) من قانون العقوبات الأردني على أن "كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو أفشائه أو الإخبار عنه ، وكان من شأن أن ينال من قدر هذا الشخص ،أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار "[3] ، تتميز هذه الجريمة عن جريمة اغتصاب السندات التي تم ذكرها و عن جريمة السرقة ، من عدة جوانب ، منها وسيلة الحصول على المال ، من حيث محل الجريمة ، ووسائل الإكراه ، ومن حيث الملاحقة الجزائية كما سوف نبينه لحقاً[4] ، ومن الجرائم التي ألحقها المشرع الأردني بالسرقة ، جريمة

(1)نص المادة (414) من قانون العقوبات الأردني المرقم (16) لسنة(1960) المعدل .
(2) د. نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط2، دار الفكر ، عمان ، 1996 ، ص140-141.
(3)نص المادة (415) من قانون العقوبات الأردني المرقم (16) لسنة(1960) المعدل.
(4) د. نائل عبد الرحمن صالح ، مرجع سابق ، ص145 .

استعمال أشياء الغير بدون حق ، إذ نصت المادة (416) من قانون العقوبات على أن " كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة حتى عشرين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين "[1] ، تعد هذه الجريمة إحدى صور سرقة المنفعة؛ كون نية الفاعل لا تتجه إلى تملك الشيء الذي حازه بقدر ما تتجه نيته إلى استعماله لقضاء حاجة ما . لم يقصر المشرع الجنائي الأردني الإلحاق في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال بالسرقة، إنما ألحق جرائم أخرى بجريمة الاحتيال[2] ، وأخرى بجريمة إساءة الأئتمان[3] .

أما المشرع الجزائري، فقد ألحق بجرائم الأموال مجموعة من الجرائم من خلال النص عليها في قانون العقوبات الجزائري المرقم (156/66) لسنة 1966 المعدل، ومن الجرائم التي لحقها بجريمة السرقة، جريمة تقليد أو تزييف المفاتيح، فقد نص المشرع على هذه الجريمة بالمادة (359) من قانون العقوبات على أن " كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 1.500دج. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفتاح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000دج ما لم يكن الفعل عملاً من أعمال الاشتراك في جريمة أشد . ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[4] ومن الجرائم التي الحقت بالسرقة هي جريمة سرقة الميراث والمال المشترك ، إذ نصت المادة (363) على أن" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500 إلى 2000دينار .ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوف الواردة 14وبالمنع من

(1)نص المادة (416) من قانون العقوبات الأردني المرقم (16) لسنة(1960) المعدل ينظر : د. نائل عبد الرحمن صالح ، مرجع سابق ، ص158 .
(2) ينظر المواد (417-421) من القانون ذاته.
(3)ينظر المواد (422-424) من القانون ذاته.
(4) نص المادة (359) من قانون العقوبات الجزائري المرقم (156/66) لسنة 1966 المعدل ينظر : د. فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015 ، ص241 - 242 .

الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر . ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"[1] .

لم يقتصر الإلحاق بجريمة السرقة بهذه الجرائم ، إنما هناك جرائم أخرى، ومن هذه الجرائم جريمة اختلاس المحجوزات أو الأشياء المرهونة أو إتلافها ، التي نصت عليها المادة (364) بأن " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك . وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000إلى 10.000دج. وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك. وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "[2] ، ومن الجرائم الملحقة بالسرقة جريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة ، المنصوص عليها في المادة (366) على أن " كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من500إلى 1.500دينار .وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق .ومع ذلك يجب أن لا تجاوز مدة الإقامة عشرة أيام ، وذلك في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين"[3]

كما أفرد المشرع الجزائري نص خاص بجريمة سرقة منفعة السيارة عن طريق الأجرة، إذ على أن " كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الأطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1000إلى

(1)نص المادة (363) من قانون العقوبات الجزائري المرقم (156/66) لسنة 1966 المعدل ، ينظر : د.فريحة حسين ، مرجع سابق ، ص253 .
(2) نص المادة (364) من القانون ذاته.
(3)نص المادة (366) من القانون ذاته.

5000دج"[1]. ومن الجرائم الملحقة بالسرقة جريمتي إنتزاع التوقيع ، أو تسليم السندات بالقوة أو العنف أو الإكراه، والتهديد بالتشهير التي تجد أساسها في نصي المادتين (370) و(371) ، إذ نصت الأولى على أن " كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقداً أو سنداً أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت إلتزاماً أو تصرفاً أو إبراء يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " [2]، ونصت الثانية على " كل من تحصل بطريقة التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة (370) أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000الى 30000دج .ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" [3]

أما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام (1810) ، الذي يعد مصدراً للعديد من التشريعات العربية ، قد ألحق مجموعة من الجرائم بجرائم الأموال، ومن الجرائم التي ألحقها بالسرقة ، جريمة تقليد وتزيف المفاتيح في المادة (399) الملغاة[4] ، وجريمة الابتزاز بالإكراه فالمادة (400) الملغاة [5] ،وجريمة الإمتناع عن دفع مقابل الطعام ،أو الشراب أو المبيت أو النقل في المادة (401)الملغاة[6] ، أما جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة والمرهونة ، فقد ألحقها

---

(1)نص المادة (367) من قانون العقوبات الجزائري المرقم (156/66) لسنة 1966 المعدل ، ينظر : د.فريحة حسين ، مرجع سابق ، ص253 .

(2)نص المادة (370) من القانون ذاته.

(3)نص المادة (371) من القانون ذاته.

(4) Art.399 de l،ancien code pénal francais : « Quiconque aura contrefait ou altéré des clés,sera condamné à un emprisonnement de trois mois à deux ans, et à une amende devingt-cinq francs à cent cinquante francs.

Si le coupable est un serrurier de profession, il sera puni de la réclusion.Le tout sans préjudice de plus fortes peines, s'il y échet, en cas de complicité de crime ».

(5)Art.400 de l،ancien code pénal francais : « Quiconque aura extorqué par force, violence ou contrainte, la signature ou la remise d'un écrit, d'un acte, d'un titre, d'une pièce quelconque contenant ou opérant obligation, disposition ou décharge, sera puni de la peine des travauxforcés à temps ».

(6)Art.401 du même code : « Les autres vols non spécifiés dans la présente section, les larcins et filouteries, ainsi que les tentatives de ces memes =

المشرع بجريمة خيانة الأمانة. لكن صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة(1992)، عدل المشرع موقفه من هذه الجرائم، إذ احتفظ بجريمتين هما جريمة الابتزاز بالأكراه، وجريمة إبتزاز المال بالتهديد بإفشاء الأسرار وأضاف لهما جريمة ثالثة هي جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه متخلياً عن بعض باقي الجرائم الملحقة بجريمة السرقة التي كان ينص عليها قانون العقوبات قبل صدور القانون الجديد ، مثل جريمة تقليد وتزييف المفاتيح وملحقاً البعض الآخر منها بجرائم أخرى مثل الحق جريمة الامتناع عن دفع مقابل الطعام ، الشراب ، المبيت أو النقل بجريمة النصب بعد ما كان ملحقها بالسرقة . بعد بيان الجرائم الملحقة بالسرقة، والإشارة إلى الجرائم الملحقة بجرائم خيانة الأمانة، والاحتيال ، تبين إن جميع التشريعات محل الدراسة قد تبنت فكرة الألحاق ، إلاّ أن هناك أختلف في إلحاقها بجريمة دون أخرى، فنجد أن بعض التشريعات قد الحقت جريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة في حين أن تشريع آخر قد ألحق الجريمة نفسها بالاحتيال أو خيانة الأمانة، كما سوف نوضحه في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للجرائم الملحقة بجرائم الأموال

نص المشرع على مجموعة من الجرائم الملحقة بجرائم الأموال، وكانت للمشرع غاية في إلحاق هذه الجرائم وإنشاء نصوص لها لاحقة بجرائم الأموال، وفلسفة المشرع لهذه الجرائم هي لصيانة الحقوق المالية بنوعيها العام والخاص، لذا سنبين في هذا الفرع فلسفة المشرع وغايته من الحاق مجموعة من الجرائم بجرائم الأموال ، من خلال تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، سنتناول بالنقطة الأولى الأساس الفكري للسياسة الجنائية، وفي النقطة الثاني فلسفة الإلحاق بالجرائم الواقعة على الأموال وفق الآتي:

=délits, seront punis d'un emprisonnement d'un an au moins et de cinq ans au plus, et pourront même l'être d'une amende qui sera de seize francs au moins et de cinq cents francs au plus.

Les coupables pourront encore être interdits des droits mentionnés en l'article 42 du present Code, pendant cinq ans au moins et dix ans au plus, à compter du jour où ils auront subi leur peine. Ils pourront aussi être mis, par l'arrêt ou le jugement, sous la surveillance de la haute police pendant le même nombre d‹années ».

أولاً - الأساس الفكري للسياسة الجنائية

السياسة الجنائية هي الفلسفة التي يتبعها المشرع هادفاً من خلال ذلك تجريم الأفعال غير المشروعة والتي تمس مصالح معينة إنطلاقاً من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفق فلسفة معينة، إذ إن المصالح الجديرة بالحماية تنضوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها، والتي يتخذها المشرع أساسا لحماية المصالح[1]. والسياسة الجنائية هي الفلسفة التي يعتمدها المشرع في اختيار المصالح التي يراها جديرة بالحماية، وهو يعكس في هذا الصدد الفكر الفلسفي الذي يحدد حق الدولة في العقاب ومنع وقوع الجرائم، معتبراً أن الفكر الفلسفي هو المعني بتحديد الجانب النظري للسياسة الجنائية، والفكر الفلسفي يمثل حق الدولة في تجريم الأفعال غير المشروعة والعقاب؛ عليها للحيلولة دون تفشي ظاهرة الجريمة[2].

الهدف من التجريم هو إضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يقدر المشرع إنها جديرة بالحماية، وهذا يعني إن الحماية الجنائية هي الهدف الذي تحدد على ضوئه المصالح الاجتماعية محل التجريم[3].

لذلك فالمشرع الجنائي عندما يضفي على سلوك، سواء كان هذا السلوك عملاً (إرتكاباً) أم منعاً(تركاً)، فهو يقدر قيمة المصلحة الجديرة بالحماية وفي الوقت نفسه يحدد الجزاء لهذا السلوك، فبدون الجزاء تتحول القاعدة إلى قاعدة أخلاقية، فالجريمة عرفت على أنها" سلوك إنساني غير مشروع إيجابياً كان أم سلبيا، أكتسب صفته هذه من وجود نص عقابي يقضي بتجريمه، ويحدد العقوبة التي تقابله ، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات، أم أي قانون مكمل له"[4].

أما المشرع العراقي فقد جسد فلسفته في التجريم من خلال قانون العقوبات العراقي، إذ إن النظرية الخاصة بشأن المجرم والغرض من تجريمه مازالت تعتمد على إيقاع الألم به وتحقق الردع العام والخاص دون الاعتماد على النظرية العلمية للمجرم والجريمة

(1) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971،ص10.

(2) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2002، ص36-37.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979،ص274.

(4) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص74.

والمجنى عليه ودورها في رسم سبل إصلاح المجرم وحماية المجتمع منه ،وأن فلسفة التجريم التي ينتهجها العراق تشير أن التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، وكذلك ما جاء في قانون إصلاح النظام القانوني الذي نص على أن الإجرام ظاهرة اجتماعية، وليست ظاهرة فردية لصيقة بإنسان معين أو مجموعة من المجرمين بالفطرة [1].

ثانياً - الأساس الفلسفي للإلحاق

استكمالاً للحماية التي يقررها القانون على كافة جوانب الشخصية الإنسانية من حيث تجريم أي مساس بمصلحة من مصالحه المحمية فإن المشرع أسبغ الحماية على الذمة المالية، أي تكون حماية الشخصية الإنسانية في جوانبها المالية، والتي يطلق عليها الجرائم الواقعة على الأموال[2].

عندما يضفي المشرع حمايته على هذه الأموال فأن أثر هذه الحماية يسري على الشخصية الإنسانية لأن نتائج هذه الجرائم إنما تؤدي الى اضعاف الذمة المالية لا صحابها[3]. ويولي المشرع الجنائي إهتماماً أكثر بالذمة المالية من الحقوق المالية الأخرى ، وعلة هذا التفاوت في تدخل المشرع بين مصلحة وأخرى هو مدى الأهمية التي تمثلها تلك المصلحة [4]. فالقوانين غير الجزائية تتكفل بحماية بعض المصالح التي لا تستوجب تدخل المشرع الجنائي[5]. الذي يقتصر أيضاً في حماية بعض المصالح المالية ، كما أنه لا يحمي المصالح التي تدخل في توجهه الدرجة ذاتها ، وتدخله يكون ليس لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية، بل بسبب عدم كفاية الجزاء غير القانوني لحمايته[6]. وأن ما يجمع الجرائم الملحقة بجرائم الأموال هو أن السلوك يستهدف المصلحة محل الحماية القانونية ، وهي المال المنقول المملوك للغير بنية التملك غير أن الوسيلة التي يستخدمها الجاني هي موضع التفرقة بين هذه الجرائم، والنموذج القانوني الذي يجمع الجرائم الواقعة على الأموال المتمثلة بالسرقة،

(1) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم ،مرجع سابق، ص44.
(2) المرجع نفسه ، ص44.
(3) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ، ص5.
(4) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم ، مرجع سابق ، ص46
(5) د. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الفكر، عمان، 1989، ص10.
(6) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979 ، ص10.

وخيانة الأمانة، والاحتيال والجرائم الملحقة بها مبعثه وجود قواعد مشتركة من شأنها أن تجمع هذه الجرائم في دائرة واحدة يحكمها نظام قانوني متجانس، والقواعد المشتركة في النموذج الذي يضم هذه الجرائم هي أن المصلحة محل الحماية هي المال، وأن تجريم الفعل الذي يمس هذه المصلحة بالإهدار مبعثه حق الملكية، والحيازة العائدة لغير الجاني ، والغاية التي يستهدفها الجاني هي الاستيلاء على المال وسلب حقوقه التي خولها له القانون[1].

علة قيام المشرع بتجريم بعض الحالات وإلحاقها بالجرائم الأصلية هي بسبب عدم تغطية النصوص التجريمية للجرائم الأصلية لجميع الحالات التي هي على درجة من الخطورة الاجتماعية والاقتصادية، مما حدى بالمشرع إلى تجريم بعض تلك الحالات ملحقة بالجرائم الأصلية فعلى سبيل المثال قد ألحق المشرع العراقي بجريمة السرقة الجرائم في المواد (450-447) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969).

يبرر مذهب الشارع في إلحاق هذه الجرائم بالسرقة أنها مثالها جرائم اعتداء على المال وتدفع إليها نية الاثراء، وبالإضافة إلى ذلك فإن خطة المدعى عليه هي تجاهل إرادة المجنى عليه، بل وقهرها وهي خطة تقترب من خطة السارق وتبتعد كثيراً عن خطة المحتال أو مسيئ الإئتمان، ولكن يفسر من ناحية أخرى مذهب الشارع في التميز بين هذه الجرائم والسرقة فقد عَدَّها جرائم متميزة عن السرقة والحقها بالأنموذج القانوني لجريمة السرقة، ولم يجعلها صوراً من السرقة، إن أركان السرقة جميعا لا تتوافر لكل منها فقد لا تتوافر لموضوع الجريمة الطبيعة المادية، وقد لا يتخذ الفعل الجرمي صورة الأخذ أو قد لا يتوافر نية التملك فلو أكتفى الشارع بالنصوص الخاصة بالسرقة لما دخلت في الغالب الأفعال التي تقوم بها هذه الجرائم في نطاق التجريم، وهي نتيجة لم يقبل بها الشارع لتقديره خطورة هذه الأفعال على المجتمع، ويهدف الشارع بهذه النصوص إلى حماية ثروة المجني عليه وارادته[2].

قد أورد المشرع جرائم ملحقة بجريمة الأحتيال، وعلة إلحاقها به أنها تقوم مثله على غش وخداع وإن كانت لا تتوافر لها جميع العناصر التي يقوم بها الركن المادي

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح ، مرجع سابق ، ص18

(2) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، 1984، ص191-192.

للاحتيال، وفي الغالب يتمثل الخداع في كذب مجرد مما يعني استحالة العقاب على هذه الجرائم بوصفها صوراً من الاحتيال، فإذا كان الشارع لم يضع نصوص تجريم خاصة بها لما وقع عقاب من أجل الأفعال التي تقوم بها، وهي نتيجة لم يقبل بها لخطورة هذه الأفعال، خطورة كامنة في ذاتها، أو راجعة إلى الظروف التي ترتكب فيها[1]. وقد ألحق المشرع العراقي على هذه الجرائم الملحقة بجريمة الإحتيال بنصوص المواد (458-459) من قانون العقوبات العراقي .

كما ألحق المشرع العراقي بجريمة خيانة الأمانة جرائم أخرى، وردت بنص المادة (454) من قانون العقوبات العراقي ، والهدف من إلحاق جريمة خيانة الأمانة بهذا النص هو لغرض إكمال سياج الحماية الذي يحيط به ملكية المنقولات، ويسد بعض الثغرات التي قد تنفذ منها بعض الأفعال دون أن يوقع فيها عقاب، ويعني ذلك أن الأفعال التي يعاقب عليها هذا النص هي أفعال اعتداء على الملكية، ولكنها لا تعد من قبيل السرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال، فلو لم يضع نص خاص للعقاب عليها لما وقع من أجلها على الرغم مما تنطوي عليه من اعتداء على الملكية وهذا التحديد لعلة العقاب له أهميته من حيث وجوب أن يراعى في إستظهار نطاق هذه الجريمة أنها تطبق على أفعال لا تدخل في نطاق جرائم الأموال الأخرى ؛ لأنه لا تتوافر في إرتكابها بعض أركانها، وذلك أمر لابد منه كي ترسم على نحو دقيق الحدود بين مجال هذه الجريمة ومجالات سائر جرائم الأموال ، وهذا التحديد لعلة العقاب يرد على هذه الجريمة وضعها الصحيح بين جرائم الأموال ، وهي لها في خطة الشارع طابعاً أحتياطياً كونه قد أراد أن تطبق، إذ يتضح قصور النصوص الأخرى، وغني عن البيان أن تحديد علة العقاب على هذه الجريمة يصبح أكثر وضوحاً باستظهار الحق المعتدى عليه بإرتكابها[2].

الجدير بالذكر أن ما ورد في فلسفة الجرائم والعلة الغائية من تجريمها يوضح لنا أن الغاية التي يبتغيها المشرع في إلحاق هذه الجرائم والنص عليها بنصوص وقوانين خاصة هي حماية الأموال وحقوق الملكية وحماية الذمة المالية للفرد والدولة لتحقيق الاستقرار في المجتمع.

---

(1)د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ،ص293.

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه ، ص453.

وكذلك يمكن أن نعطي تعليلاً من وراء السياسة الجنائية للمشرع في فلسفة الإلحاق هي في إنعدام المطابقة التامة لإنموذج الشرعي للجريمة الأصلية، فهنالك طائفة من النماذج الجنائية التي يجب أن يستعين بها القاضي في تكييفه لعمله الواصف للأفعال البشرية، فالمثال الشرعي للجريمة هو القالب الذي يجب أن تتماثل معه الواقع، كي تكون خاضعة للعقاب، وبذلك فلا بد من وجود مخرج لبعض الأفعال التي لا تتطابق في الأصل مع الإنموذج الشرعي، وهي جديرة بالتجريم لما تحمله من خطورة إجرامية، فوجد المشرع طريقة الإلحاق[1].

المبحث الثاني

ذاتية الجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال

بعد أن بينا في المبحث الأول مدلول الجريمة الملحقة من خلال التطرق إلى مدلولها اللغوي والإصطلاحي، سنحاول في هذا المبحث أن نلتمس ذاتية الجريمة الملحقة من خلال بيان خصائصها ، والتي ستوجب علينا الخوض في الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية، ومدى مطابقة الفعل المجرم لتلك الجريمة مع الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية، ومن ثم بيان أهم الخصائص التي تختص بها هذه الجريمة، ومدى تمايزها عن الجريمة الأصلية (السرقة)، من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين، وسنتطرق إلى المصلحة المحمية في الجريمة الملحقة من خلال البحث في تعريفها، بيان عناصرها، الشروط للازمة لتوافرها، وعلاقتها بالحماية القانونية.

لذلك سنقسم هذا البحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول خصائص وتمايزها عما يشتبه بها ، وفي المطلب الثاني سنعرج فيه إلى المصلحة المحمية.

المطلب الأول

خصائص وتمايز الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

من أجل بيان أهم الخصائص التي تختص بها الجريمة الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال، ومعرفة مدى تمايزها عن الجريمة الأصلية التي الحق بها، سوف نقسم هذا

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص47.

المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول خصائص الجريمة الملحقة التي إستنتجناها من المبادئ العامة للجريمة الأصلية، والفرع الثاني نبين به تمايز الجريمة الملحقة عما يشتبه بها من الجرائم ، وبالخصوص تمايزها عن جريمة السرقة بشكل أكثر تفصيلاً ، وهذا ما سنتناوله تباعاً كالأتي:

الفرع الأول

خصائص الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

أن لمعرفة خصائص الجرائم الملحقة يقتضي التطرق الى الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية التي ألحقت بها (السرقة)، حتى نتمكن من إستخلاص أهم الخصائص التي تختص به الجريمة الملحقة (بالسرقة).

لذلك سنتناول هذا الفرع في نقطتين: في النقطة الأولى سنبين فيه الإنموذج القانوني، وفي النقطة الثانية سنتطرق إلى أهم الخصائص التي تختص بها الجريمة الملحقة.

أولاً - الإنموذج القانوني

من النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، إذ أصبح للنص العقابي وظيفة ومهمة وصفية هي تحديد ما يُعدُّ من أنماط السلوك جرائم وبشكل واضح وجلي ، ومن ثم لابد أن يكون النص العقابي بعيداً عن أي لبس أو غموض في تلك النصوص المجرمة لأنماط السلوك ، وخلاف ذلك يؤدي إلى تفسير تلك النصوص على خلاف نية المشرع ، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق جرائم لم يرد بها نص يجرمها، وإيجاد عقوبات لم يحددها المشرع، وهذا يأتي على خلاف مضمون مبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثم لابد أن يكون النص واضحاً ودقيقاً لكل جريمة مبيناً فيها العناصر المكونة لها، وبالشكل الذي يبين للفرد من معرفة ما هو محرماً علية من سلوك. لكي يتجنبه، وكذلك يمكن لمطبق النص تطبيقه بشكل لا يثير أي لبس، ولا يؤدي إلى خلق جرائم جديدة؛ ولأجل ذلك ظهرت فكرة الإنموذج القانوني لكل جريمة [1] .

(1) د. امال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص3.

عليه فالواقعة القانونية التي ينظمها المشرع يرتب عليها آثار من الناحية القانونية ، ولا يمكن أن تكتسب الصفة القانونية إلاّ في حالة التطابق بصورة كاملة بين الواقعة التي تم إسنادها إلى الفرد والإنموذج القانوني المجرد الذي يشتمل عليه النص العقابي، وبذلك وصفت الجريمة على أنها واقعة إنموذجية، ويترتب على ذلك نتيجة أن المشرع هو الجهة المختصة ببيان السلوك الذي يُعدُّ جريمة من خلال الإنموذج القانوني لكل جريمة في شق التجريم من النص العقابي، ومن ثم هذا السلوك الصادر من الفرد لا يُعدُّ ولا يصدق عليه وصف الجريمة، ما لم يتطابق مع الإنموذج القانوني الموصوف في النص في شروطه جميعاً[1] .

لذلك فالإنموذج القانوني للجريمة هو صورة للفعل الذي يعدهُ المشرع جريمة ويضمنهُ في نص قانوني عقابي، فإذا وقع الفعل مطابقاً لهذه الصورة عُدُّ جريمة، وإلاّ فلا يمكن أن يوصف بهذا الوصف إذ لم ينطبق عليه النص العقابي[2] .

ففكرة الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية تنصرف إلى شمول النص العقابي على الوصف الدقيق لهذه الجريمة التي تضم مختلف العناصر التكوينية لها، والمتمثلة في الشكل أو التنظيم أو الإطار القانوني الذي يحددهُ المشرع للجريمة ويودعهُ النص العقابي[3] .

هذا الإنموذج القانوني لا بد أن تكون لديه مفترضات جرمية، فعلى الرغم من إتفاق الفقه الجنائي على أن يتضمن النص العقابي تحديداً دقيقاً وبشكل واضح لا ينتابه الغموض للجريمة، إلاّ أن الآراء قد تباينت في كيفية تحديد تلك المحددات، وما ينبغي أن يتم ذكره في النص العقابي من عناصر لغرض تحديد الإنموذج القانوني، ومن ثم بيان ما هي الجريمة المتطابقة مع هذا الإنموذج ، وتلك التي لا تتم المطابقة معها بشكل كامل [4].

فمن الآراء من اتجه اتجاه موحداً في دراسة الجريمة وأبان بأن الجريمة هي وحدة متكاملة ومتجانسة، ولا يجوز تجزئتها أو تقسيمها إلى أجزاء مجزأة وأقسام منفصلة

(1) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظريات عامة للمطابقة ، جامعة بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر، ص99.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009، ص377.

(3) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص3-4.

(4) د. عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص377.

ومستقلة، وهذا الاتجاه يؤدي إلى التحكمية في الجريمة، ومن ثم غموضها في فهم المضمون الخاص بها [1] . ونتيجة لهذا الاتجاه يجب أن تشتمل دراسة الجريمة النظر إليها كوحدة واحدة من دون تجزئتها إلى عناصر ومكونات ، وهذا لا بد من الأخذ به عند رسم الإنموذج القانوني للجريمة في النص العقابي [2].

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه المجزأ (التحليلي) لدراسة الجريمة، وهذا الاتجاه لدراسة الجريمة يرى ضرورة تجزئة الجريمة إلى عناصر منفصلة ، ومميزة لكل عنصر وركن من أركانها، وهي على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الموحد لدراسة الجريمة، والعلة الغائية من تلك حسب منظور أصحاب هذا الاتجاه هو إمكانية فهم الجريمة كواقعة قانونية، فالعناصر المكونة للجريمة يوجد بينهما ارتباط متين، وهي تستمد قوتها وفعاليتها من ذلك الارتباط ، أما ما يتعلق بتقسيم الجريمة إلى عناصر فهو اتجاه يفيد في ميدان الدراسة العلمية ذات الاتجاه التحليلي، كون أن كل عنصر من عناصر الجريمة يمكن أن يقسم كذلك إلى عناصر أخرى، ومن ثم يقودنا ذلك إلى معرفة وبحث ودراسة كل من هذه العناصر على حدة ، مع عدم نسيان الترابط فيما بين العناصر [3].

ومن ثم فأن الإنموذج القانوني الذي يتضمنه النص العقابي، لا بد أن تتم صياغته وفق أحكام تضم أركان عامة وخاصة للجريمة وفق منظور الاتجاهين، وكذلك على عناصر أساسية وشروط أولية التي تُعدُّ من مقومات السلوك(الفعل)، بمعنى المتطلبات التي يجب أن تتوافر لغرض تحقق النص العقابي؛ لأجل أن يحقق النص العقابي الوظيفة الوصفية له والتي تدل على الفعل الإيجابي أو الإمتناع السلبي المجرم، وهذا يسهل بالتالي من مهمة إجراء المطابقة بين السلوك الواقع من ناحية والنص المجرم له من ناحية أخرى [4] .

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن كل جريمة نص المشرع على تجريم السلوك المكون لها، ولكي توصف بهذه الصفة يشترط أن يكون السلوك المرتكب من قبل الأفراد مطابقاً لما نص عليه المشرع في النص العقابي. ففي حالة عدم المطابقة لا يمكن أن

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق ، ص65.
(2) د. عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص378.
(3) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ص300.
(4) د. عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص380.

يؤاخذ من قام بهذا الفعل ، وإنما يكون فعله مباحاً لا يعاقب عليه القانون استناداً إلى قاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، أما ما يتعلق بموضوع بحثنا فأن الجريمة الملحقة هي جريمة لا تتطابق بشكل كامل مع الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية الملحقة بها ، إذ السلوك الذي يُعدُّ اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية.

ثانياً - خصائص الجريمة الملحقة.

بعد ما بينا الإنموذج القانوني للجريمة، والمتعلقة بالجريمة الأصلية، يمكن لنا في هذا الموضوع أن نبين ماهي أهم الخصائص التي يمكن أن نستخلصها من الجريمة الملحقة (فكرة الإلحاق) وهي كالآتي:

1-عدم إنطباق الجريمة الملحقة بالإنموذج القانوني للجريمة الأصلية الملحقة بها.

ففي جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب، أو عدم دفع أجرة الفندق، فأن هذه الجريمة تلحق بجريمة السرقة على الرغم من عدم إنطباق الفعل بشكل تام مع الإنموذج القانوني لجريمة السرقة [1] ، ففي هذا النوع من الجرائم يتناول الجاني الطعام أو الشراب ، أو الانتفاع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمال سيارة، ويمتنع بغير حق عن دفع ما إستحق من ثمن أو أجرة ، أي يمتنع دون سند عن السداد ، ويفر دون الوفاء بما إستحق عليه من ثمن أو اجرة ، فعند تطبيق هذا السلوك على نص جريمة السرقة لا يمكن أن تُعدُّ جريمة سرقة ؛ لعدم التطابق بين الفعل والنص [2] ، وكما هي من الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد العام ، أي أن يكون الجاني عالماً بانعدام قدرته على الوفاء بما انتفع به ، وأن تكون إرادته متجهة إلى فعل ذلك السلوك المكون للجريمة الملحقة ، فإذا كان إرتكاب الفعل دون هذه الإرادة ، مع وجود مبررات ومسوغات تدفعه إلى عدم دفع الثمن ، كما لو كان صاحب السلوك دائناً لصاحب المحل ، أو دفع بالمقاصة مثلاً وأن إرادته إتجهت إلى صوب ذلك من البداية ، فأن ثبت ذلك فأن القصد يكون منتفياً تبعاً لذلك [3] .

استناداً لذلك ولتحقق هذه الجريمة لابد أن يعلم الجاني بأنه لا يوجد له حق تجاه صاحب المحل

---

(1) د.مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص300-301.
(2) المرجع نفسه ، ص 302.
(3) د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،ط7 ، مطبعة جامعة القاهرة ،1975، ص523.

وإن إرادته في الوقت نفسه تتجه إلى الفرار ، أما في حالة أنه خرج لإحضار ثمن الطعام مثلاً الموجود في سيارته ، ففي هذه الحالة لا يوجد لديه قصد، ومن ثم لا يمكن أن تتحقق هذه الجريمة الملحقة [1] .

مما تقدم يمكن الاستنتاج بأن من خصائص الجريمة الملحقة هي عدم المطابقة بينها وبين الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية التي الحقت بها.

2-الجرائم الملحقة تنتمي الى النصوص العقابية الموسعة:

توصف نصوص الجرائم الملحقة بأنها نصوص تنتمي للنصوص العقابية الموسعة في مجال التطبيق، ويراد بالنصوص الموسعة هي تلك التي تسحب بحكم النص المستقل (النص الأم) إلى مجال ما كانت لتصل إليه تلك النصوص وحدها، كتلك النصوص المعالجة للمساهمة الجنائية [2]، فالمساهمة الجنائية في السرقة مثلاً من شأنها أن تمد في مجال القواعد التي تخص جريمة السرقة إلى صور هي في جوهرها لا تدخل تحت الإنموذج القانوني لجريمة السرقة (الجريمة الملحقة) وهي التحريض على السرقة ، أو الاتفاق عليها ، أو المساعدة في إرتكاب تلك الجرائم[3]

بذلك يتضح لنا، الجرائم الملحقة هي جرائم تدخل ضمن النصوص التي تنعت بأنها نصوص موسعة ، وهي على خلاف تلك التي تنعت بأنها نصوص مضيقة ، كتلك النصوص التي تبيح فعل؛ القتل، فهذه النصوص تضيق في مجال النصوص العقابية التي تعالج جريمة القتل ، وبذلك تحول من دون تناول القتل المباح.

3- إنها جرائم توصف بجرائم السرقة الصغيرة.

توصف الجرائم الملحقة بجريمة السرقة في الغالب بأنها جرائم بسيطة، من خلال الرجوع إلى المواد (447-450) يتبين لنا ذلك، فقد نصت المادة (447) في شقها الأول على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من قام بتقليد مفاتيح أو غير في هذه المفاتيح أو صنع ألة ما مع التوقع باستعمال هذه المفاتيح في إرتكاب جريمة سرقة ، وقد أضاف المشرع بموجب هذه المادة ظرفاً مشدداً في حالة إذا كان الجاني

(1) د. مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص304.
(2) د. عادل يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص84.
(3) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1971، ص43.

محترفاً في صنع هذه الأشياء ، فترتفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات[1] .

من هنا يتنضح لنا بأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، حتى في حالة وجود الظروف المشددة لها لم تتجاوز عقوبة الحبس.

أما نص المادة (448)، فقد بين عقوبة من يقوم بتحريض الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره على ارتكاب جريمة السرقة، وإن لم يستجيب الحدث لهذا التحريض على إرتكاب جريمة السرقة ، إذ جعله العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، وشدد في حالة إذا كان التحريض لأكثر من حدث أو كان المحرض من الأصول ، أو من هو مسؤول عن تربيته، أو ممن له سلطة عليه ، إذ جعل العقوبة الحبس المطلق الذي قد يصل للحد الأقصى لعقوبة الحبس [2].

كما تبرز هذه الخصيصة بصورة واضحة وجلية في نص المادة (449) ، إذ نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عل ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثون ديناراً ، كل من تناول طعام أو شراباً في محل معد لذلك ، أو أقام في فندق أو أستأجر سيارة معدة لأجرة مع العلم بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة ، أو قام بالفرار دون الوفاء بذلك [3] . فمن خلال ما أقره المشرع من عقوبات لهذه الجرائم ، نجد أنها توصف بالجرائم البسيطة فيما إذ قورنه بالجريمة الاصلية ، إذ قد تصل عقوبة السرقة مع اقترانها بالظرف المشدد إلى عقوبة الإعدام ، أو السجن المؤبد [4].

4-خروجها عن نظام وحدة الجريمة (الاستعارة الجرمية).

إن الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الأصليون ويساعدهم فيها الشركاء تُعدُّ جريمة واحدة، ومسؤولية الشركاء تأتي من الإستعارة الجرمية من الفاعلين الأصليين استعارة مطلقة؛ كون الأفعال التي يرتكبها في الأصل غير معاقب عليها (مباحة) ، إلاّ أنها أصبحت معاقب عليها لوجود العلاقة بالجريمة المرتكبة ، بمعنى بأفعال الفاعلين الأصلين ، والدليل على ذلك أن هؤلاء إذا لم يرتكبوا الجريمة فإن الشركاء لا

(1) ينظر نص المادة (1/447) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل ينظر : د.نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص182 .
(2) ينظر نص المادة (448) من القانون ذاته ينظر : د.نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص182 .
(3) ينظر نص المادة (449) من القانون ذاته.
(4) ينظر نص المواد (440،441،442،443،444) من القانون ذاته.

يعاقبون[1] ، فجريمة الشركاء إذا تأتي من ارتكاب الفاعلين الجريمة ،عليه فأن الشريك يستعير مسؤوليته من فعل الفاعل الأصلي ، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المواد (47-54) من قانون العقوبات العراقي المرقم(111) لسنة(1969)المعدل ، ومن خلال هذه المواد يبان لنا أن قانون العقوبات العراقي إنما أخذ بنظام وحدة الجريمة ، وأقرَّ بمذهب الاستعارة المطلقة ؛ كونه عاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي ساهم فيها ، مع إعطاء حق تفريد العقوبة للقاضي بالنسبة إلى الفاعل والشريك [2].

أما خروج الجريمة الملحقة بالسرقة عن هذه القاعدة ، فيظهر بصورة واضحة وجلية بموجب نص المادة (448) من قانون العقوبات النافذ ، والخاصة بتحريض حدث على إرتكاب السرقة إذ نصت هذه المادة على مايلي (يعاقب بالحبس .... من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على إرتكاب السرقة ، ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه).

لذلك نرى أن المشرع العراقي قد جعل من تحريض الحدث على ارتكاب سرقة جريمة، يعاقب المحرض عليها بمجرد التحريض، حتى وان لم يرتكب الحدث السرقة التي حرض عليها [3].

من خلال هذه المادة يرى الباحث أن الجريمة الملحقة والخاصة بتحريض الحدث على السرقة قد خرجت عن نظام وحدة الجريمة (الاستعارة المطلقة الحريمة) ، وبذلك فقد عاقب المحرض على الرغم من عدم وقوع الجريمة.

5-إنها جرائم تتحقق وأن وقعت من مالك المال نفسه:

في جريمة السرقة لا قيام لها إذا وقع فعل الاختلاس من المالك ، إلاّ أنه في الجريمة الملحقة والخاصة باختلاس الأشياء المحجوز عليها من غير حارسها ، فأن فعل الاختلاس يتصور وقوعه من مالك الأشياء المحجوزة عليها ، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في الشق الثاني من المادة (439) من قانون العقوبات العراقي النافذ،

(1) د. علي حسين خلف ، مرجع سابق ، ص182.
(2) المرجع نفسه ، ص186.
(3) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات ، رقم 111 لسنة 1969، بقسميه الخاص والعام وتعديلاته، ط3، 2019، ص 1106.

إذ عد الفعل الذي يقع على الأشياء بحكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها[1] ويشترط لتحقق هذه الجريمة بأن صفة الجاني في هذه الجريمة أما أن يكون المالك أو غير المالك ، ويشترط ألاّ يكون أي منهما قدعُينَ حارساً على هذه الأشياء[2].

من خلال ذلك يرى الباحث أن هذه الخصيصة للجريمة الملحقة بأن السرقة لا يكن أن تقع من مالك المال نفسه ، وهذا هو الفارق بين هذه الجريمة وجريمة السرقة التي الحقت بها ، وفق نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على (.....مملوك لغير الجاني.....) ، وبذلك لا تنطبق هذه الجريمة مع الإنموذج القانوني لجريمة السرقة.

الفرع الثاني

تمايزالجرائم الملحقة بالسرقة عن جريمة السرقة

من أجل أن نميز الجريمة الملحقة بالسرقة عن جريمة السرقة نفسها، لا بد لنا من بيان أوجه التشابه، والاختلاف، ما بين الجريمتين، ومن خلال الصور التي تظهر من خلالها الجريمة الملحقة بالسرقة، وذلك بشيء من الإيجاز، حتى نتمكن من معرفة ما هو التمايز بين الجريمتين. عليه سوف نتناول التمايز في نقطتين، الأولى سنتناول فيها أوجه الشبه ما بين الجريمة الملحقة وجريمة السرقة، وفي النقطة الثانية سنبين أوجه الاختلاف ما بين الجريمتين متناولين صور الجريمة الملحقة بشيء من الإيجاز، حتى نتمكن معرفة أوجه الاختلاف وكالآتي:

أولاً - أوجه الشبه

لبيان وجه الشبه ما بين الجريمة الملحقة بالسرقة وجريمة السرقة لا بد لنا من التطرق إلى تعريف كلا الجريمتين، فقد عرفت جريمة السرقة تشريعياً وفق المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنها (اختلاس

(1) د. حسام الدين محمد أحمد ، جرائم الإعتداء على الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص147.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة ذاتها .

مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) [1] ، وعرفت فقهاً على أنها (اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه)[2] .

فالسرقة إذن هي أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن هذا الشخص ، أو موافقة ؛ بقصد حرمانه من ملكه والانتقاع به بغرض التمليك، وتُعدُّ السرقة أحد المصطلحات الدالة على الجرائم الواقعة على ممتلكات العامة والخاصة ، مثل الاختلاس والنهب والسطو [3] .

أما ما يتعلق بالجرائم الملحقة بالسرقة ، سبق وأن بينا أنه لم يوضع لها تعريف لا في التشريع، ولا في القضاء ، ولا الفقه ، وتم تعريفها من قبلنا على أنها (أفعال جرمية ملحقة بجرائم أصلية تجمعها المصلحة محل الحماية القانونية) ، أو (جرائم ذات صلة وثيقة بالجرائم الإصلية تجمعها بعض العناصر المشتركة)، وقد بينا في حينها العلة الغائية للإلحاق . ومن خلال التعريفين الخاصين بجريمة السرقة والجرائم الملحقة بجريمة السرقة يظهر لنا أوجه التشابه ما بين الجريمتين، وهي كالاتي:

1_من حيث الأركان:

تتشابه بعض الجرائم الملحقة بالسرقة مع جريمة السرقة من حيث الأركان، إذ يقتضي لتحقق الجريمتين توافر ركن مادي، وهو الفعل الجرمي المحدد قانوناً ، وهو فعل الاختلاس، فقد عرف هذا الركن بأنه (أخذ الشيء خلسة أو عنوه بدون رضا المجنى عليه) [4]، وبذلك فأن لتحقق الجريمة الملحقة لا بد من توافر الركن المادي لها ، وهو ما مطلوب في جريمة السرقة ، وبدونه لا يمكن القول بوقوع جريمة ، سواء أكانت جريمة ملحقة لا تنطبق على الإنموذج القانوني للجريمة الأصلية ، أم حتى الجريمة الأصلية (جريمة السرقة)، فبدون الركن المادي لا توجد هناك جريمة ، كما تتشابه الجريمة الملحقة بالجريمة الأصلية من حيث القصد كونهما من الجرائم العمدية ، لا تتحقق دون توفر القصد الجرمي[5].

(1) نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
(2) د.عوض محمد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، بلا مكان نشر ، القاهرة ، 1978، ص56.
(3) المرجع نفسه ،ص58.
(4) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص1.
(5) د. حسام الدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص5.

2-من حيث التكييف القانوني:

من حيث التكييف القانوني كيَّف المشرع الجنائي الجرائم الملحق بالسرقة بأنها جرائم سرقة، فالصور الخاصة بجرائم الملحقة بجريمة السرقة قد وردت في الباب الخاص بجريمة السرقة منها جريمة تحريض حدث على ارتكاب سرقة ، فقد نص عليها في المادة (448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل[1]، والمادة (449) من القانون نفسه الخاصة بالامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو السيارة [2] ، والمادة (450) الخاصة بجريمة الاستيلاء على شيء ضائع أو استعماله بسوء نية[3] ، أو اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً ، أو ادارياً، أو من جهة مختصة أخرى، أو اختلاس مال منقول مثقل بحق الانتفاع ، أو تأمين عيني ، أو بحق حبس ، أو متعلق به حق الغير [4] .

3-من حيث الظروف المشددة :

كلا الجريمتين إذا ما أقترنت بظروف مشددة أثناء إرتكابها ، فأن العقوبة تشدد، فقد خصص المشرع في جريمة السرقة المواد من (445-450) من قانون العقوبات للسرقات المقترنة بظرف مشدد [5]، وكذلك هو الحال في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، كما هو الحال في نص المادة (448) ، إذ نصت على أن تكون العقوبة الحبس بشكل مطلق إذا وقع التحريض على أكثر من حدث ، سواء أكان ذلك في وقت واحد ، أم أوقات مختلفة، أم كان المحرض من أصول الحدث ، أم كان من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أم ممن له السلطة عليه [6].

4-من حيث الهدف:

تتشابه الجرائم الملحقة بالسرقة مع جريمة السرقة من حيث الهدف الذي يسعى إليه الجاني، إذ يهدف الجاني في كلتا الجريمتين إلى الإثراء على حساب افقار المجنى عليه[7]، إذ يستولي الجاني على المال محل الجريمة بغض النظر عن القصد الذي

(1) ينظر نص المادة (448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
(2) ينظر نص المادة (449) من القانون ذاته.
(3) ينظر نص المادة (450) من القانون ذاته.
(4) ينظر نص المادة (439) من القانون ذاته.
(5) ينظر نص المواد (450-445) من القانون ذاته.
(6) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص185.
(7) د. عادل عبد إبراهيم العاني ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، بدون سنة نشر ، ص131.

يبتغيه من هذا الاستيلاء ، سواء أكان بقصد التملك ،أم قصد الانتفاع دون التملك ، أم إتلافها، أم تعيب ما تنصب عليه هذه الحقوق ، ففي كلا الحالتين يؤدي الفعل إلى انتفاع الجاني وأفقار المجنى عليه [1].

ثانياً: أوجه الأختلاف:

تختلف الجرائم الملحقة بجريمة السرقة عن جريمة السرقة كما بينا سابقاً ببعض العناصر، إذ تشترك هذه الجرائم مع جريمة السرقة بأغلب العناصر والأركان، إلاّ أنها تختلف عنها بعنصر أو أكثر، فقد يكون هذا الاختلاف راجع إلى المحل الذي تقع عليه الجريمة[2] ، سواء ما كان متعلقاً بكونه مالاً ، أم منقولاً ، أم مملوكاً للغير، وقد يكون الاختلاف راجعاً إلى الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام أو الخاص[3]، ويمكن أن نلحظ الفرق ما بين الجريمتين من خلال العقوبات لكلا الجريمتين ، أو قد يكون الاختلاف راجعاً إلى صفة الجاني في الجريمة ، ومن أوجه الاختلاف ما هو راجع إلى ما يتعلق بالمساهمة في إرتكاب الجريمة (المساهمة الجنائية) .

لذلك سنتناول كل وجه من أوجه الاختلاف على حده ، كالآتي:

1- الاختلاف من حيث محل الجريمة:

إن محل جريمة السرقة وفقاً لما نصت عليه المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، يجب أن يكون مالاً منقولاً [4] ، فالسرقة محلها مال والمال" هو كل شيء له قيمة مادية"[5] ، ويترتب على ذلك إن الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة ؛ لأنه ليس شيء يمكن تملكه ، ومن ثم تنتفي عنه صفة المال ، وهذا وجه من أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة ، وجريمة تحريض الحدث التي ألحقت بها ، والمنصوص عليها في المادة (448) من قانون العقوبات العراقي ، والتي يكون محلها إنسان (الحدث) [6] .

---

(1) د. حسام الدين محمد احمد ، مرجع سابق ، ص1.
(2) د. ممدوح خليل البحر ، مرجع سابق ، ص177.
(3) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص153.
(4) ينظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .
(5) نصت المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) على ما يأتي" المال هو كل حق له قيمة مادية " .
(6) ينظر نص المادة(448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

هنا يرى الباحث من خلال المادتين (439) والخاصة بالسرقة، إن محل السرقة يجب أن يكون مالاً، أما تحريض الحدث على السرقة التي ألحقها المشرع بالسرقة، فأن محل هذه الجريمة ، كما ورد في النص هو إنسان، إذ يجب أن يكون التحريض موجه إلى حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره. وهنا تظهر صورة عدم التطابق ما بين الجريمة الأصلية (السرقة)، والجريمة الملحقة بها (تحريض الحدث).

كما يشترط في المال محل الحماية من جرائم السرقة ، أن يكون منقولاً ذا قيمة مادية ، والمال المنقول (هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى أخر دون أن يصيبه تلف)، فالسرقة لا تقع إلاّ على المال المنقول ، فالأموال الثابتة تخرج عن مفهوم المال في نطاق جريمة السرقة[1] ، ولا تكون محل لجريمة السرقة ، كذلك الأموال التي لا يتوافر بها صفة الطابع المادي والمتمثلة بالمنافع ، التي أضفى عليها المشرع الحماية من خلال النص على تجريم الأفعال الماسة بها ، فقد نصت المادة (449) من قانون العقوبات على جرائم الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو ،الشراب، أو أجرة السيارة ، أو الفندق عند الاستئجار ، إذ إن محل الجريمة في هذا النص لا تتوفر بيه ما اشترط توافره في جريمة السرقة ، بأن يكون مالاً منقولا ذا قيمة مادية، إن الجريمة تنصب في بعض صور هذه الجريمة تنصب على فوات منفعة الشيء، كما في حالة عدم دفع الأجرة ، أو بدل الايجار المحل المعد للسكن كما أشارت إليه المادة [2].

2- الاختلاف من حيث القصد الجرمي:

إن جريمة السرقة من الجرائم العمدية ، لذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجرمي ، ولا يكتفي القانون فيها بالقصد العام ، إنما يشترط القانون توافر نية خاصة لدى مرتكب السلوك المجرم (الجاني) وهذه النية هي نية التملك ، الكاشفة عن إرادة مرتكب السلوك المجرم في حيازة الشيء حيازة كاملة [3] ، فالقصد الخاص في جريمة السرقة هو نية التملك للشيء محل الجريمة ، ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة

(1) ينظر د. ممدوح خليل البحر ، مرجع سابق، ص37.

(2) ينظر د. معوض عبد التواب ، السرقة وأغتصاب السندات و التهديد ،ط3، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2007، ص38-271.

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،العاتك لصناعة الكتب ، القاهره ، مصر، 1988 ، ص274.

السرقة يتحقق بقيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يستولي على منقول مملوك للغير من غير رضى مالكه بنية إمتلاكه[1] .

فبالإضافة إلى القصد العام ، يشترط توافر القصد الخاص لتتحقق جريمة السرقة ، فالقصد العام للجريمة يرتكز على عنصرين هما : العلم ،والإرادة ، فالعنصر الأول يتحقق عندما يتوافر علم الجاني بماهية الفعل المرتكب ، أي يعلم بأنه يقوم بانتزاع، أو أخذ، أو الاستيلاء على مال الغير ، وينتفي هذا العلم إذا اعتقد الفاعل إن المال قد سلم إليه تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة، أو الناقصة ، كما يشترط لتحقق هذا العنصر أن يكون الفاعل عالماً بأن فعله يمثل اعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال ،وكذلك علمه بأن المجنى عليه غير راضي على هذا الفعل[2]، ويتحقق العنصر الثاني عندما تكون إرادة الجاني منصرفة إلى القيام بفعل الاختلاس ، والذي يقصد به إخراج المال من حيازة مالكه ، أو حائزه وإدخاله في حيازته هو ،أو حيازة الغير ، ويجب أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً ، أي أن تكون حرة ومختارة ، أي أن يتوافر فيها الإدراك والتميز لدى الجاني ، وعليه إذا كان الجاني مكرهاً على إتيان فعل الاختلاس إكراهاً مادياً ، فإن الإرادة تعد منفية بذلك ينتفي أحد عناصر القصد العام ، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية عن السرقة [3] .

أما القصد الخاص في جريمة السرقة، والذي يتمثل في نية التملك، والذي يتجسد بانصراف نية الجاني إلى أن يحوز المال حيازة كاملة، مصحوبة بنية التصرف بها تصرف المالك، ، إذا فأن القصد الخاص في جريمة السرقة هو إنصراف النية إلى تملك الشيء محل الاختلاس ، أما إذا كانت نية الجاني إلى غير ذلك، فلا يقوم القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم جريمة السرقة [4] .

أما الجرائم التي ألحقها المشرع بجريمة السرقة، فأنها تكتفي لتحققها بالقصد العام، من علم وإرادة الفعل المجرم، دون القصد الخاص، وهذا وجه من أوجه الاختلاف بينها

(1) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص475.
(2) ينظر د. أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1987، ص28-29.
(3) د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2015،ص376.
(4) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص276.

وبـيـن جريمة السرقـة ، كما فـي جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام او الشراب أو جـــرة السيارة أو الفندق، إذ تتحقق هذه الجريمة في جميع صورها بتوافر القصد العام فقط [1].

3- الاختلاف من حيث العقوبة:

تختلـف عقوبـات الجـرائم الملحقـة عـن الجريمـة الأصـلية، فالسـرقة لهـا عقوبـات تختلـف عـن الجـرائم الملحقـة بهـا، فقـد تصـل العقوبـة إلـى عقوبـة الإعـدام عنـد أقترانهـا بـالظروف المشـددة، فقـد نصـت المـادة (440) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (111) لسـنة (1969) المعـدل، أنـه فـي حالـة تـوافر ظـروف التشـديد المنصـوص عليهـا يسـتحق الجـاني عقوبـة الإعـدام [2] ، إذ نصـت هـذه المـادة علـى أن "يعاقـب بالسـجن المؤبـد ،أو السـجن المؤقت من ارتكب سرقة إجتمعت فيها الظروف التالية:

1-وقوعها بين غروب الشمس وشروقها
2-من شخصين فأكثر.
3-أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.
4-أن ترتكـب السـرقة فـي محـل مسـكون ، أو معـد للسـكن ،أو فـي أحـد ملحقاتـه، وأن يكـون دخولـه بواسـطة تسـور جـدار أو كسـر بـاب أو نحـوه أو اسـتعمال مفـاتيح مصـطنعة أو انتحـال صـفة عامـة أو الإدعـاء لأداء خدمـة عامـة ، أو بـالتواطئ مع أحد الساكنين في المحل أو استعمال أي حيلة[3].

هـذا مـا لـم نلحظـه فـي العقوبـات للمقـرر فـي الجـرائم الملحقـة، إذ لاتصـل أي عقوبـة فـي نطـاق الجريمـة الملحقـة إلـى عقوبـة السـجن المؤبـد ،أو عقوبـة الإعـدام، وإن كانـت مقترنـة

(1) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص186-187.
(2) ينظـر قـرار مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) رقـم(1631) فـي(1980/10/30)، تضـمن تشـديد عقوبـة مرتكـب الجـرائم المنصـوص عليهـا بالمـادة (440) إلـى الإعـدام ، نشـر بالوقـائع العراقيـة بالعـدد (2802)فـي (1980 /11/10)، وقد أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) أمر رقم (31) القسم الخامس الفقر (1) بتـاريخ (13/أيلـول /2003) بتشـديد عقوبـة مرتكـب السـرقة التـي تقتـرن بظـرف مشـدد ممـا ورد فـي المـواد (440-443) أو إستخدم الجاني العنف في إرتكاب السرقة في وسيلة من وسائل النقل ، وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلاّ بوفاة المحكوم عليه .
(3) ينظر نص المادة (440) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل.

بـالظروف المشـددة لهـا ،وهـذا يعـد مـن أوجـه الاخـتلاف بـين جريمـة السـرقة والجـرائم الملحقة بها [1] .

4- الاختلاف من حيث الملكية:

اشـترط المشـرع الجزائـي فـي جريمـة السـرقة، أن يكـون المـال المنقـول مملـوك لغيـر الجـاني وقـت وقـوع الجريمـة، وأن علـة التجـريم فـي النصـوص التـي عاقبـة علـى السـرقة، هـي حمايـة حـق الملكيـة، فالسـرقة لا يمكـن أن تقـع مـن شـخص علـى مـال مملـوك لـه، لكـون أن مثـل هـذا الفعـل ينصـب علـى مالـه، وأن اسـتعماله للمـال يكـون مشـروعاً [2] ، ويترتـب علـى ذلـك لا يصـح أن يوصـف بصـفة السـارق مـن اسـتولى علـى مـال منقـول آل إليـه عـن طريق الميراث، وأن كان يجهل ذلك [3] .

أمـا فـي الجـرائم الملحقـة بالسـرقة، فقـد خـرج المشـرع مـن هـذا الشـرط ، فـي بعـض النصـوص، إذ عاقـب المـاك عـن تصـرفه فـي مـا يملـك ، ممـا يعـد ذلـك وجـه مـن أوجـه الاخـتلاف بـين السـرقة والجريمـة الملحقـة بهـا، فقـد عاقـب المشـرع مالـك الشـيء ، وعَـدَّه مختلساً له في ثلاث حالات :

أ- إذ تصـرف بالمـال المنقـول المحجـوز عليـه قضـائياً، أو أداريـاً ،أو مـن جهـة أخرى مختصة.
ب- إذ تصرف بالمال المنقول الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه.
ت- إذ تصـرف بالمـال المنقـول المثقـل بحـق انتفـاع أو تـأمين عينـي أو بحـق حـبس أو متعلق به حق الغير [4] .

إن هـذه الحـالات عَـدَّها المشـرع فـي حكـم السـرقة، ولـو كـان الفعـل حاصـل مـن مالـك الشـيء نفسـه، أو مـن شـخص لـه صـفة علـى الشـيء محـل التصـرف، ويترتـب علـى ذلـك أن المـتهم لا يكـون سـارقاً إذا اسـتولى علـى مـال مشـترك بينـه وبـين شـخص آخـر علـى الشيوع، وان كانت الملكية في هذه الحالة ليست خالصة له [5].

(1) ينظر نصوص المواد من (447-450) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل.
(2) ينظر د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص42.
(3) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص149.
(4) المرجع نفسه، ص149.
(5) ينظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

5- الاختلاف من حيث مسؤولية المساهم في الجريمة:

تتوحد المسؤولية الجزائية في جريمة السرقة بين الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم التبعي [1] ، إذ يعاقب الشخص الذي يقوم بدور المساهم ، الذي يتحقق عند الدخول في إرتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي، هو في الأصل وقبل الدخول في الجريمة من الأفعال المباحة . لكنه يساعد ويعاون على إرتكابها ويساهم في تحقيقها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ، لذلك جرم وعوقب [2] ، وهكذا فأن نشاط المساهم التبعي ، الذي هو في الأصل مباح أنما يصبح غير مشروع تبعاً لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة [3].

مما يترتب عليه أنه إذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفة غير المشروعية انعكس هذا السبب حتماً على نشاط المساهم التبعي فصار مشروعاً، وهذا ما أقرته القواعد العامة في القانون الجنائي [4] .

إلاّ أن المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة في الفقرة (1) من نص المادة (448) من قانون العقوبات العراقي ، فجعل تحريض الحدث على ارتكاب جريمة السرقة جريمة قائمة بذاتها ، إذ نص على معاقبة المحرض ولو لم تقع السرقة التي جرى التحريض على إرتكابها [5] .

هذا وجه من أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة كجريمة أصلية والجريمة الملحقة بها، إذ إن الشريك في جريمة السرقة يستعير مسؤوليته من الفاعل الأصلي، ويرتبط مصيره بما يسري عليه من ظروف ، إلاّ أن المحرض في نص المادة (448) يعاقب على مجرد التحريض، وإن لم تقع الجريمة المُحَّرض عليها .

---

(1) المساهم التبعي :يراد بالمساهمة التبعية الإشتراك بالجريمة بإحدى الوسائل التي حددته المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ،اذ نصت على " يعد شريكاً في الجريمة

1- من حرض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

2- من اتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق.

3- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أواي شيء آخر مما إستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

(2) ينظر نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل.

(3) د.علي حسين خلف ، مرجع سابق ، ص203.

(4)د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص230.

(5)د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص184.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على الأموال

إن الغاية التي يتوخاها المشرع في تجريم الأفعال هي مدى خطورتها على المجتمع وعلى الحق الذي تعتدي عليه، وبذلك نرى أن السياسة الجنائية[1] التي يتبعها المشرع هي في الأساس قائمة على المصلحة المحمية للحق المعتدى عليه.

لمعرفة المصلحة المحمية في للجرائم الملحقة ينبغي تحديد ماهية المصلحة، من حيث مدلوها وعناصرها وشروطها من ثم معرفة المصلحة المحمية في الجريمة الأصلية (السرقة) ، والمصلحة المحمية في الجرائم الملحقة بالسرقة، ومن ثم بيان الرأي بهذا الموضوع .

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول ماهية المصلحة، وفي الفرع الثاني المصلحة محل الحماية القانونية في الجريمة الأصلية(السرقة)،والجرائم الملحقة بها.

الفرع الأول

ماهية المصلحة

سوف ندرس ماهية المصلحة في ثلاث نقاط: نتناول في النقطة الأولى تعريف المصلحة، والثانية عناصر المصلحة، وفي النقطة الثالثة شروط المصلحة.

أولاً - تعريف المصلحة:

هناك تعاريف متفاوتة للمصلحة، وهذه التعريف تتباين بين الأنظمة الوضعية استناداً للأيديولوجية التي تستند عليها تلك الأنظمة، لذا سوف تتضمن هذه النقطة فقرتين نتناول في الفقرة الأولى المصلحة لغةً، وفي الثانية المصلحة إصطلاحاً.

---

(1) السياسة الجنائية هي الفلسفة التي يتبعها المشرع هادفاً إلى تجريم الأفعال غير المشروعة الماسة بمصلحة معتبرة جديرة بالحماية" د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص10.

1-المصلحة لغةً: جمع مصالح، وهي ما يبعث على الإصلاح مع ما يتخذه الإنسان من أعمالٍ باعثة على نفعه، أو نفع قومه على العكس من ذلك يقال (وهو من أهل المفاسد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح) [1] فكل عمل من شأنه جلب نفع ، كالحصول على الفوائد أو بالدفع والإتقاء كالابتعاد عن المضار والآلام هو جدير بأن يسمى مصلحة وتفسر المصلحة بالمنفعة، وبعكسها تفسر المضرة بالمفسدة[2].

2-المصلحة إصطلاحاً: عرف فقهاء القانون المصلحة بتعاريف عديدة فقد عرفت بوصفها عنصر من عناصر الحق بقوله (الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون)[3] ، وبوصفها شرطاً لقبول الدعوى (المصلحة معيار الدعوى) ، (ولا دعوى بغير مصلحة)[4] .

وهي كما يقول (أهر ينج) (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما) ، فالحاجة المادية للإنسان تتمثل بحماية مصلحته في الحياة ، وحماية أعضاء جسمه ، أما حاجته المعنوية فهي حماية مصلحته في حريته واعتباره[5] ، كما ذهب رأي آخر إلى تعريف المصلحة بأنها (العلاقة بين الشخص وماله) ، وثمة رأي آخر ذهب إلى أن المصلحة (يجب أن تكون مقررا لحقيقتها والتي لا تعدوا أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف ، ذلك يعني أن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف) [6] ، وهناك من عرفها (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه ، والمهدد بالاعتداء عليه ، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)[7]. وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس

(1) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، ط20، دار الشروق المطبعية الكاثوليكية ، بيروت ، 1986، ص432.
(2) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1977، ص23.
(3)د. عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، 1983،ص3.
(4) د. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1946، ص3.
(5) د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية بيروت ،1989، ص93.
(6) مجيد حميد العنبكي، أثرالمصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1971، ص20.
(7) د. إبراهيم محمد علي ، المصلحة بالدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص12.

ثانياً - عناصر المصلحة.

للمصلحة ثلاثة عناصر أساسية هي عنصر المنفعة، وعنصر إشباع الحاجة (الهدف)، وعنصر المشروعية، ويذهب البعض إلى أن عناصر المصلحة هي المنفعة والهدف والتوافق بينها [1] ، وسوف نتناولها تباعاً

1-المنفعة: أختلف الفلاسفة في المنفعة التي تكمن بالمصلحة التي يسعى الإنسان إليها، فقد ذهب (بنثام) الفيلسوف الإنكليزي مؤسس المدرسة النفعية إلى تبنى مبدأ القائل بصدد المنفعة أن القانون الذي يحكم سلوك الإنسان هو قانون اللذة والألم ، وأن الإنسان يسعى دائماً إلى الحصول وتقريب اللذة والابتعاد عن الألم [2] ، فعلى ذلك فأن مقياس المنفعة عند هذا العالم هو اللذة الخالصة التي يحققها الفعل لأكبر عدد من الناس، وهو المقياس الذي تقاس به قيمة أي نظام أو تشريع .

فضلاً عن اختلاف الفلاسفة في حقيقة اللذة واختلافهم في مقياس المنفعة ظهرت على أثر ذلك مدرستان الأولى المدرسة الفردية ذهب إنصارها إلى إن مقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الإنسان بغض النظر عما يصيب الغير [3]، قد نسب هذا المذهب الى الفيلسوف(ابيقور) إذ قال (بأن الإنسان والحيوان، سواء في طلب اللذة والإندفاع إليها بمحرك غريزي ، ولا أثر للتعلم ولا للتفكير فيه)[4] .

أما المدرسة الثانية فهم أصحاب المنفعة العامة ، إذ جعلوا أساس السعادة في اللذة العامة أي شمول السعادة لأكبر عدد من الناس، وحجتهم في ذلك أن التجربة اثبتت أن الناس جميعاً يرغبون بالسعادة ، وغاية أعمالهم جلب السعادة لهم ، وهذا يتفق مع فلسفة اللذة والألم التي نادى بها الفلاسفة أمثال سقراط ، والسوفسطائيون ، وأرسطو، وإفلاطون والكيليون ، والرواقيون[5].

---

(1) حميد مجيد العنبكي ، مرجع سابق ، ص20.

(2) د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة في فلسفة القانون الجنائي ، دار المعارف في مصر، 1958، ص102.

(3) د. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص142.

(4) أبرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، 2014،ص11.

(5)أبرار محمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص12.

أما فكرة المنفعة في الفقه المعاصر ، فهي ذات طبيعة موضوعية ثابتة، قوامها صلاحية الشيء لإشباع الحاجة بالفعل ، وأن المصلحة هي فكرة ذات طبيعة شخصية، قوامها الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع الحاجة ، ويترتب على ذلك أن ليس كل إعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة هو بالضرورة مصلحة معتبرة[1] .

2-إشباع الحاجة : إشباع الحاجة هو العنصر الثاني من عناصر المصلحة، ومضمنها أن يؤدي العنصر الأول متمثلاً باللذة في إشباع حاجة مادية، أو معنوية للإنسان والتي يهدف إليها . أي لابد أن تكون اللذة خاصية إشباع الحاجة التي يسعى الإنسان اليها[2]، ويلاحظ من هنا أن الإشباع الذي يسعى الإنسان إليه هو الهدف المقترن باللذة ، وقد أختلف الفقهاء حول الهدف الذي تسعى إليه المنفعة في إشباع الحاجة، هل هو مادي أو معنوي ؟ أما ما يهدف إليه القانون من خلال إشباع الحاجات، فهو تحقيق السعادة للإنسان ليس من خلال الفرد، بل من خلال وجوده في المجتمع، وهذا هو سبب التلازم بين القانون والمجتمع ، فالقانون هو الذي ينظم الحياة في المجتمع من حيث الأمن والطمأنينة، وحماية المصالح والقيم معتبراً أن المساس بهذه المصالح جريمة يعاقب عليها القانون[3] .

المصلحة المعتبرة في المجتمع والتي من شأنها جلب المنفعة والتي بدورها تشبع حاجات إنسانية هي الموضوع الذي تعتمده الدولة في رسم سياستها الجنائية مستهدفة من خلالها حماية الحقوق الاجتماعية من جهة والحقوق الفردية من جهة أخرى والتي تكون جديرة بالحماية ، وذلك من خلال تجريم السلوك الذي يمس هذه المصالح ، ومن خلال القواعد القانونية التي تتكون من أوامر يجب إتباعها ،وكذلك من خلال الأوامر تترتب المسؤولية الجزائية المتمثلة في التجريم والعقاب ، إذ يساهم هذا السلوك بالعدوان على المصلحة محل الحماية القانونية [4] .ومن هنا يتضح لنا أن التجريم منفعة؛ لأنه يؤدي إلى إشباع حاجة الأمن والاستقرار والحيلولة دون إهدار المصالح بتوقيع العقوبة.

---

(1) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص25.
(2) حميد مجيد العنبكي ، مرجع سابق ، ص2.
(3) ينظر محمد مردان علي ، مرجع سابق ، ص11-12.
(4) د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص24.

3-المشـروعية: هـي العنصـر الثالـث فـي المصـلحة ومعناهـا موافقـة المنفعـة (محـل الإشـباع) للقـانون ومشـروعية الوسـيلة التـي تحقـق المنفعـة، فالمشـرع يضـع الحـدود لغايـة واضـحة مسـتهدفاً مـن خلالهـا تحقيـق هـدف معـين، فوجـود القـانون، إنمـا هـو ضـمان لتحقيـق هـذه الغايـة [1] ، وغايـة القـانون تحقيـق الظـروف الملاءمـة للحيـاة الاجتماعيـة [2] ، التـي لا تقتصـر علـى متطلبـات الفـرد ، بـل تشـمل القـيم المعنويـة كالحريـة والكرامـة ، إذ تكـون هـذه القـيم قابلـة للاخـتلاف بـين مجتمـع وآخـر، ومـن زمـن إلـى آخـر [3] ، وذهـاب المشـرع إلـى إضـفاء الحمايـة القانونيـة علـى المصـالح التـي يراهـا جـديرة بالحمايـة ، هـو للحيلولـة دون المسـاس بهـذه المصـالح، نظـراً لوجـود مصـالح متنافسـة ، والقـانون هـو الـذي يحقـق التـوازن بـين المصـالح ويحقـق الاسـتقرار فـي المجتمـع [4] ، ويتضـح مـن خـلال ذلـك أن المنفعـة يجـب أن تكـون مقترنـة بالمشـروعية ، أي أن لا تكـون مخالفـة لمـا أقـره المشـرع حتـى لا يحصـل تفضـيل المصـلحة الشخصـية الفرديـة علـى مصـالح الجماعـة، نتيجـة لمـا تتميـز بـه الـنفس البشـرية مـن حـب الـذات، وغريـزة الاسـتئثار، وحـب التملـك علـى حسـاب مصـالح الآخـرين ، والقـانون يحقـق ذلـك بمـا فيـه مـن أوامـر ونـواه تقـف حـائلاً بـذلك التـوازن، والجـدير بالـذكر أن هنـاك منـافع تقتـرن بإشـباع حاجـة لـدى الـبعض ، غيـر أنـه غيـر مشـروعة اسـتناداً لـنص القـانون ، فتنـاول المخـدرات يكـون قـادر علـى إشـباع حاجـة المـدمن، غيـر أن القـانون لا يقـر ذلـك ؛ لأنـه يتنـافى مـع المشـروعية التـي أشـرنا إليهـا ، ولا تـدخل ضـمن المصـالح التـي تحقـق إشـباعاً ؛ لأن الإشـباع هنـا لا يكون مقترناً بالمشروعية ، أي لا تكون موافقة للقانون والأخلاق .

إن اقتـران المنفعـة بموافقـة القـانون يتطلـب أيضـاً أن تكـون الوسـيلة التـي تحقـق المنفعـة مشـروعة أيضـاً ، أي أن لا تكـون مخالفـة للقـانون ، فحاجـة الإنسـان للطعـام إشـباع حاجـة، والوسـيلة التـي تـؤدي للحصـول علـى الطعـام يجـب أن تكـون مشـروعة ، وذلـك مـن خـلال العمـل مـثلاً الحصـول علـى النقـود لشـراء الطعـام أمـا إذا كـان الحصـول علـى النقـود عـن طريـق السـرقة مـثلا ، فـأن المنفعـة أو الإشـباع الـذي يحصـل عليـه الإنسـان مـن شـراء

(1) د. محمد عبدالله أبو علي وآخرون، علم الإجتماع القانوني والسياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1975، ص281.

(2) أبرار محمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص14.

(3) د.عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1972، ص404.

(4)د. محمد عبدالله أبو علي وآخرون ، مرجع سابق ، ص152.

الطعام ، لا يكون موافقاً للقانون ؛ لكون الوسيلة لا تتوافق مع المشروعية ، لذا فان القانون يجرم السرقة مهما كانت البواعث [1] .

إن عناصر المصلحة تظهر لنا العلاقة، بين المنفعة وحالة الإشباع، فالمنفعة بحد ذاتها هدف لإشباع حاجة تحقق مادية أو معنوية من خلال العلاقة بين المنفعة وما تحققه من إشباع، وهنا ايضاً تبرز لنا الوسيلة التي تحقق المنفعة التي تؤدي إلى إشباع مادي أو معنوي ، أي ان تكون الوسيلة مشروعة بمعنى انها موافقة للقانون والأخلاق ، فالحاجة الى الماء تجعل الإنسان راغباً في اشباع هذه الرغبة ، أي أن شرب الماء يكون هدفاً لإشباع حاجة، فشرب الماء عند الإحساس بالعطش ينشئ العلاقة السببية بين الماء والنتيجة التي تتحقق من شربه ، فتُحقق بذلك المصلحة، أي الإحساس باللذة[2] ، ويمكن تطبيق هذه المعادلة على ظاهرة الجريمة فنصوص التجريم هدفها مكافحة الجريمة أي تحقيق منفعة ، فنص التجريم مما يحتويه من جزاء يؤدي إلى المنفعة التي تتمثل في القضاء على الجريمة ، وحماية المصالح والقيم هي رابطة أو العلاقة السببية بين المنفعة ومصلحة المجتمع في القضاء على الجريمة [3].

ثالثاً - شروط المصلحة.

في حقيقة الأمر لا يوجد نص قانوني يحدد الشروط الواجب توافرها في المصلحة، كي يسبغ عليها المشرع الحماية القانونية، إلاّ أن الأمر لا يخلو من ضوابط يستند عليها المشرع في تجريمه الأفعال والتي تتمثل بشروط معينة لابد من توافرها؛ لأن هذه الشروط تشكل جوهر المصلحة المحمية، ومن ثم تعين النموذج القانوني للجريمة، وأن هذه الشروط هي.

1-الاستناد إلى حق: إن الإنسان منذ ولادته يصبح أحد أعضاء المجتمع، ويكتسب الحقوق منها ما يتعلق بالجانب العائلي، وأخرى الجانب المالي والسياسي، وهذه الحقوق لا بد لها من تنظيم، وهذا ما يقوم به القانون من خلال قواعده، فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد بعدها مصالح أضفى القانون حمايته عليها [4]،

(1) حميد مجيد العنبكي ، مرجع سابق ، ص25.
(2) المرجع نفسه ، ص55.
(3) المصدر نفسه ، ص56.
(4) محمد مردان علي ، مرجع سابق ، ص24.

فمثلاً عندما يجرم قانون العقوبات السرقة، فإنه يحمي بذلك حق التملك مستهدفاً من خلاله تحقيق مصلحة معينة هي حماية الملكية والحيازة، وهي علة التجريم [1].

2- اقترانها بالحماية: إن الحق بحد ذاته لا يُعدُّ من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم، إذ لابد أن يقترن الحق بالحماية، وهذا تعبير عن إرادة السلطة المنظمة في المجتمع ،فالمصلحة الجديرة بالحماية متعلقة بفلسفة المشرع وعقيدته[2]، فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة متعلقة بالفرد كمصلحة الحق في الحياة ، أو الملكية، فإنه لا يحمي بذلك مصلحة الفرد ذاته وإنما يهدف من خلال ذلك حماية الصالح العام، باعتبار أن مصلحة الفرد تمثل وضعاً يحميه القانون لحماية المجتمع [3].

3- مشروعية المصلحة: عندما يضفي القانون حمايته على مصلحة معينة فإنه يستهدف بالدرجة الأولى أن تكون المصلحة المحمية مشروعة، ولا تتعارض مع القواعد القانونية، فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة حق الملكية، فهو يهدف من وراء هذه الحماسة الحصول على المنفعة، من خلال إستغلاله المأجور للسكن أو الاستئجار، أي بشكل مشروع لا يلحق من خلال هذا الحق ضرراً بالأخرين، أو من خلال استغلال المأجور خلافاً للقانون، أي الأخلاق العامة أو الصحة العامة (التعسف في استعمال الحق)[4] .

4-اقتران المصلحة بالذاتية

المصلحة باعتبارها تؤدي إلى إشباع حاجات إنسانية معينة ، إنما ينفرد بها شخص دون غيره ، فهي حق يستأثر به على قيم وأشياء معينة تكفل له التسلط والأقتضاء ، والمصلحة التي تقترن الشخص هي تلك الحقوق التي تعبر عن المقومات المادية

(1) أبرار محمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص17.
(2) د. أحمد محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 112.
(3) أبرار محمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص18.
(4) د. شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ، ط1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1966، ص 254.

كمصلحة الحق في الحياة ، ومصلحة الحق في سلامة الجسم ، أو التي تعبر عن الحرية اللازمة للإنسان كحرية العمل والعقيدة والتنقل [1] .

5-قدرتها على إشباع حاجة معينة

من شروط المصلحة أن تكون قادرة على أشباع حاجات معينة، وهذه الحاجات قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وأهدار هذه المصلحة، كما في جريمة السرقة أو القتل، أو تهديدها بالخطر، كما في جريمة الشروع، يُشكل عدواناً على مصلحة أسبغ القانون حمايته عليها ، كما يجب أن يكون الإشباع لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ففي تعاطي المخدرات مصلحة للمدمن عليها ، تشبع حاجته إلاّ أنها تتعارض مع القانون؛ لأنها تُشكل خطراً على المجتمع [2] .

ترى الشريعة الإسلامية أن المنفعة هدف الناس، وجميع الشرائع، على أن لا تقترن بها أضرار مساوية للمنفعة المرتقبة أو راجحة عليها [3]

6- منع وقوع الاعتداء

هذا يعني أن هناك خطراً قائماً من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية القانونية، سواء كان هذا الخطر حالاً، أي أن السلوك غير المشروع يُشكل أهداراً لمصلحة محمية بنص القانون، وقد يكون هذا الإهدار كلياً، كما في جريمة إطلاق نار على شخص بقصد قتله، فيقع القتل فعلاً، أو قد يكون الإهدار جزئياً كإصابة المجنى عليه في ساقه، وبترها؛ لإيقاف النزيف إنقاذاً لحياة المصاب [4]

يرى الباحث أن جميع الشروط التي تم ذكرها واجب توافرها في المصلحة لكي ترتقي إلى مستوى الحماية القانونية سواء أكانت هذه المصلحة فردية أم جماعية[5].

---

(1) محمد مردان علي ، مرجع سابق ، ص25.
(2) أبرار محمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص20.
(3) د. جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص95.
(4) محمد مردان علي ، مرجع سابق ، ص26.
(5) **المصلحة الفردية** :-هي تلك المطالب والرغبات المتصلة إتصالاً مباشراً بالحياة الفردية والتي يطالب بها الأفراد بأسم تلك الحياة ذاتها . وهذا ما نادى به أصحاب المذهب الفردي ، بأن الفرد مصدر كل حق والغاية في المجتمع ؛ لأنه الكائن الحر والمدرك للمسؤولية عن تصرفاتها ، وأن القانون مهامه تنظم ممارسة الفرد لحقوقه. أما **المصلحة الجماعية** - هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع ، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة ، وهذا ما نادى به أصحاب المذهب الإشتراكي الذي أعتنى بالفرد بوصفه كائن إجتماعياً مرتبطاً بغيره ومتضامناً معه في تحقيق مصلحة المجتمع التي ينتمي إليها، فالقانون على قولهم ينبعث من ضرورات الحياة في

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها

تجسد القواعد الجنائية الأفعال التي تشكل عدواناً على مصالح المجتمع، وتُعدُّ الذمة المالية من أهم مصالح المجتمع، لذا فأن الاعتداء عليها يمثل انتهاكاً لحقوق المجتمع، إذ يوجب على المشرع التدخل وإضفاء الحماية القانونية للحق المعتدى عليه، فأن المشرع عندما يتدخل لتجريم فعل إنما يقصد من هذا التدخل حماية المصلحة التي يهددها هذا الفعل، فالأمر يتطلب قبل معرفة المصلحة المحمية في جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، لابد لنا من معرفة العلاقة بين المصلحة والحماية الجنائية.

لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط نبين في النقطة الأولى العلاقة بين المصلحة والحماية الجنائية، وفي النقطة الثانية نبين المصلحة المحمية في جريمة السرقة، وفي الثالثة المصلحة المحمية في الجرائم الملحقة في السرقة.

أولاً - علاقة المصلحة بالحماية الجنائية.

إن كل مصلحة معتبرة يجب أن تستند على حق، لذا لابد من تحديد العلاقة بين المصلحة والحق قبل الخوض في العلاق ما بين المصلحة والحماية القانونية لها[1].

إن فكرة الحق هي فكرة قديمة قدم المجتمع، وترجع في نشأتها إلى غريزة الأنانية التي تدفع الإنسان إلى حيازة الشيء والاستئثار به ، لذلك فأن أقدم صورة من صور الحق كانت الملكية الفردية [2] ولقد أختلفت فكرة الحق لوجود كثير من الخلاف حولها، فعلى الرغم من أن كلمة الحق كثيرة التردد في الحياة اليومية فأن هذه الفكرة في الفقه

المجتمع ، ويستهدف كياناً جماعياً، فالمصلحة الجماعية هي الراجحة عند ظهور التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

(1) د. إسماعيل العمري ، الحق ونظرية التعسف في إستعمال الحق في الشريعة والقانون ، مطبعة الزهراء الحديثة، 1984،ص31.

(2) سيف صالح مهدي العكيلي ، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة المستنصرية ،2013، ص65.

القانوني كانت محل خلاف دفع إلى الخلط بينها وبين المصلحة، فأدى ذلك إلى التداخل بين الفكرتين [1] .

فعرفه البعض بأنه مصلحة يعترف بها القانون ، ويضفي عليها الحماية ، في حين رأى أخرون ، أن المصلحة هي عنصر من عناصر الحق ، إن الاختلاف يعود إلى أن الحق من الأفكار التجريديه التي يصعب تحديد معناها ، لهذا أختلف فقهاء القانون بشأنها اختلافاً كبيراً، حتى ذهب البعض إلى إنكارها، وعلى رأسهم الفقيه(ديكي)، واتجه البعض الآخر إلى تدعيمها، ولم ينعقد الإجماع بينهم على وضع تعريف للحق ، فمنهم من ذهب الى الجانب الشخصي ومنهم حددها على أساس موضوعي، فأصحاب المذهب الشخصي (الإرادة) الذي تزعم هذا المذهب الفقيهان الألمانيان(سافيني ووندشايد) إذ عرف الحق بأنه (قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم [2] ، فأصحاب هذا المذهب ينظرون إلى الحق من خلال صاحبه ، فالحق وفقاً لهذا الاتجاه لا يتصور إلاّ بوجود شخص ذي إرادة يستحقه ويباشره ، فهو إذن قدرة إرادية [3] وهذه النظرة للحق منتقدة كون الحق يثبت حتى للشخص فاقد الإرادة كالمجنون والطفل ، أما أصحاب المذهب الموضوعي فيذهب أصحابه، ومن ضمنهم (أهرنج) إلى تعريف الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون) ، فالإرادة ليست جوهر الحق ،وإنما المصلحة والغاية هما جوهر الحق ، ومن هذا التعريف يتكون الحق من عنصرين هما: المصلحة ، الحماية القانونية وتستمد هذه من الدولة [4] ، وانتقد هذا المذهب ؛ لأنه عرف الحق بالغاية منه، وهي المصلحة التي تُعدُّ هدفاً للحق لا ركناً فيه ، كما قد ظهر مذهب ثالث يوفق بين المذهبين السابقين ، إذ عرفوا الحق بأنه إرادة ومصلحة في آن واحد، فإذا كان الحق سلطة أو قدرة إرادية فأنه في الوقت نفسه مصلحة مشروعة محمية قانوناً ، ومن أنصار هذا المذهب كل من (بيلنيك وميشو) الذين أختلفوا فيما بينهم في تغليب الإرادة أم المصلحة ، فقد غلب (بيلينك) الإرادة على المصلحة ، أما (ميشو) ، قام بعكس ذلك بتغليبه المصلحة على الإرادة ، وتعرض هذا المذهب للنقد أيضاً ؛لان الحق ليس الإرادة وهو ليس المصلحة،

(1) د.حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ،1975 ، ص181.
(2) د.حسن كيره ، المدخل الى القانون ، ط4 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1971 ، ص43.
(3) د. سعيد امجد الزهاوي ، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ،1976، ص49.
(4) د.محمد سلام مدكور ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، بلا مكان نشر ، 1953، ص7.

وليس هما معاً [1] ، أما أصحاب نظرية الاستئثار (النظرية الحديثة) ، الذي من أنصاره الفقيه البلجيكي (جان دابان) الذي عرف الحق بأنه يمثل (إستئثار شخص بقيمة معينة تحقق له مصلحة تكون جديرة بحماية القانون) ، لذا فأن المصلحة ليست جوهر الحق ، بل مجرد محل يرد عليه هذا الحق[2] .

نعتقد أن هذا التعريف هو الراجح ؛ لأنه يسلط الضوء على جوهر الحق وهو الاستئثار، وهذا الاستئثار يقره القانون، وهو ما يميز الاستئثار المشروع لصاحب الحق من الاستئثار غير المشروع ، كإستئثار السارق أو الغاصب وهذا الاستئثار قد يتجسد بصورة التسلط على شيء كما في حق الملكية أو في صورة اقتضاء أداء معين كما هو الحال بالنسبة إلى حق الدائن[3]، كما يتضح مما تقدم بأن الحق ليس مصلحة فلكل منهما معنى معين ، ولكن هذا لا ينفي من وجود ترابط بين الحق والمصلحة ، فالمشرع لم يضفِ الحماية القانونية على الحقوق إلاّ من أجل حماية مصالح معينة جديرة بالرعاية[4].

بعد معرفة الحق ومدى الترابط بينه وبين المصلحة، لابد من معرفة علاقة المصلحة بالحماية القانونية لاسيما ان الحماية شرط لابد منه؛ للحيلولة دون وقوع الاعتداء على المصلحة المشروعة [5] .

إن حماية مصلحة ما يرتبط بالنظام القانوني السائد في أي دولة، إذ يضطلع النظام بعبء حماية المصالح والقيم الأساسية والجوهرية التي تهم المجتمع، وتتحقق الحماية من خلال القواعد القانونية التي تضعها الدولة من خلال سلطاتها المختصة والتي تنظم بهذه القواعد سلوك الأفراد داخل المجتمع، سواء أكانت هذه القاعدة القانونية مدنية أم جنائية ، فالقاعدة القانونية الجنائية تتضمن التكليف من قبل المشرع إلى المخاطب بها بالخضوع لهذه القاعدة وأطاعة مضمونها ، وكذلك تتضمن الجزاء الذي يرتبه الشارع

(1)أبرارمحمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص 32.
(2) سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص65-66.
(3) د.فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، 136ه ، ص193.
(4) د. عمرالحديثي، نظرية التعسف في إستعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الأباحة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،2005،ص10.
(5) أبرارمحمد حسين زينل ، مرجع سابق ، ص28.

على من يخالف التكليف ويختلف الجزاء حسب جسامة الأفعال المرتكبة [1] ، والجزاء يضمن احترام القاعة القانونية ، إذ إن حماية المصالح والقيم المعتبرة في مجتمعٍ ما، تستوجب وجود نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه ، فالحماية شرط لابد منه للحيلولة دون وقوع اعتداء على المصلحة المشروعة [2] ، والحماية قد تكون مدنية أو جنائية ، والحماية الجنائية تقتضي نص صريح يجرم الفعل الذي يشكل اعتداء على المصلحة محل حمايته عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص "[3] ، أما المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ الذي يسبب ضرراً يوجب التعويض [4] ، ويتضح من ذلك أن الحماية تعني سعي المشرع نحو توفير الحد الأقصى من حماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع؛ لإشباع حاجات إنسانية معينة ، فلكل قاعدة قانونية غاية معينة ومصلحة تضفي عليها حمايتها مباشرةً ؛ لأنها قد تُعدُّ ضرورة من ضرورات أمنه، أو مصدراً من مصادر تطوره أو قيمة من القيم التي يَعدَّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع[5] ، ولا تقتصر الحماية على مركز قانوني دون آخر ، بل تشمل المراكز القانونية الموضوعية والشخصية ، التي تمثل قيم اجتماعية وإن كانت تتفاوت في ما بينها فأن هذا التفاوت يجعل المشرع يتدخل في حمية المصلحة من خلال فرض عقوبة تتناسب مع المصلح المعتدى عليها [6] .

ثانياً- المصلحة المحمية في الجريمة الأصلية (السرقة).

سبق وأن بينا المصلحة وعناصرها وشروطها التي يجب توافرها لكي تكون جديرة بالحماية، وأن تجريم الفعل الذي يكون جريمة السرقة لا يخلو من مصلحة قصدها المشرع بالحماية، فالسرقة تشكل عدوان على المال المنقول الملوك بغير رضا صاحبه بحيازته بنية التملك، ، فحق الملكية من الحقوق المالية التي أضفى عليها المشرع

(1) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر ،181،ص7
(2) د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة مقارنة في فلسفة القانون ، دار المعارف ، مصر ، 1958، ص659.
(3) المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة(1969)المعدل .
(4) د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية بيروت ، 1989،ص95.
(5) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972،ص19-20
(6) سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص 67.

الحماية الجنائية من خلال النص على تجريم الفعل المكون للسرقة [1] ، وأن العلة الغائية من تجريم الفعل المكون للسرق هو حماية مال الغير الذي يستهدفه اعتداء الجاني عمداً بقصد الاستيلاء عليه ، وهذا ما قصده المشرع من تجريم السرقة وإضفاء الحماية على حق الملكية[2] ، كون الفعل المكون لجريمة السرقة يتطابق مع الإنموذج القانوني في القاعدة الجنائية المجرمة ، فجريمة السرقة توصف بأنها إنموذج من النماذج المنتمية إلى جرائم الاعتداء على الذمة المالية ، فأن محلها القانوني هي المصلحة التي أسبغ المشرع حمايته عليها ، وجرم إهدار هذه المصلحة أو الاعتداء عليها أو تهديدها بالخطر بصرف النظر عن قيمتها ، أو مكان وقوعها ، سواء أكانت ضمن دائرة التعامل أم خارج هذه الدائرة [3] ، ومن أجل أن يتحقق السلوك المكون لفعل السرقة أشترط المشرع أن يكون المحل شيئاً قابلاً للسرقة يقع عليه العدوان [4] ، والفعل الذي يؤدي إلى قيام جريمة السرقة يشترط به إن يتطابق مع الإنموذج القانوني المنصوص عليه في النص العقابي الذي يجرم الفعل[5] .

إن السلوك الجرمي الذي يشكل النموذج القانوني البسيط لجريمة السرقة يُعدُّ فيه الاختلاس تجاوزاً وعدواناً على المصلحة المحمية بهذا النص، وهي حق الملكية، كون الجريمة بحد ذاتها هي مخالفة لقاعدة قانونية، إذ إن هدف القاعدة إيجاد أفعال لا تتناقض مع غايات المجتمع ، إضافة إلى حماية المصلحة التي أضفى عليها المشرع حمايته من خلال النص القانوني [6] .

قد تقترن جريمة السرقة بظروف مشددة ، فالمصلحة التي هدرها الفعل المقترن بظرف مشدد هي المصلحة ذاتها محل الحماية القانونية في الإنموذج القانوني البسيط لجريمة السرقة إلاّ أن الأثر المترتب على ذلك هو تشديد العقوبة فقط ، وإشترط المشرع لتحقق جريمة السرقة هو إهدار الفعل للمصلحة المحمية والمتمثل بالمال

---

(1) د.حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ،1968، ص22.
(2) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعي الجنائية ، مصر ، العدد الثاني ، المجلد السابع عشر ، 1974، ص253.
(3) د. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ،1984، ص246.
(4) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، جرائم الإعتداء على الأموال ، دراسة تحليلية مقارنة ،ج/2، مطبعة المعارف ، بغداد ،1971، ص16.
(5) ينظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .
(6) محمد مردان علي ، مرجع سابق ، ص 129.

المنقول كون المال المنقول له كيان مادي ملموس ،أما الأشياء المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة مالم يتم تجسيدها بشكل مادي وجعلها قابلة للحيازة ،[1] وكما إشترط أن يكون المال محل الحماية في جريمة السرقة مملوك للغير، وكما اشترط أن يقع الاستيلاء بدون رضا المالك ، سواء كان المال مملوكاً للدولة أم للفرد [2].

لذلك فأن أهمية المصلحة في جريمة السرقة تتجسد في وضع الضابط الموضوعي في تقسيمات الجرائم ، إذ ينتقي المشرع المصلحة محل الحماية القانونية ويحدد المصالح ذات التأثير البالغ على حياة المجتمع ،فنرى أنه ينص على حمايتها؛ كونها تشبع حاجة مادية أو معنوية ، ويُعدُّ المساس بهذه المصالح جريمة تقتصي العقاب عليها ، وأن المساس بهذه المصالح تتخذ صوراً عديدة حسب الركن المادي أو المعنوي للجريمة ، وعلى هذا الأساس الجرائم الماسة بالذمة المالية (الجرائم الواقعة على الأموال) يكون قاسمها المشترك المصلحة المعتدى عليها والمتجسدة بمال الغير ، وهذا ما يتعلق بالجرائم الأصلية (السرقة ، الاحتيال ، خيانة الأمانة) [3]

ثالثاً - المصلحة المحمية في الجرائم الملحقة بالسرقة.

سبق وأن عرفنا الجرائم الملحقة بجريمة السرقة بأنها (جرائم ذات صلة وثيقة بالجرائم الأصلية تجمعها بعض العناصر المشتركة) ، وعند التمعن في أركان الجرائم الملحقة في السرقة نجد عدم التطابق التام بينها وبين الجريمة الاصلية(السرقة) التي أعدَّها المشرع إنموذجاً عاماً لهذه الجرائم ، وأن هذه الجرائم تمس مصالح وجد المشرع أنها جديرة بالحماية ، فأن اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة من قبل المالك ، لا تتحقق بها جريمة السرقة للاستحالة القانونية؛ وذلك لعدم توافر كافة أركان السرقة ، مما يجعل أصل الفعل مباح ، لكن هذا الفعل يُشكل خطراً واعتداء على الذمة المالية للدائن[4] ، مما دفع المشرع إلى النص على تجريمه [5] .

---

(1) د.ممدوح خليل البحر، مرجع سابق ، ص21.
(2) محمد مردان علي ، مرجع سابق ، ص130.
(3) د. حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص5-6.
(4) د. نشات أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص176.
(5) ينظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل .كما أن **الذمة المالية**:(يقصد بها كل حق له قيمة مادية)، فهي أوسع من حق الملكية في نطاق جريمة السرقة الذي يقتصر على المال المنقول. ينظر د. حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق، ص1.

إن المصلحة المحمية بهذه الجريمة قد تختلف عن غيرها من الجرائم التي الحقت بالسرقة ، ففي جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو السيارة ، نجد أن المصلحة المحمية في هذه الجرائم التي ألحقها المشرع بالسرقة؛ لعدم التطابق مع الإنموذج القانوني لها هي حماية حقوق الدائن مقابل ما قدمه من خدمات، فأن الشخص الذي يسكن في محل معد للسكن ، أو يطلب طعام أو شراب ،أو يقوم بأجرة سيارة لا يُعدُّ سارقاً إذا لم يقوم بدفع الثمن؛ لعدم تطابق هذه الأفعال مع إنموذج السرقة ، وأن أصل التعامل يدخل في مجال العقود المدنية، سواء أكان عقد أجرة ،أم غيره ، وأن عدم دفع الإستحقاق يولد حقاً لصاحب الفندق أو المطعم أو السيارة مراجعة المحاكم المدنية ؛ولكن المشرع الجنائي في قانون العقوبات النافذ ألتفت إلى قصور النصوص المدنية في حماية هذه الحقوق ، وأهمية المصلحة التي تنتهك بهذه الأفعال ، إذ جعل من هذه الأفعال جريمة معاقب عليها بنص القانون ؛ كونها تهدر مصلحة جديرة بالحماية تتمثل بالثقة في المعاملات وحقوق أصحاب الفندق والمطعم ، وأصحاب السيارة مقابل الخدمة المقدمة ، أي أنها تضر بالذمة المالية للدائن[1] ، كما وقد جرم المشرع أفعالاً أخرى ألحقها بجريمة السرقة تمثل اعتداء على الذمة المالية بصورة مباشرة أو وغير مباشرة ، فقد جرم تقليد المفاتيح بنية إستخدامها بجريمة سرقة ، وجرم تحريض الحدث على السرقة ، وكذلك جرم اغتصاب الأموال السندات والتوقيع ، والاستيلاء على شيء ضائع [2].

يرى الباحث إن المصلحة المحمية في الجرائم الملحقة بالسرقة هي الذمة المالية ، فإذا كانت النصوص التي تجرم السرقة تحمي المال المنقول فقط ، فأن نصوص الجرائم الملحقة تحقق حماية أوسع نطاق للذمة المالية؛ كونها تحمي حقوق ذات صفة مالية، سواء أكانت مقرر لصاحب المال أم للغير(الدائن) ، فهي تحمي المنافع من الاعتداء عليها ، وتشدد الحماية للذمة المالية من خلال تجريم أفعال تسهل الاعتداء عليها ، وذلك بتجرم أفعال هي مباحة بالأصل (تقليد المفاتيح ، والتحريض على السرقة) ، ومن هذا يتضح تشابه هذه الجرائم مع السرقة في محل الحماية، لكنها تختلف عنها من حيث الكيفية ، وطبيعة المال محل الحماية .

(1) د.حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال ، مرجع سابق ، ص124-125.
(2) ينظر نص المواد (450-452) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للجرائم الملحقة بالسرقة

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للجرائم الملحقة بالسرقة

سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول من هذه الرسالة إلى التعريف بالجرائم الملحقة بجرائم الأموال (السرقة إنموذجاً)، إذ تناولنا به ماهية المال وبعدها تطرقنا إلى تعريف الجريمة الملحقة، وذاتيتها، والمصلحة المحمية من تجريم الأفعال المكونة للجريمة الملحقة.

من خلال الإطلاع على التشريعات محل المقارنة نجد أنها تضمنت نصوص تجرم الأفعال المكونة للجريمة إلاّ إنها أختلفت عن توجه المشرع العراقي في طريقة وكيفية وضع الحلول لمعالجتها، فالبعض من هذه التشريعات تتطابق مع النهج المتبع من قبل المشرع العراقي باللاحق، والبعض الآخر أختلف عنه من حيث إلحاقه جرائم ألحقها المشرع العراقي بالسرقة بجرائم أخرى من جرائم الأموال، منها ما لحقها بجريمة الإحتيال(النصب) [1]، ومنها ما ألحق بخيانة الأمانة[2]، كما نجد أن بعض التشريعات محل المقارنة انفردت في تجريم أفعال غير مجرمة في تشريعات أخرى في نطاق جريمة الأموال، وألحقتها بجرائم الأموال .

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل من الرسالة الأحكام الموضوعية للجرائم الملحقة بالسرقة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، كما سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الملحقة بالسرق

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم الملحقة بالسرقة

ألحق المشرع العراقي مجموعة من الجرائم بجريمة السرقة، في الباب الثالث من الكتاب الثالث الفصل الأول، الذي يشمل جريمة اختلاس المنقول المحجوز عليه والمنقول المثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس، وجريمة تقليد المفاتيح،

(1) يعرف الاحتيال على أنه" هو الاستيلاء على مالِ منقول مملوك للغير بنية تملكه، بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها قانوناً"، د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص440.

(2) عرفت خيانة الأمانة على أنها" الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر له عليه حق الملكية أو وضع اليد اضراراً به متى كان المال سلم الى الجاني بوجه من وجوه الإئتمان" د. حسن صادق المصرفاوي، مرجع سابق، ص459.

وجريمة تحريض الحدث على ارتكاب سرقة، وجريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو السيارة، جريمة الاستيلاء على شيء ضائع ،أو استعماله بسوء نية، وجريمة اغتصاب السندات والأموال [1].

سبق وأن بينا أن سبب إلحاق هذه الجرائم بجريمة السرقة هو الترابط الموجود بين هذه الجرائم، وجريمة السرقة من جوانب عدة، وأفتقارها في الوقت نفسه إلى بعض عناصر الجريمة الأصلية (السرقة)، ولهذه الأسباب أوجد المشرع الجنائي نصوص الجرائم الملحقة بالسرقة؛ لأن الأفعال المجرمة في هذه النصوص لا ينطبق عليها نص تجريم السرقة.

لذلك سوف ندرس في هذا المبحث كافة أركان الجرائم الملحقة بالسرقة والعقوبات المقررة لها في المطلب الأول، كما سوف موقف التشريعات من الجرائم الملحقة بالسرقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أركان الجرائم الملحقة بالسرقة

لا تختلف الجرائم الملحقة بالسرقة من حيث الأركان عن جرائم الأموال الأخرى، فهي تتطلب ما تتطلب هذه الجرائم من ركن مادي وركن معنوي ، إلاّ أن أركان الجرائم الملحقة تختلف فيما بينها من جريمة إلى أخرى ، ونظراً لكثرة هذه الجرائم التي تتطلب دراستها وضع عناوين متعددة بعدد الجرائم ، وتجنب لذلك فضلنا أن نجعل الأركان تحت عنوان واحد، نتطرق فيه إلى الركن المادي لكل جريمة تحت عنوان الركن المادي، وكذلك الركن المعنوي ، وعقوبة الجريمة في ثلاثة فروع .

الفرع الأول

الركن المادي للجرائم الملحقة بالسرقة

عُرف الركن المادي للجريمة بشكل عام تعريفات عدة ، فقد عرفه المشرع العراقي بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به

(1) ينظر نصوص المواد(439،447،448،449،450،451،452) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.

القانون"[1]، وقد عرفه البعض على أنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه"، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس وتسمى بماديات الجريمة . مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات، طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها "[2] ، ويختلف الركن المادي في الجرائم الملحقة بالسرقة من جريمة إلى أخرى ، لذلك سوف نبين هذه الركن لكل جريمة على انفراد.

أولاً: الركن المادي في جريمة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو المثقل بحق انتفاع أو تأمين أو حبس.

نصت المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل، على هذه الجريمة بصورها المختلفة، ولبيان كل صورة من صور هذه الجريمة، سوف نقسم هذه الفقرة إلى النقاط الآتية:

1- اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً:

جرم المشرع العراقي اختلاس الأشياء المنقولة المحجوز عليها قضائياً أم إدارياً في الشق الثاني من نص المادة (439) فقد نصت على "ويُعدُّ في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً....."[3] ، يتبين من خلال نص هذه المادة أن هذه الجريمة تتحقق عندما يقوم المالك باختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً ، سواء أكانت تحت حياز، أم حيازة الغير [4]، ويشترط في تحقق الركن المادي لهذه الجريمة إن يكون المال المنقول محجوزاً عليه، سواء أكان هذا الحجز قضائياً أم إدارياً صادر من جهة مختصة، ويستوي في ذلك أن يكون حجزاً تنفيذياً ،أو تحفظياً[5]، ويقع فعل الاختلاس المكون لهذه الجريمة بكل فعل يُشكل عائقاً، أمام طرق التنفيذ، مثل إخفاء المال المحجوز وعدم تقديمة وقت طلبه ،أو التصرف بالمال المحجوز .وينتفي الاختلاس عندما لا يشكل الفعل عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه ، مثل نقله من مكان إلى أخر [6].

(1) ينظر نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .
(2) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص138-139.
(3) نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل.
(4) طباخة عزيزة ، مرجع سابق ، ص197.
(5) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مرجع سابق ، ص298.
(6) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص516.

يقصد بالحجز "هو وضع المال تحت تصرف يد السلطة المختصة، التي صدر عنها قرار الحجز، قضائية كانت ،أم إدارية؛ وذلك لمنع المالك من التصرف بهذا المال، حمايةً لحقوق الدائنين الذي تقرر الحجز لمصلحتهم" [1]، ولا يشترط القانون أن يكون الحجز مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها، إذ يتحقق الاختلاس المكون للجريمة، ويوجب العقاب وإن كان الحجز مشوباً بأحدي عيوب البطلان، طالما كان الحجز قائم ولم يصدر قرار ببطلانه قبل وقوع الاختلاس، وذلك احتراماً لقرارات السلطة العامة التي تصدر عن الموظف المختص [2] ، كما لا يشترط الإعلان عن الحجز للمحجوز عليه ، إنما يكفي إحاطته علماً بذلك الحجز ، ويتعين وضع المال المحجوز عليه تحت يد الحارس ، بقصد المحافظة عليه وإحضاره حين طلبه ، وهو إجراء يقتضيه وضع المال تحت يد السلطة صاحبة الأمر بالحجز [3] .

2- اختلاس المال المنقول المرهون:

إن اختلاس المال المنقول المرهون هي جريمة نصت عليه المادة (439) في شقها الثاني، إذ تُعدُّ صورة أخرى من صور اعتداء المالك على المال المملوك له المثقل بحق الرهن، إذ نصت على حق الغير، ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه ""..... وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع ،أو بتأمين عيني، أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير [4]، إذ إن التأمين العيني[5] ، يؤدي إلى نقل حيازة المال المثقل بهذا الحق إلى الدائن، أو الى يد عدل[6] ، ولا يحق للمالك بموجب هذا العقد التصرف بالمال المرهون إلاّ بأذن من تقرر له هذا الحق، وهو الدائن[7] ، إذ يُعدُّ

(1) د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص483. مها حاتم حسن الحسني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2019، ص13.

(2)د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص513.

(3) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص178.

(4) نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(5) **التأمين العيني** :هو حق عيني أي هو سلطة تنصب على مال معين وتمنح الدائن الحق في تتبع هذا المال في أي يد كان والأولوية في الحصول على دينه من ثمنه. ينظر د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مرجع سابق ، ص10.

(6) نصت المادة (1321) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل على أنه"الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن، أوفي يد عدل بدين يمكن للمرتهن إستفاؤه منه كلاً، أو بعضاً مقدماً على الدائنين التالين في المرتبة في أي يد كان هذا المال "

(7) د. ميثاق طالب عبد حمادي ، الرهن الحيازي ، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=74562/ تاريخ الزيارة (2022/7/10).

التصرف بهذا المال جريمة ، يتحقق ركنها المادي بالاختلاس الذي يحصل بكل فعل يترتب عليه الحيازة و الاستيلاء على تأمين الدائن أو يضيعه ، فأن فعل اختلاس المال المرهون لا يختلف عن الاختلاس الذي تقع به جريمة اختلاس المنقول المحجوز عليه حجزاً إدارياً، أم قضائياً ،إنما يشترط لتحقق هذه الجريمة إن يقع الاختلاس على المال المنقول الذي رهنه الجاني إلى الدائن بموجب عقد رهن حيازي وفقاً لأحكام القانون المدني، أو التجاري[1] ، وتجد الإشارة إن الاختلاس المكون للجريمة يتحقق حتى وإن كان عقد الرهن مشوباً بالبطلان [2]

3- اختلاس المال المنقول المثقل بحق انتفاع:

جرم المشرع العراقي اختلاس المال المثقل بحق انتفاع بالمادة (439) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل فقد نصت على""..... وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه"[3]. تتعدد الحالات التي يكون فيها المال المنقول مثقل بحق انتفاع الغير، ومن أهمها المنقول المؤجر، فمالك المال المنقول يقوم بتسليم المال محل العقد إلى المستأجر؛ لغرض الانتفاع به، كسيارة يستخدمها، أو ماكنة كهربائية يستعملها، ولكي ينشئ حق المستأجر يفترض وجود عقد إجارة يربط بين الطرفين يتولد عنه حق الانتفاع بالمال المأجور للمستأجر، إذ يسترد المالك المؤجر ماله المأجور وينكر حق المستأجر بالانتفاع، فأن اختلاس المال المثقل بحق انتفاع يكون صورة من صور الجريمة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، إذ يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام مالك المال باختلاس المال الذي أثقله بحق الانتفاع للغير ، وأن يكون الاختلاس قد صدر منه بقصد الغش، أي الحيلولة دون انتفاع من تعلق حقه بهذا المال [4] .

ثانياً - الركن المادي لجريمة تقليد المفاتيح أو إحداث تغير فيها أو صنع آلة.

نص المشرع العراقي على جريمة تقليد أو تغير المفاتيح [5] في المادة (447/أولاً) من

(1) د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ،ط7، بلا دار نشر ، 1977، ص283.
(2) المرجع نفسه ، ص285.
(3) نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
(4) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص181.
(5) يلاحظ أنه إذا كان في الأصل أن فعل تقليد أو تغير المفاتيح يُعدُّ من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ؛ إلاّ أن خطورة هذه الفعل، وما قد ينتج عنها من جريمة ، فأن المشرع قد جرم هذا الفعل في حد

قانون العقوبات [1]، فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في فعلي التقليد أو التغير، والمقصود بفعل تقليد المفاتيح هو صنع مفتاح بمواصفات المفتاح الأصلي ذاتها، أما فعل تغير المفاتيح فيقصد به إدخال تعديل على مفتاح من المفاتيح ليصبح صالحاً في عملية الفتح، أما الآلة فتتمثل بكل ما يستعمل في كسر الأقفال، أو الأبواب، أو الشبابيك[2] .

يلاحظ أن هناك فرق بين جريمة تقليد أو تغيرها المفاتيح مع توقع استعمالها في سرقة المنصوص عليها في المادة (447/أولاً) من قانون العقوبات، وجريمة استعمالها في سرقة كظرف مشدد طبقاً للمواد (440،443،444) من قانون العقوبات ، هو أنه في الجريمة الأولى لا يكون الجاني فيها على علم بالجريمة التي سوف تستعمل فيها المفاتيح المقلدة أو التي أجريت عليها التغيرات، إنما كل ما في الأمر توقعه استعمال هذه المفاتيح في جريمة سرقة، بينما إذا قام الجاني بتقليد المفاتيح ،أو تزيفها، لغرض استعمالها في ارتكابه لجريمة سرقة مخطط لها من قبله ، فإن هذا الفعل لا ينطبق عليه نص المادة (447) من قانون العقوبات التي جرمة فعل التقليد أو التغير دون اشتراطها ارتكاب الجريمة المتوقعة ، فقد يتحول إلى ظرف مشدد في جريمة سرقة مرتكبة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته إذا ما توافرت الظروف الأخرى المنصوص عليها في المادة (440) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل[3] وكذلك يُعدُّ ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف، أو حانوت، أو مخزن، أو مستودع المنصوص عليها في المادة(443) من قانون العقوبات العراقي [4]، أو ارتكبت في مكان مسور بحائط، أو

=ذاته ، وجعله جريمة ملحقة بالسرقة قائمة بذاتها من نوع خاص مستقلة تماماً عن جريمة السرقة . وكيفها على أنها جنحة لا تزيد عقوبتها عن سنتين إذا كان الجاني متوقعاً أن هذه المفاتيح تستعمل بإرتكاب جريمة سرقة ، وشدد العقوبة إلى ثلاث سنوات في حالة إذا كان الجاني محترفاً في صنع هذه الأشياء.

(1) تنص المادة (447/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل على ما يأتي: "من قلد مفاتيح، أو غير فيها، أو صنع آلة ما مع توقع إستعمال ذلك في إرتكاب جريمة سرقة فإذا كان الجاني محترفاً صنع هذه الأشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات" .

(2) د. معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص269.

(3) نصت المادة(440) على إنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: 1-وقوعها بين غروب الشمس وشروقها . 2- من شخصين فأكثر .3-أن يكون أحد الفاعلين حاملاً ظاهراً أو مخبأ. 4- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معدً للسكن أو في أح ملحقاته وأن يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة.....".

(4) نصت المادة(443) على إنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : 5- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع....." .

سياج دخل إليه السارق بواسطة استعمال مفاتيح مصطنعة، كما جاء بنص المادة(444)من قانون العقوبات العراقي[1]، أو قد تعد سرقة عادية ينطبق عليها نص المادة (446) من قانون العقوبات[2] ، إذا ما استعملت المفاتيح المصنعة في سرقة دون توافر ظروف التشديد المشار إليها ، كما لو استعملها الجاني في سرقة سيارة ، أو فتح صناديق حفظ الأشياء ، فيلاحظ هنا بأنه لا يمكن تطبيق المادة (447/اولاً) من قانون العقوبات؛ لأنها خاصة بتجريم فعل تقليد وتغير المفاتيح ، كما لا يمكن تطبيق المواد (440،443،444) من قانون العقوبات، المتعلقة بالظروف المشددة لجريمة السرقة ؛ لأن المكان الذي إستعملت فيه هذه المفاتيح ليس مسكوناً أو معداً للسكن[3] .

يتضح من ذلك ان بمجرد تقليد أو تزيف المفتاح أو صنع آلة مع توقع استعمالها في إرتكاب جريمة سرقة تتحقق جريمة تقليد وتغير المفاتيح، فالمشرع لم يشترط تحقق الجريمة التي كان الجاني يتوقعها، خلاف نصوص تشديد عقوبة السرقة.

ثالثاً-الركن المادي لجريمة تحريض الحدث على السرقة.

نص المشرع العراقي على جريمة تحريض الحدث [4] على ارتكاب جريمة السرقة في المادة(448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل [5] ،ولم يعرف القانون التحريض على السرقة أو التحريض بشكل عام ،إنما نص على التحريض كصورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة في نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل [6]أو كجريمة مستقلة بذاتها

---

(1) نصت المادة (444) على أنه "ثانياً: إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة..... أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ....." .

(2) نصت المادة (446) على أنه " يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة ....." .

(3) ينظر نص المادة (446) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة(1969) المعدل.

(4) الحدث: كما عرفه قانون الاحداث العراقي المرقم (76) لسنة (1983) في المادة (3) هو " من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" .

(5) نصت المادة (448) من قانون العقوبات على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه ، وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين بتربيته أو ممن له سلطة عليه" .

(6) ينظر نص المواد (448،214،201، 20/200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

المنصوص عليها في العديد من نصوص قانون العقوبات[1] ،وقد تُرك تعريف التحريض إلى الفقه والتحريض، كما عرفه جانب من الفقه على أنه " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها، كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها"[2] ،ويلاحظ على هذا التعريف إنه انصب على بيان طبيعة نشاط المحرض على الجريمة بأنه ذو طبيعة نفسية ينصب بتأثير على نفسية الفاعل ليدفعه لارتكاب الجريمة محل التحريض، وأيضاً عرف بأنه (الحمل أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة، وخلق التصميم عليها لدى الفاعل) [3] ، ويتضح من هذا التعريف أن التحريض ذو نشاط نفسي موجه من المُحرض إلى المحَرض ، ويستوي بذلك أن يكون ذهن المحَرض خالياً من فكرة الجريمة، أو يكون قد تبادرت في ذهنه فكرة الجريمة، ولكنه تردد في تنفيذ هذه الفكرة، فنجد في الحالة الأولى (الحمل) أي إن المُحَّرض يخلق الفكرة المجرمة في ذهن المُحَرض الذي كان خالياً منها قبل التحريض ، أما في الحالة الثانية (الدفع) فأن في هذه الحالة تكون فكرة الجريمة متولدة في ذهن المُحَرض، ويقتصر دور المحُرض على تحبيذ إرتكابها ، وفي كلتا الحالتين يكون النشاط التحريضي سابق على إرتكاب الجريمة[4] ، إذا فإن الركن المادي لجريمة تحريض الحدث على السرقة يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المُحرِّض الذي يتولد عنه فكرة جريمة السرقة في ذهن الحدث، أو تأييد الفكرة التي في ذهنه ، ويتحقق هذا الركن عندما يقوم الجاني المُحرض) في نشاطه المتجه إلى خلق فكرة السرقة في ذهن الحدث بأي وسيلة من الوسائل ، فقد يكون التحريض بالكتابة ، أو القول، أو الإيحاء ، وغيرها من الوسائل فجميعها تملك القيمة القانونية نفسها ، كما يشترط لتحقق ركن الجريمة أن يكون التحريض مباشراً، وأن يكون تحريضاً على سرقة ، فإذا كان غير مباشر، فلا يعد تحريضاً بالمعنى القانوني ، كأن يوقع العداوة الشديدة بين شخصين أحدهما قاصر، فيقوم القاصر نتيجة لذلك بسرقة الآخر ، هنا لا يعد الشخص الذي زرع العداوة بين الحدث والشخص الذي سرقة أمواله من قبل الحدث مُحَرِّض الحدث على

(1) نصت المادة (48) من قانون العقوبات على أنه " يُعدُّ شريكاً في الجريمة..... 3-من حرض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض....." .

(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص485.

(3) محمد هادي حسين السعدي ، المصلحة المحمية من تجريم التحريض غير المتبوع بأثر (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة العلوم الإسلامية ، الجامعة العراقية ،العراق ،المجلد 2 ، العدد 26، 2020، ص330.

(4) المصدر نفسه، الصفحة ذاتها .

السرقة[1] ، بينما إذا قام الشخص في زرع فكرة الجريمة في ذهن الحدث، أو أيّد فكرة السرقة التي في ذهن الحدث هنا يعد التحريض قائماً ، ولو لم يفضِ إلى تحقيق النتيجة من هذا التحريض، وهي وقوع جريمة السرقة ، فإن الجريمة تعد قائمة ولو تراجع الحدث على ارتكاب الجريمة، أو رفض فكرة الجريمة أصلاً [2] .

رابعاً-الركن المادي لجريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو اجرة السيارة.

تطرق المشرع العراقي إلى جريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام، أو الشراب، أو أجرة الفندق، أو أجرة السيارة في نص المادة (449) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل [3] ،تتخذ هذه الجريمة ثلاث صور، من هذه الصور جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب ، ويتجسد الركن المادي لجريمة الإمتناع من دفع ثمن الطعام أو الشراب في قيام الجاني بتناول الشراب أو الطعام في مطعم أو في محل مخصصاً لتناول المأكولات أو المشروبات دون أن يكون لديه مقابل يدفعه لما تناوله من أكل أو شراب، أو يمتنع من دفع المقابل بغير مبرر، وعليه إذا توافر مبرر عدم الدفع، فلا يتحقق الركن المادي ، كان يكون الشخص دائناً لصاحب المطعم[4].ويشترط لتحقق هذا الركن في هذه الجريمة أن يكون الجاني هو الذي طلب الأكل أو الشراب، وأن يتناوله ما طلبه فعلاً كله، أو جزء منه ، أما إذا قدم له الطعام ،ولم يتناوله وخرج من المحل، أو قدم له على سبيل التبرع ، فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة[5] . كما يلاحظ إن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق إذا أرسل الطعام إلى محل إقامة الشخص الذي طلبه؛ لأن المادة تشترط أن يكون تناول الطعام أو الشراب في المحل المخصص لذلك، بينما يتحقق الفعل المكون للجريمة عندما يتناول الشخص المقيم في هذه المحلات الطعام أو الشراب رغم أنه يعلم بأنه ليس لديه مقابل ما استهلكه، ومثال

(1) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009، ص315.

(2) إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي ، التحريض على الجريمة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة بجاية ، سنة 204 ، ص21-22.

(3) نصت المادة (449) من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً ، من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك أو أقام في فندق أو نحوه أو إستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو فر دون الوفاء بذلك "

(4) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص187.

(5) د. ممدوح خليل البحر ، مرجع سابق، ص 181 ، وطباخة عزيزة ، مرجع سابق ، ص205.

ذلك الشخص الذي يقيم في الفندق، فيتناول الطعام من مطعم الفندق دون أن يكون مالكاً لمقابل ما تناوله من طعام أو شراب، وينطبق المثال على الحارس الذي يقيم بالمحل المخصص للأكل والشراب [1].

أما الصورة الثانية من صور الإمتناع، هي الإمتناع عن دفع ثمن المبيت في الفندق، أو نحوه، فبالنسبة إلى جريمة الامتناع عن دفع ثمن المبيت في الفندق أو نحوه، يتحقق الركن المادي لها عندما يقم الجاني في فندق أو محل معد للسكن مثل الشاليهات، أو القرى السياحية، وهو لا يملك نقوداً يدفعها مقابل إقامته ، كذلك يتحقق هذا الركن عند إمتناعه عن الدفع بغير مبرر وفقاً لهذه الصورة إن الجاني لم يكن عاجزاً عن الدفع، إنما يمتنع عن الدفع ، أما إذا توافر مبرر عدم الدفع تنتفي الجريمة؛ لعدم توافر القصد الجرمي ، كأن يكون دائناً لصاحب الفندق، أو المحل المعد للسكن ، أو إذا اختلف الطرفان على المبلغ المطلوب، وغيره من الأسباب التي تبرر الإمتناع عن الدفع ، سواء في ذلك أن يكون المبرر مستند على حقيقة الواقع ، أو يعتقد الجاني توافر المبرر [2] .

أيضاً نجد أن هذا الركن يتحقق عندما يفر الجاني دون الوفاء بما في ذمته كمقابل لحق السكن في الفندق، أو المحل المعد لذلك ، إذ يتمثل هذا الركن بفعل الفرار بعد الإقامة في الفندق، أو المحل المخصص لذلك [3] .

أما الصورة الثالثة من صور الامتناع هي امتناع الجاني من دفع ثمن إستئجار السيارة، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني باستئجار سيارة الأجرة المخصصة لذلك ، أو استئجار سيارة من الشركات الخاصة والعامة ، سواء أكان ذلك بسائق أم بدون سائق، وهو لا يملك ثمن الأجرة، أو يقوم بالفرار دون دفع الأجرة بعد الوصول إلى المحل المتفق عليه، أو يمتنع من دفع الأجرة دون مبرر لذلك، كما أوضحنا سلفاً [4].

يلاحظ الباحث من خلال ما تقدم أعلاه بأن المشرع العراقي قد ضيق من تطبيقه للنص فيما يخص استئجار المركبات، وجعل النص ينطبق على استئجار السيارة من دون

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق ، ص159.
(2) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص527.
(3) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص187.
(4) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص159.

وسائل النقل الأخرى؛ لأنّ هذه الجريمة واسعة الانتشار بصورة يمكن أن تقع بشكل يومي.

خامساً - الركن المادي لجريمة الاستيلاء على شيء ضائع، أو استعماله بسوء نية.

نص المشرع العراق على جريمة الاستيلاء على شيء ضائع، أو استعماله بسوء نية[1] في المادة (450) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل[2] ، عليه فإن الركن المادي لهذه للجريمة بصورتين ،الصورة الأولى تتمثل بالاستيلاء على الشيء الضائع ، باعتبار أن مالك المال لا يزال محتفظاً بحقه في استرداده ممن يعثر عليه، وإن كان في حيازة مشترياً حسن النية ، إذ يتحقق الاستيلاء المكون للركن المادي لهذه الجريمة اختصاص المُلتقِط نفسه بالشيء الضائع الذي عثر عليه وإبقاءه، من ثم تحت يده [3]، وأن فعل الاستيلاء على الأشياء الضائعة وفق ما تقدم يفترض وجود فعل مسبق ممهد له، وهو فعل (الإلتقاط)؛ لأن الوسيلة العادية لوضع اليد على الشيء الضائع هي إلتقاطه، ولا يشترط في الاستيلاء أن يكون الإلتقاط واقع من الجاني، فقد يقع من الغير كما لو قام شخص بتسليم الشيء الذي إلتقطه إلى الجاني، سواء أكان ذلك بطلب الجاني ، أم اعتقاده الخاطئ من الشخص المسلم بأنه صاحب الشيء الذي عثر عليه ، وأن فعل الإلتقاط لوحده مجرداً عن قصد التملك فعلاً مباحاً وليس ذي صفة إجرامية [4] ، وأن كان يحمل صاحبه (الملتقط) واجب الرد، أو التسليم، ولكن الملتقط إذا لم يفي بما أوجب عليه ووضع الشيء تحت يده بنية تملكه فإنه يكون قد أقترف السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة (450) من قانون العقوبات العراقي ، ولا يشترط في أن يكون المستولي على الشيء الضائع قد إلتقطه بنفسه فقد يستولي عليه بواسطة شخص آخر استعمله كآلة في التقاط الشيء

(1) يقصد بالإستيلاء: إخراج المال من حيازة صاحبه أو حائزه وادخاله في حيازة شخص آخر بنية تملكه. أما الإستعمال: فيقصد بها إستعمال مال الغير وهو عازم على رده بغير أن تكون لديه نية التملك. ينظر د.علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ،ص237. وينظر د. محمد إسماعيل ، جريمة الاستيلاء على الأموال الضائعة أو استعمالها بسوء نية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، كلية القانون، العدد 8، المجلد1،2011، ص139.

(2) نصت المادة (450) على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إستولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو إستعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفه" .

(3) د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص138.

(4) أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط3، مكتبة النهضة ، دون سنة الطبع ، ص632.

الضائع، كما لو أدعى الجاني كذباً ملكيته شيء ضائع عثر عليه آخر، وطلب منه تسليمه إليه بناءً على هذا الإدعاء الكاذب ،ففي هذا الفرض لا يخرج الفعل عن وصف الالتقاط إلى وصف التسليم ؛ لأن التسليم باعتباره عمل قانوني يفترض صدوره من مالك الشيء أو صاحب حق عليه، وأن الغير لا يتمتع بهذه الصفة أو تلك، ومن ثم فأن هذا الغير لا يعدوا أن يكون مجرد أداة سلبية في يد العاثر على الشيء الضائع وقام بحركة مادية نيابة عنه ولحسابه، لذلك يبقى الفعل محتفظاً بصفة الإلتقاط ، ولا يخرج الأمر عن كونه استيلاء على شيء ضائع[1] .

في قرار لمحكمة جنايات كربلاء الذي جاء فيه "....، بأن المتهم وجد المضبطات على الأرض قام بحملها لغرض تسليمها إلى قسم المفقودات، إلاّ أنه تم القبض عليه .....، لذا قررت المحكمة أدانته وفق أحكام المادة (450) من قانون العقوبات ...."[2] وفي قرار آخر للمحكمة نفسها جاء فيه" ....، لكن الثابت من خلال اعتراف المتهم بأنه عثر عليها داخل حرم الإمام الحسين (عليه السلام) ولم يبذل الجهد للتوصل إلى صاحبها الذي لم يتوصل التحقيق إلى معرفته، إذاً الجريمة المسندة للمتهم بشكلها الموصوف لم تكن سرقة وإنما الاستيلاء على مال ضائع وإنه المادة الأكثر انطباقاً هي (450) من قانون العقوبات ....."[3]

أما الصورة الثانية التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل باستعمال الشيء الضائع بسوء نية، وأن هذا الاستعمال يلحق ضرراً بالمالك ؛ كونه يحرمه من مزايا الشيء مؤقتاً [4]، أو استخدام الشيء فيما يكون قابلاً للحصول على منافعه ، ومصطلح الاستعمال يقصد به أن الجاني يقتصر في نشاطه على استعمال الشيء الضائع من دون توافر نية التملك لديه، ويكون عازماً على رد المال لصاحب الحق عليه ، إذ يجعل من نفسه حائزاً للشيء حيازة ناقصة ، أي أنه لم يظهر بمظهر المالك طالما يعترف للمالك الحقيقي أو صاحب الحيازة بجميع السلطات التي يخولها الحق المقرر له قانوناً، وينوي في الوقت نفس إلى رد الشيء إلى صاحبه [5] ، والاستعمال المكون

(1) د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص139.
(2) قرار محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى بالعدد (802/ج هـ 2021/1) في(2021/11/15) ، القرار غير منشور .
(3) قرار (محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى /2019) في (2019/12/12) ، القرار غير منشور .
(4) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ،1996، ص355.
(5) د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص139.

للركن المادي لهذه الجريمة هو الاستعمال ذاته للذي لا يصدر إلاّ من المالك نظراً لما يترتب عليه من استنزاف قيمة الشيء بصورة كلية، أو جزءاً منه ، وإن كان في الوقت ذاته لا يدل على اتجاه نية الجاني إلى حبس الشيء نهائياً عن صاحبه، وعدم رده إليه ، فنية الجاني في الاستعمال تنصب على قيمة الشيء دون مادته ؛ لأن الجاني قصد الانتفاع بالشيء فقط دون توافر نية التملك لديه ،إذا الجريمة تقوم بمجرد استعمال الشيء الذي تم إلتقاطه، سواء أكان الاستعمال من قبل الملتقط مباشرة، أي عندما يكون الشيء الضائع في حيازته الفعلية، أم بواسطة غيره، أي عندما يكون الشيء الضائع في حيازته المعنوية [1] .

في قرار لمحكمة جنايات كربلاء جاء فيه " ....، فقد اعترف المتهم أمام هذه المحكمة استحواذه على جهاز الموبيل داخل سرداب الإمام الحسين (عليه السلام) وقام ببيعه...، لذا قررت المحكمة إدانته وفق أحكام المادة (450) من قانون العقوبات العراق ....."[2] .

سادساً - الركن المادي لجريمة اغتصاب السندات أو التوقيع أو الأموال.

يمكن أن نلتمس الركن المادي لجريمتي اغتصاب السندات والأموال من خلال ما نص عليه المشرع العراقي في المادتين (451[3] ، 452[4]) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل ، فيتحقق الركن المادي للجريمة الأولى أي جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع ، عندما يقوم الجاني بفعل الاغتصاب الذي يقصد به أخذ الشيء من المجني عليه عنوة، سواء أكان المجنى عليه مالكاً الشيء، أم كانت يده عليه يد أمانة، كدائن مرتهن، أم مودع لديه[5] ، فإذا كان

(1) د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص139.

(2) قرار (محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى بالعدد597/ج هـ 1- /2021) في (2021/9/14) ، القرار غير منشور.

(3) نصت المادة (451) على إنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض "

(4) نصت المادة (452) على إنه " 1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريقة التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة 2- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة بالقوة والاكراه"

(5) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص 303.

الاغتصاب متعلقاً في سند[1]، فإن هذا الركن المادي يتحقق بانتزاع السند من يد صاحبه، سواء أكان هو المالك له أم مودع لديه ،أم دائن مرتهن ، بأكره الجاني للمجنى عليه على تسليمه هذا السند[2] .أما إذا كان هذا الاغتصاب متعلقاً بتوقيع، فإنه يعني إجبار المجني عليه على وضع توقيعه، إما على ورقة موجودة لديه، أو ورقة يقدمها له الجاني، ويمتد فعل الاغتصاب ليشمل ، وضع بصمة الإصبع ، بوصفه بديلاً للتوقيع كتابة[3] ، ويمتد كذلك ليشمل وضع الختم ، ولا يشترط في التوقيع أن يكون الأمر متعلقاً بمن اغتصب توقيعه إنما يكفي أن يكون لتوقيعه أو ختمه صفة [4] ، كان يكون وكيل صاحب الختم، أو قريب له أؤتمن من قبله على حفظ هذا الختم [5] ، ويشترط بفعل الاغتصاب المحقق للركن المادي لهذه الجريمة أن يكون مقترناً بإستخدام القوة أو التهديد[6] ، كما يشترط أن يكون الاقتران في مدة زمنية واحدة ، أي أن يتم في وقت معاصر للاغتصاب، أو قبله مباشرة ، كما يشترط أن يكون التهديد على درجة من الشدة يبرر العقوبة المغلظة لهذه الجريمة [7].

أما الركن المادي لجريمة اغتصاب الأموال بالتهديد، يتحقق هذا الركن بفعل الاغتصاب، إذ لا نجد اختلاف عن فعل الاغتصاب المكون للركن المادي لجريمة اغتصاب السندات أو التوقيع الذي تم توضيحه.

يرى الباحث أن هناك تشابه بين جريمة اغتصاب الأموال وبين جريمة السرقة بالإكراه إلى حد يصل إلى الخلط أو الالتباس بين الجريمتين ؛ كون في كلتا الجريمتين

---

(1) يقصد (بالسند): كل ورقة من شأنها إثبات حق أو تخالص من دين أو أي تصرف أخر .ينظر د. حميد السعدي ، جرائم الإعتداء على الأموال ، مرجع سابق ،ص399.

(2) حيدر حسين محمد ، إغتصاب السندات والأموال وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، بحث مقدم إلى وزارة العدل –المعهد القضائي ،2007، ص24.

(3) يقصد(بالتوقيع): علامة تدل على شخصية صاحبه يعبر فيها عن التزامه على ما تم التوقيع عليه . ينظر د.محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، ط2، دار وائل للنشر الأردن-عمان،2010،ص165.

(4) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق ، ص163.

(5)المرجع نفسه ، ص163.

(6) يقصد (بالقوة) في مفهوم هذه الجريمة : العنف المادي الذي يقع على المجنى عليه ، ويؤثر على إرادة المقاومة لديه ، فينصاع للجاني بتسليمه السند ، أو بوضع توقيعه .أما المقصود بالتهديد : هو الإكراه المعنوي الذي يتجه إلى التأثير على معنويات المجني عليه ، بإيقاع الخوف والرهبة في نفس ، ولا يشترط به أن يكون جدياً بمعنى أن يكون مصحوباً بأفعال تدل على تنفيذ الجاني لتهديده . ينظر د. حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق، ص162.

(7) د. ممدوح خليل البحر ، مرجع سابق ، ص186.

يستخدم الجاني الإكراه المادي أو المعنوي للتوصل إلى تسليم المال، ونقل حيازته من المجنى عليه ، مما يقتضي الدقة للتميز بين هاتين الجريمتين، فأن الفارق بينهما يتمثل بأن السرقة تتحقق باختلاس المال من قبل الجاني دون رضا صاحبه أو حائزه ، إذ يتم نقل الحيازة دون مساهمة المجنى عليه ، بينما اغتصاب الأموال يتحقق بقيام المجنى عليه بتسليم المال إلى الجاني تحت تأثير التهديد أو الإكراه المادي ، أي يكون للمجنى عليه دوراً إيجابياً في إنتقال الحيازة ، ولكن بإرادة غير سليمة بسبب خضوعها للإكراه أو التهديد .

الفرع الثاني

الركن المعنوي في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

إذ كان الركن المادي يمثل بماديات الجريمة، فأن هذه الماديات لا تكوّن الجريمة مالم تقترن بعنصر آخر هو العنصر النفسي، الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة، إذ يتجلى هذا العنصر بالإدراك والإرادة، فأن الإدراك (التميز) والاختيار (الإرادة) صفتان إذا ما تحققتا في الإنسان ساغت مساءلته، ومن ثم وصف بأنه مدان إذا ما وجهها اتجاهاً مخالفاً للقانون، ويكون ذلك في صورة القصد الجرمي، الذي فيه تتجه الإرادة إلى إحداث السلوك المجرم ونتيجته [1] ، والجرائم الملحقة بجريمة السرقة كغيرها من الجرائم تتضمن ركناً معنوياً، ويختلف هذا الركن من جريمة إلى أخرى. لذا سوف نتطرق إلى هذا الركن في هذه الجرائم كل على حدى كالآتي:

أولاً - الركن المعنوي لجريمة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو المثقل بحق إنتفاع أو تأمين أو حبس.

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها، سواء كانت هذه الأشياء محجوز عليها إدارياً، أم قضائياً، أو كانت هذه الأشياء مرهونة، أو مثقلة بحق انتفاع أو تأمين أو حبس من الجرائم العمدية، وإن الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجرمي الذي يتحقق بعلم الجاني بأن الأشياء محل الجريمة هي أشياء محجوز عليها من قبل الإدارة، أو من قبل القضاء[2]،ولا يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يستولي الجاني على المال المحجوز عليه بنية تملكه، كما هو الحال في السرقة ، بل يتوافر القصد الجرمي، ولو

(1) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص149-150.
(2) طباخة عزيزة ، مرجع سابق ، ص208.

انصرفت نية المختلس إلى مجرد عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه أو منعه ، لأن الجاني يستهدف بفعله وضع العقبات التي تعترض طريق الحاجز في إستيفاء حقه عن طريق إجراءات الحجز[1] . وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجرمي يفترض علم الجاني بأن المال محجوز وباليوم المحدد للبيع [2] ، مما يستوجب إقامة الدليل القطعي بعلم الجاني بالحجز ، وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجرمي، وتنتفي الجريمة تبعاً لذلك ، فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني وقت اختلاسه للمال المحجوز عليه يجهل بوجود الحجز أو كان يعتقد بحسن نية أن الحجز قد انتهى، وتصرف بالمال بناءً على هذا الاعتقاد[3].

أما إذا كان فعل الاختلاس قد وقع على مال مرهون، فأن الركن المعنوي لا يتحقق إلاّ بتوافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، ويتجسد هذا القصد بتوافر نية الغش، أي أن يكون الجاني قد إستهدف بفعل اختلاس المال المرهون إضاعة تأمين الدائن المرتهن والاضرار به، وهذا الإضرار الذي تكمن علة التجريم في تلافي حدوثه [4] .

اما إذا كان فعل الاختلاس منصب على مال مثقل بحق انتفاع، فإن القصد الجرمي لهذه الصورة من صور الاختلاس المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، لا تختلف عن الصورة السابقة من حيث توافر القصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة إضافة إلى ذلك وجوب توفر القصد الخاص، الذي يتمثل بقصد الغش للحيلولة دون انتفاع من تقرر له الحق بالانتفاع[5]

يرى الباحث إنتفاء الجريمة عند إنتفاء القصد الجنائي فإن هذه الجريمة لا تقوم فيما إذا إعتقد الجاني بإنقضاء الرهن بتنازل الدائن المرتهن عن الدين أو بحصول الوفاء بهذا الدين، ففي هذه الحالة إذا تصرف الشخص بالمال المرهون، أو أتلفه فإن الجريمة لا تقوم لانتفاء القصد الجرمي .

---

(1) د. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون الإجراءات الكويتي – القسم الخاص ، السرقة – النصب- خيانة الأمانة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007، ص 180.
(2) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 443.
(3) د.نشات احمد نصيف ، مرجع سابق ، ص179.
(4) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص152.
(5) ينظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

كما يؤخذ بعين الاعتبار توافر القصد الجرمي بغض النظر عن الباعث الذي دفع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فقد يكون الباعث عليها تملك الشيء المحجوز، أو الانتقام من الدائن الحاجز، أو عرقة بيع المال المرهون وغيره.

ثانياً - الركن المعنوي لجريمة تقليد المفاتيح أو احداث تغير فيها أو صنع آلة.

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجرمي، والذي مفاده اقتران تقليد المفتاح ،أو تغيره أو صنع الآلة بتوقع استعمال تلك المفاتيح أو الآلة في ارتكاب جريمة سرقة [1] ، أي يقوم الجاني بتقليد المفاتيح، أو تزييف المفتاح وتوقع إمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة سرقة عالماً بأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون ، لكن على الرغم من ذلك إرادته إتجهت إلى القيام بهذا الفعل ، وينبغي الإشارة إلى ما تميز به المشرع عن غيره من التشريعات المقارنة من خلال تحديده الجريمة التي يتوقع ارتكابها عند القيام بفعل التقليد، أو التغير للمفاتيح، أو عند صنع آلة، وهي جريمة السرقة [2].

أما إذا قام الجاني بصنع المفاتيح أو تغيرها بناءً على طلب صاحب المفاتيح أو المفتاح، فلا عقاب عليه أو كان يعتقد بحسن نية أنه من طلب منه القيام بهذا العمل هو هو صاحب المكان المراد فتحه بهذه المفاتيح [3]

كما ينبغي التنويه إلى إن المسؤولية الفاعل تتحقق، سواء وقعت جريمة السرقة، أم لم تقع، فإذا كان يعلم بأن المفتاح سيستخدم في إرتكاب جريمة سرقة معينة، وقد وقعت فعلاً باستعمال المفتاح، فهو شريك بطريقة المساعدة في الأعمال المسهلة للسرقة، أما إذ لم تقع السرقة، أو لم يشرع فيها، فلا يكون هناك محل لتطبيق قواعد الاشتراك في السرقة ، ولابد عندئذ من تطبيق المادة (447/ أولا) من قانون العقوبات، سواء أكانت السرقة معينة، أم غير معينة [4] .

ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة تحريض الحدث على السرقة.

يُعدُّ تحريض الحدث على السرقة من الجرائم العمدية والتي لا تتحقق إلاّ بتوافر القصد الجرمي، أي نية الإجرام، ولا يمكن أن تقع هذه الجريمة عن طريق الخطأ، أو

(1) طباخة عزيزة ، مرجع سابق ، ص207.
(2) ينظر نص المادة(447/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل.
(3) د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص525.
(4) د.نشات احمد نصيف ، مرجع سابق ،ص 184

الإهمال، وإن للقصد الجرمي عنصران هما العلم ، والإرادة ، فالعلم يتحقق عندما يكون المحرض عالماً بأن الفعل الذي يقوم به أياً كانت الوسيلة التي إستعملها لتحريض الحدث من شأن هذا الفعل إن يؤثر في نفسية الحدث (المحرَض) وتدفعه إلى ارتكاب جريمة السرقة الذي تم التحريض عليها [1] ، أما الإرادة فيقصد بها إن تكون إرادة المحرض قد اتجهت إلى خلق التصميم في ذهن الحدث المحرَض على ارتكاب جريمة السرقة[2] .

إما إذا وقع التحريض من عديم المسؤولية فتنتفي الجريمة؛ لإنعدام الركن المعنوي لها، كأن يقوم صبي غير مميز أو مجنون، أو معتوه بتحريض الحدث على السرقة، وتقع الجريمة بناءً على هذا التحريض، فلا تتحقق مسؤولية المحُرض لإنعدم الإدراك للفعل المحرض عليه، إذا يشترط في المحُرض بأن يكون كامل الأهلية القانونية لتتحقق مساءلته عن جريمة تحريض حدث على السرقة المنصوص عليها في المادة (448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل [3].

أما إذا وقع التحريض على جريمة أخرى، فلا مساغ لتطبيق النص المذكور أعلاه، إنما يرجع في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي، التي لا تتحقق بها مسؤولية الشريك عن الجريمة التي حرض عليها إلاّ بتحقق الجريمة من قبل الشخص الذي حرض عليها، فيخضع الشريك بالتحريض إلى نص الجريمة المحرض عليه إذا كانت صادرة عن قصد جرمي [4] ؛ كون الشريك يكتسب الصفة الإجرامية من الفاعل الأصلي للجريمة استناداً للاستعارة الجرمية [5]، إذاً إن التحريض بالأصل ووفقاً للقواعد العامة غير مجرم مالم تقع الجريمة المحرض عليها[6]، إلاّ أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة العامة في نص المادة (448) ، وجعل فعل التحريض جريمة مستقلة، إذ وقع على حدث، وصادر من شخص يتمتع بالإدراك والإرادة ، وإن لم تقع الجريمة المحرض عليها (السرقة)[7] .

---

(1) إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي ، مرجع سابق ، ص24.
(2) د. علي حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص150
(3) إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي ، مرجع سابق ، ص25.
(4) ينظر نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل وما بعدها.
(5) د. علي حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص227.
(6) ينظر نص المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل
(7) ينظر نص المادة (448) من القانون ذاته.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع في تجريمه تحريض الحدث على جريمة السرقة وإن لم تقع تلك الجريمة.

رابعاً - الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام، أو الشراب، أو اجرة الفندق، أو اجرة السيارة.

لا تختلف جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام، أو الشراب، أو أجرة المبيت، أو أجرة السيارة عن الجرائم سابقة الذكر من كونها جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام، أي يتوافر في نية الجاني أغتيال المال محل الجريمة، ويتحقق ذلك عندما يكون الجاني عالماً بأنه يتناول الطعام أو الشراب، أو يستأجر المبيت أو السيارة ركوب وهو لا يملك مقابلاً يدفعه لما إستفاد منه من خدمه، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون[1] ، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة أخرى لا تختلف بالأساس عن الصورة السابقة من حيث إنها تتحقق الجريمة بتوافر القصد العام القائم على العلم والإرادة ، والتي تتمثل بالامتناع غير المبرر، فهنا يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه لا توجد له من المبررات التي تدفعه إلى عدم الدفع الثمن وعلى الرغم من ذلك اتجهت إرادة إلى القيام بذلك الإمتناع [2] ، ومن الصور الأخرى لهذه الجريمة هي فرار الجاني بعد تناول الطعام، أو بعد المبيت، أو بعد إستئجار السيارة ، فهنا لكي يتحقق الركن المعنوي يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه لا حق له قبل صاحب المحل أو السيارة ، وإن إرادته قد اتجهت صوب ذلك الفعل من البداية [3] .

لكن القصد الجرمي ينتفي فيما إذا كان الجاني حسن النية، ولم تتجه إرادته إلى تحقيق تلك الأفعال التي تم ذكرها، كأن يكون الجاني قد تعرض إلى سرقة ماله دون علم منه، أو قد يكون قد نسي محفظة نقوده في المنزل، أو الجاني دائناً لمن قدم له تلك الخدمة، واعتقد أن مقابل تلك الخدمة هي إنقاص من مبلغ الدين عن طريق المقاصة [4]

(1) د. ممدوح خليل البحر ـ، مرجع سابق ،ص 181
(2) مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص304.
(3) المستشار .عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص95.
(4) طباخة عزيزة ، مرجع سابق ، ص210.

خامساً - الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على شيء ضائع أو استعماله بسوء نية.

تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي المتمثل بالقصد الخاص، إضافة إلى القصد العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم، والإرادة، ولا يتحقق العلم إلاّ عندما يكون الجاني عالم بكافة العناصر المكونة للجريمة التي يتضمنها النص القانوني لهذه الجريمة [1] فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن الشيء الذي وضع يده عليه بالاستيلاء عليه، أو من أجل استعماله هو شيء ضائع،[2] وأنه مملوك للغير، وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجرمي لإنتفاء العلم كأن يعتقد الجاني أن الشيء الذي إلتقطه هو من الأشياء المباحة، وأنه استولى عليه بنية تملكه، ولكن اتضح له فيما بعد أنه هذا الشيء ضائع من شخص آخر ، ففعل الالتقاط لا يُعدُّ جريمة؛ لعدم توافر القصد الجرمي لدى الملتقط، وكذلك الحال إذا اعتقد الشخص الملتقط إن ما تم التقاطه من الأشياء المتروكة التي تخلى صاحبها عنها ، ولكن إتضح فيما بعد بأنه على خلاف نية الملتقط، وأنه مالاً ضائعاً لن يتخلى صاحبه عنه، فلا تقع الجريمة أيضاً لانتفاء القصد الجرمي لاعتقاده أنه لا مالك له، وأن مسألة اعتقاد ملتقط الشيء أنه مال متروك مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[3] .

أما العنصر الثاني المتمثل بالإرادة، فيتحقق عندما تكون إرادة الجاني متجهة إلى ارتكاب فعل الاستيلاء أو الاستعمال للشيء الضائع ، بقصد تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بحرمان صاحب الشيء الضائع من سلطاته على شيئه الضائع منه ، وإن انتفاء هذا العنصر يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي، كما لو التقط شخص شيئاً ضائعاً، ثم وضعه في دار أحد الأشخاص بدون علمه، ففي هذه الحالة لا يمكن أن ينسب إلى صاحب المنزل أنه ارتكب الفعل المكون لجريمة الاستيلاء على المال الضائع المنصوص عليها في المادة (450) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل ؛ وذلك لعدم اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل، أي فعل الاستيلاء أو استعمال الشيء الضائع [4] .

---

(1) د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص140.

(2) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، دون سنة طبع ، ص164.

(3) د .حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1978، ص285.

(4)د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص140.

أما القصد الخاص الذي يتطلبه الركن المعنوي لهذه الجريمة هو اتجاه نية الجاني نحو تحقق غاية معينة [1]، والتي تتمثل بنية التملك للمال الضائع، أو استعماله بسوء نية،[2] التي تتجسد بانصراف نية الجاني إلى أن يحوز المال حيازة كاملة، ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ، ويحول تبعاً لذلك دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا المال، وهي بذلك لا تختلف عن نية التملك في جريمة السرقة ، وبذلك فهي تتكون من عنصرين[3] :

العنصر الأول: سلبي، يتمثل في إرادة حرمان المالك من سلطاته على الشيء الضائع ومظهره هو عزم الجاني على عدم رد الشيء الملتقط إلى مالكه ،أو تسليمه إلى الجهات المختصة، سواء أكان ذلك العزم تلقائي أم عند المطابه به[4].

العنصر الثاني: إيجابي قوامه إرادة الجاني في أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء الضائع، أي استعمال الشيء أو الانتفاع به أو التصرف به ، وتقدير نية التملك مسألة موضوعية تستنتجها المحكمة من ظروف الواقعة فقد تتوصل اليها من تصرفات المتهم إزاء الشيء الضائع كما لو حاول الهرب به أو التصرف به بيعاً، كما يستفاد أيضاً من تأخير المتهم في التبليغ عنه، أو الإمتناع عن تسليمه لصاحب الحق فيه رغم علمه بذلك .[5] .

يلاحظ أن القصد الخاص لهذه الجريمة بصورتها المذكورة تتشابه مع القصد الخاص لجريمة السرقة، من حيث أن الجاني يهدف في كلا الجريمتين إلى تملك الشيء من خلال الاستئثار به، ورفض رده إلى المالك وممارسة كافة السلطات عليه، إلاّ أن هذا القصد الخاص لهذه الجريمة قد يأخذ صورة الاستعمال مع توافر نية الرد إلى صاحبه بعد استعماله، فيكون القصد الخاص بهذه الجريمة أوسع من القصد في جريمة السرقة.

أما عن وقت توافر النية التي تحقق القصد الخاص فأن الاتجاه السائد يرى أنه ليس من الضروري أن تقوم هذه النية لدى الملتقط في اللحظة ذاتها التي يعثر فيها على الشيء الضائع، بل يصح أن تطرأ هذه النية بعد العثور عليه، وهذه الاتجاه مرده أن يد

(1)د. محمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص140.
(2) د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ،ص 356.
(3)د جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص376
(4) المرجع نفسه ، ص377
(5) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص274

الملتقط على الشيء يد عارضة؛ لأن الشيء الضائع تبقى ملكيته لصاحبه، بالإضافة أن فعل الاستيلاء على الشيء الضائع أو استعماله يسبق بفعل ممهد له، وهو فعل الالتقاط للشيء الضائع ، وهذا يعني أن يكون تلازم بين النية والاستيلاء على الشيء الضائع، أو استعماله وهما تاليان لفعل الالتقاط ، ومن ثم أن تتوافر النية وقت الالتقاط أو بعده، وإذا توافرت هذه النية، ثم عدل ملتقط الشيء عن نية تملكه وسلمه إلى صاحبه أو الجهات المختصة فأن الجريمة تكون قد قامت [1] .

سادساً: الركن المعنوي لجريمة اغتصاب السندات أو التوقيع أو الأموال

إن هذه الجرائم من الجرائم المقصودة التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي القائم على عنصري العلم والإرادة [2]، فيلزم لتحقيق العنصر الأول (العلم) ،أن يكون الجاني عالماً، وهو يرتكب فعل الاغتصاب بحقيقة ما يفعله، وبما ينتج عن فعله من أثر، أي أن يكون عالماً بأنه يقوم بالاعتداء على المُجنى عليه باستعمال القوة أو العنف أو الإكراه أو التهديد بالتشهير بإفشاء أو نسبة أمور شائنة [3] ، قصداً من ذلك الضغط على المجنى عليه لحمله على الإمتثال إلى إرادته وتسليم المال أو السند أو المحرر أو التوقيع أو الختم أو بصمة الإبهام أو الإمضاء على بياض [4] ، كما ينبغي لتحقيق العنصر الثاني (الإرادة) أن تنصرف إرادته إلى فعل الغصب وإلى تحقيق النتيجة، وهي تسلم المال أو السند أو وضع التوقيع عليه من قبل المجنى عليه [5] .

إذا لا يتحقق القصد الجرمي إذا كان الجاني حسن النية كأن يقوم لديه اعتقاد بأنه يسترد سند أو مال مملوك له ، أو يستوفي ديناً أو حقاً له في ذمة المُجنى عليه ، كما ينتفي القصد الجرمي أيضاً حيث لا يكون قصد الجاني من التهديد الحصول على شيء

---

(1)د. محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص141.

(2) د. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون الجزاء الكويتي ـــــ القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ، السرقة ـــ النصب ـــ خيانة الأمانة ، دار الكتب القانونية ، مصر –المحلة الكبرى ، 2007، ص210.

(3) د. محمد سعيد النمور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، ج2، ط1، بلا مكان نشر، 1997، ص195.

(4) حيدر حسن محمد ، مرجع سابق ، ص35.

(5) د. محمد سعيد النمور ، مرجع سابق ، ص195.

في حوزة المجنى عليه أو المال ، إنما دفع له المُجنى مبلغ من المال، أو سلمه السند اتقاءً لشره[1] .

يلاحظ ان التشريع الأردني لا يكتفي بتوافر القصد العام لتحقق هذه الجرائم، إنما يشترط توافر قصداً خاصاً متمثل بنية التملك لمحل هذه الجريمة. [2]، كما يجب أن يكون القصد متزامناً مع فعل الاغتصاب، وليس لاحقاً له، وأن يهدف إلى جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره [3].

لا عبر بعد ذلك بالباعث على الجريمة، فيستوي أن يكون دنيئاً كالطمع في مال الغير والإثراء على حسابه، أو شريفاً كما لو كان مجرد الحصول على حقه، أو سند يثبت ديناً للجاني في ذمة المجنى عليه الذي إمتنع عن إعطائه سنداً يثبت مديونية [4].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة السرقة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، لمنع إرتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل الجاني أو من قبل غيره[5] ، ويحدد المشرع العقوبة من خلال شق الجزاء في النص الجزائي ، إذ تكون هذه العقوبة متناسبة مع الخطورة الإجرامية للفعل المجرم ، ولكون الجرائم الملحقة تُشكل خطراً على المصلحة المحمية بشكل متفاوت حسب نوع الجريمة ،لذا سوف نبين العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة على النحو الآتي .

أولاً - عقوبة جريمة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، أو المثقل بحق إنتفاع أو تأمين أو حبس.

إن قيام الجاني بالأفعال المكونة للجريمة، والمقترنة بالقصد الجرمي لها، تجعل من الفعل جريمة قائمة بذاتها توجب العقاب المقرر لها، فقد عاقب المشرع العراقي على

(1) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص197.
(2) د محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ـــ القسم الخاص ،الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2014، ص215.
(3) المرجع نفسه ، الصفحة ذاتها.
(4) د. سمير محمد عبد ، مرجع سابق ، ص210.
(5) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص405

اختلاس المنقول المحجوز عليه، أو المثقل بحق بالعقوبة المقررة للسرقة والمنصوص عليها في المادة (446) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل، إذ نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة. ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينار [1]، إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين." [2]

من خلال النص المتقدم نجد أن جريمة اختلاس المنقول المحجوز أو المثقل بحق هي من جرائم الجنح؛ لكون العقوبة هي الحبس أو الغرامة، وأن نوع الجريمة يحدد تبعاً للعقوبة المقررة لها [3]، إذ تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض العقوبة على الجاني في نطاق عقوبة الجنحة التي تتراوح بين الحبس البسيط وهي مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الحبس الشديد الذي يصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز خمسة سنوات، وهو الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجنح، ويجوز للقاضي إستبدال العقوبة بالغرامة إذا كانت قيمة المال المسروق قليلاً[4].

ثانياً - عقوبة جريمة تقليد المفاتيح أو إحداث تغير فيها، أو صنع آلة.

نص المشرع الجنائي على العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة (447/أولاً)[5]، فقد نصت المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ....." ، من خلال العقوبة المقررة نجد أن هذه الجريمة لا تختلف عن سابقتها من حيث النوع فهي من جرائم الجنح ، إذ إن العقوبة لا تتجاوز سنتان، وهي ضمن العقوبات المقررة للجنح ،إلاّ أن المشرع قد شدد هذه العقوبة إذا ما اقترنت بظرف مشدد منصوص عليه

(1) ينبغي الإشارة إلى أن مبلغ الغرامة قد تم تعديله بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم(111) لسنة (1969) المعدل المرقم (6) لسنة (2008) في(2010/4/5) والمنشور في الوقائع العراقية في العدد(41449) في(2010/4/5) إذ اصبح مبلغ الغرامة بموجب التعديل الأخير كما يلي: في المخالفات مبلغاً لا يقل عن(50000) خمسون الف دينار ولا تزيد على(200000) مئتي الف دينار ، وفي الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي الف وواحد دينار ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار ، وفي الجنايات مبلغاً لا يقل عن(1000001) مليون و واحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار .

(2) نص المادة (446) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(3) ينظر نص المادة (26) من القانون ذاته.

(4) قطاف حسين ، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة ، الجزائر،2016 ، ص58-70.

(5)ينظر نص المادة (447) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

في المادة ذاتها ، إذ نصت على ".....فإن كان الجاني محترفاً صنع هذه الأشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات " ،ويلاحظ على الرغم من تشديد العقوبة إلاّ أنها لا زالت في نطاق العقوبة المقررة للجنح ، على خلاف الجريمة الأصلية التي ألحقت بها (السرقة) ، إذ تصبح العقوبة أشد من هذه العقوبة، وتصل إلى الحد الأعلى في العقوبات المقررة للجنايات ، إذا ما اقترنت بظرف مشدد[1].

ثالثاً - عقوبة جريمة تحريض الحدث على السرقة.

وصف المشرع الجنائي العراقي جريمة تحريض الحدث على السرقة المنصوص عليها في المادة (448) من قانون العقوبات على أنها من جرائم الجنح، من خلال العقوبة المقررة لها، إذ نصت المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ....."[2]، والمحكمة تمتلك في ضوء ظروف جريمة التحريض أن تنزل بالمحرض عقوبة الحبس في نطاق حدين، الحد الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة وثلاث سنوات.

بينما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائي قد شدد في عقوبة المحرض ، وذلك برفع الحد الأعلى المقرر في النص إلى خمس سنين ، وهو الحد الأعلى العام لعقوبة الحبس ، إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة منصوص عليها في هذه المادة ، فقد نصت على"..... وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث، سواء أكان ذلك في وقت واحد، أم في أوقات مختلفة، أم كان المحرض من أصول الحدث، أم كان من المتولين تربيته أم ملاحظته، أم ممن له سلطة عليه " [3]، إذ جعل المشرع التشديد في هذه الجريمة وجوبياً إذا تحقق الظرف المشدد[4].

رابعاً-عقوبة جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو السيارة .

خصص المشرع الجنائي لجريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو السيارة عقوبة حددتها المادة (449) من قانون العقوبات العراقي

(1) ينظر نصوص المواد (440،441،442،443،444) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .
(2) ينظر نص المادة (448) من القانون ذاته.
(3)ينظر نص المادة (448) من القانون ذاته.
(4) د. نشأت أحمد نصيف ، مرجع سابق ، ص185.

رقم(111) لسنة(1969) المعدل، إذ نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً....."[1] ، من خلال النص نجد أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة من العقوبات التي حددها المشرع في المخالفات في المادة (27) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة(1969) المعدل، إذ نصت هذه المادة على "المخالفات هي الجريمة المعاقب عليه بإحدى العقوبات الآتية:

1-الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

2-الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً."[2]

فإن هذه الجريمة وحسب العقوبة المقررة لها تُعدُّ من جرائم المخالفات، إذ تمتلك المحكمة سلطة تقديرية في فرض العقوبة حسب ظروف القضية المعروضة أمامها، وفي حدود النطاق المحدد لها باختيار إحدى العقوبتين ولا سلطان لها في فرض العقوبتين مجتمعة، وتعبر هذه الجريمة أخف ضرر إذا ما قورنت بالجريمة الاصلية والجرائم الملحقة الأخرى[3]

خامساً - عقوبة جريمة الإستيلاء على شيء ضائع أو إستعماله بسوء نية.

نص المشرع الجنائي العراقي على عقوبة الاستيلاء على الشيء الضائع أو استعماله بسوء نية في المادة (450) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل ، إذ نصت المادة على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار [4] ، أو بإحدى هاتين العقوبتين....." [5] ، إذ تعد هذه الجريمة من نوع جرائم الجنحة ؛ لكون الجريمة يحدد نوعها وفقاً لنوع العقوبة الأشد المقررة لها، وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيتحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لهافي القانون [6] ولهذا تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح، إذ تتمتع المحكمة بسلطة تقديره في فرض العقوبة المناسبة وفقاً لجسامة الفعل

(1) ينظر نص المادة(449) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل . كما ينظر هامش ص100 الخاص بتعديل الغرامة.
(2) ينظر نص المادة (27) من القانون ذاته.
(3) قطاف حسين ، مرجع سابق ، ص85-70.
(4) ينظر القانون رقم (6) لسنة (2008) الخاص بتعديل مبالغ الغرامة .
(5) ينظر نص المادة (450) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.
(6) ينظر نص المادة(23) من القانون ذاته.

والظـروف المحيطـة بكـل قضـية، فلهـا أن تحكـم بـالحبس والغرامـة ضـمن الحـد الأعلـى لها، أو بالحبس فقط، أو بالغرامة فقط[1] .

فـي قـرار لمحكمـة جنايـات كـربلاء " ...، الحكـم علـى المـدان (م. ح. م) بـالحبس البسـيط لمدة شهرين استناداً لإحكام المادة (450) من قانون العقوبات ...."[2]

وفـي قـرار آخـر لهـا" ...، الحكـم علـى المجـرم (م. ح ر) ، بغـراة ماليـة مقـدارها مليـون دينار استناداً لحكام المادة (450) من قانون العقوبات ...." [3]×

سادساً - عقوبة جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع أو الأموال.

كَيّـفَ المشـرع الجنـائي العراقـي جريمـة اغتصـاب السـندات أو التوقيـع أو الأمـوال باسـتخدام القـوة أو العنـف أو الإكـراه علـى أنهـا جنايـة ، فقـد حـدد العقوبـة المقـررة لجريمـة اغتصـاب السـندات أو المحـرر أو التوقيـع أو الخـتم أو بصـمة الإبهـام فـي المـادة (451) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (111) لسـنة(1969) المعـدل ، إذ نصـت علـى أنـه "مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينـص عليهـا القـانون يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى خمـس عشـرة سـنة....."[4] ، إذ تعـد الجريمـة مـن نـوع الجنايـة ؛ لكـون العقوبـة المقـررة لهـا هـي مـن العقوبـات التـي أقرهـا المشـرع للجنايـات [5] ، أمـا عقوبـة اغتصـاب الأمـوال بالتهديـد، فقـد حـددت عقوبتهـا المـادة (452) مـن قـانون العقوبـات ، إذ نصـت علـى أنـه " يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى سـبع سـنين أو الحـبس ....." ، أيضـاً نجـد أن العقوبـة الأشـد هـي السـجن، ممـا يجعـل الجريمـة مـن جـرائم الجنايـات ؛لأن نـوع الجريمـة يحـدد بالعقوبـة الأشـد [6] ، وتتمتـع المحكمـة فـي كلتـا الجـريمتين بسـلطة تقديريـة فـي حـدود مـا مقـرر لهـا مـن حـد أعلـى أو أدنـى للعقوبـة وفـق مـا يثبـت لهـا مـن ظـروف فـي القضـية المنظورة أمامها[7] .

(1) قطاف حسين ، مرجع سابق ، ص85-70.
(2) قرار محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى بالعدد 814/ج هـ 2019/1 في 123/16/ 2019، القرار غير منشور .
(3)قرار محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى بالعدد 735/ج هـ 1/ في 20192019/11/14، القرار غير منشور.
(4) ينظر نص المادة (451) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
(5) ينظر نص المادة(25) من القانون ذاته.
(6) ينظر نص المادة (23) من القانون ذاته.
(7) قطاف حسين ، مرجع سابق ، ص85-70.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الجريمة الملحقة بجريمة السرقة

تطرقنا في المطلب السابق إلى موقف المشرع العراقي من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وحتى تكون المعالجة للموضوع متكاملة، نتطرق إلى مواقف التشريعات محل المقارنة؛ لمعرفة أن كانت مواقفها متطابقة مع ما أخذ به المشرع الوطني، أم هناك اختلاف؟ مبينين الحالات التي كان فيها تشابه، والحالات التي فيها اختلاف في المواقف.

لعل أحسن ما يحقق الرد المطلوب هو التطرق إلى موقف المشرع الفرنسي كونَه مصدراً رئيسياً لكثير من التشريعات العربية، ثم التطرق إلى موقف التشريعات العربية محل المقارنة، والتي لها موقف مميز من الجرائم الملحقة. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس بالفرع الأول موقف المشرع الفرنسي من الجرائم الملحقة بالسرقة، وفي الفرع الثاني ندرس فيه موقف التشريعات العربية محل الدراسة من الجرائم الملحقة بالسرقة.

الفرع الأول

موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

نص قانون العقوبات الفرنسي (الملغي) الصادر في عام (1810) على الجرائم الملحقة بالسرقة، فقد نص على جريمة تقليد وتزيف المفاتيح في المادة(399) الملغاة[1] ، كما نص على جريمة الابتزاز بالإكراه، والتهديد بالتشهير في المادة (400) الملغاة[2] ، وعلى جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو المبيت

(1) Art.399 de l،ancien code pénal francais : « Quiconque aura contrefait ou altéré des clés,sera condamné à un emprisonnement de trois mois à deux ans, et à une amende devingt-cinq francs à cent cinquante francs.
Si le coupable est un serrurier de profession, il sera puni de la réclusion.Le tout sans préjudice de plus fortes peines, s'il y échet, en cas de complicité de crime ».

(2) Art.400 de l،ancien code pénal francais : « Quiconque aura extorqué par force, violence ou contrainte, la signature ou la remise d'un écrit, d'un acte, d'un titre, d'une pièce quelconque contenant ou opérant obligation, disposition ou décharge, sera puni de la peine des travauxforcés à temps ».

أو أجرة النقل في المادة (401) الملغاة [1] ، أما جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة ، فقد ألحقها المشرع الفرنسي بجريمة خيانة الأمانة، على خلاف المشرع العراقي كما بينا سابقاً أنه ألحقها بجريمة السرقة .

يلاحظ من خلال النصوص المذكورة هناك فكرة واحدة في الإلحاق بين التشريع الفرنسي والتشريع العراقي، مما يدل على تأثر التشريع العراقي بالتشريع الفرنسي، إلاّ أن المشرع الفرنسي لم يبقَ على نهجه السابق في الإلحاق بموجب قانون العقوبات الجديد رقم (92-683) المؤرخ في (22)(يوليو) (1992) ،فقد عدل المشرع الفرنسي في سياسته الجنائية ، فقد تخلى عن بعض الجرائم الملحقة بالسرقة وألحق البعض الآخر بجريمة أخرى ، فقد تخلى عن جريمة تقليد وتزيف المفاتيح، وألحق جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة المبيت، أو السيارة في جريمة النصب ، وأبقى على جريمة الابتزاز بالإكراه ، وجريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء الأسرار ، وأضاف لهما جريمة أخرى [2] ألحقها بالسرقة، وهي جريمة مطالبة الأموال تحت الاكراه[3].

لكون الدراسات تهتم بما هو نافذ، لذا سوف تقتصر دراستنا على الجرائم الملحقة بالسرقة، والمنصوص عليها في القانون النافذ، بشيء من الإيجاز يوضح أركان الجريمة، ومقارنتها بالجرائم الملحقة بالسرقة التي تم ذكرها في التشريع الوطني على شكل نقاط.

---

(1)Art.401 du même code : « Les autres vols non spécifiés dans la présente section, les larcins et filouteries, ainsi que les tentatives de ces mêmes délits, seront punis d'un emprisonnement d'un an au moins et de cinq ans au plus, et pourront même l'être d'une amende qui sera de seize francs au moins et de cinq cents francs au plus.
Les coupables pourront encore être interdits des droits mentionnés en l'article 42 du present Code, pendant cinq ans au moins et dix ans au plus, à compter du jour où ils auront subi leur peine. Ils pourront aussi être mis, par l'arrêt ou le jugement, sous la surveillance de la haute police pendant le même nombre d‹années ».

(2) Agathe Lepage, Patrick Maistre, Renaud Salomon, Droit penal spécial des affaires, Lexisnexis, 4e édition, 2015,p 604.

أولاً - جريمة الإبتزاز بالعنف أو الإكراه:

إن جريمة الإبتزاز المنصوص عليها بالمادة(1-312)[1]من قانون العقوبات الفرنسي رقم(92-683) المؤرخ في (22) (يوليو) (1992) من الجرائم التي لحقها المشرع الفرنسي بالسرقة ، من خلال نص المادة نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عندما يقوم الجاني باستعمال العنف أو التهديد به أو الإكراه من أجل الحصول على توقيع تعهد أو إبراء، أو للحصول على سر أو على نقود أو قيم مالية أياً كانت ، فقد حدد المشرع الجنائي الفرنسي الوسائل التي تكون الركن المادي في هذه الفقرة(1-312 التي يجب استعمالها لتحقق النتيجة المستهدفة من هذا الفعل ، وان عدم تحقق النتيجة رغم إستخدام الوسيلة يحقق الشروع المعاقب عليه في الفقرة (-312 9)[2] من نفس القانون ، كما يجب أن يكون المجنى عليه قد سلم المال محل جريمة تحت تأثير تلك الوسائل ، أي استعمال الجاني العنف أو التهديد هو الذي دفع المجنى عليه للتسليم، إذ لولا هذه الوسائل الضاغطة ما كان المجنى عليه يسلم المال محل الجريمة، وأن استخدام هذه الوسائل المكونة للركن المادي لا تكفي لتحقق الجريمة التي توجب العقاب، إذ لابد أن يقترن هذا الركن بالركن المعنوي للجريمة ، الذي يتمثل في القصد الجرمي ويظهر من خلال تصرف الجاني عندما يكون قاصداً الاستيلاء على الأموال، مستعملاً في تحقيق ذلك العنف، أو التهديد، أو الإكراه وهو يعلم بأنه دون استعمال هذه الوسائل لا يمكن له الحصول على هذه الأموال بصفة رضائية ، وأن توافر اركان الجريمة توجب العقاب المقرر لهذه الجريمة التي خصها المشرع الفرنسي في المادة(312) من قانون العقوبات رقم (92-683) لسنة (1992) ، إذ نصت المادة على عدة عقوبة حسب ظروف ارتكاب الجريمة ، فقد عاقب المشرع في المادة(312 -1) الجاني بالسجن مدة سبع سنوات وغرامة

---

(1)menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une Article 312-1 du code pénal français : « L'extorsion est le fait d'obtenir par violence,
renonciation,soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque.
L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende ».

(2) Article 312-9 du C.P.F : « La tentative des délits prévus par la présente section est punie des mêmes peines.

(100000) يورو[1] ، ويلاحظ أن هذه العقوبة مقرر للجريمة في الظروف الإعتيادية، أما إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد، فأن العقوبة تكون أكثر جسامة، وتطبق الفقرات الأخرى حسب أثر الفعل المرتكب ، إذ تكون العقوبة السجن مدة عشر سنوات وغرامة (150000) يورو إذا نتج عن فعل الإبتزاز المصحوب بالعنف عجز المجنى عليه عن العمل لمدة أقصاها ثمانية أيام ، أو إرتكب الفعل ضد شخص يدخل ضمن فئة الضعفاء، سواء أكان الشخص كبير السن أم معتل ، أو إذا كان الجاني مقنع الوجه كلياً أو جزئياً حتى لا يتم التعرف عليه ، أو إذا ارتكبت الجريمة في المؤسسات التربوية أو التعليمية أو جوار هذه الأماكن ،وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (312)[2] من قانون العقوبات الفرنسي، ويلاحظ أن صدور قانون تعديل قانون العقوبات المرقم (2017-86) لسنة (2017) قد ألغى الحالة الثالثة من الفقرة الثانية للمادة (312) من قانون العقوبات . أما الفقرة الثالثة من نص المادة المذكور فقد نص على عقوبة أكثر شدة، إذ جعل العقوبة السجن مدة (15) سنة وغرامة(150000) يورو [3] ، في حالة إذا ترتب عن فعل الابتزاز المرتكب بالعنف عجز عن العمل مدة تزيد عن ثمانية أيام ، وتكون العقوبة السجن مدة عشرين سنة وغرامة مبلغ(150000) يورو إذا ترتب عن فعل الابتزاز المصبح بالعنف تشويه او عجز

---

(1) ينظر نص المادة (312-1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة(1992) المعدل .

(2) Article 312-2 du C.P.F : « L'extorsion est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende :
1° Lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraînéune incapacité totale de travail pendant huit jours au plus ;
2° Lorsqu'elle est commise au préjudice d'une personne dont la particulière vulnérabilité,due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur ;
3° (abrogé)
4° Lorsqu'elle est commise par une personne dissimulant volontairement en tout ou partieson visage afin de ne pas être identifiée ;
5° Lorsqu'elle est commise dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ainsique, lors des entrées ou sorties des élèves ou dans un temps très voisin de celles-ci, auxabords de ces établissements ».Modifié par loi n°2017-86 du 27 janvier 2017.

(3)Article 312-3 du C.P.F: « L'extorsion est punie de quinze ans de réclusioncriminelle etde 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violencessur autrui ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus dehuitjours.

المجنى عليه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (الرابعة) من المادة نفسها[1]، كما نصت الفقرة (السادسة) من هذه المادة على العقوبة نفسها المشار إليها إذا إرتكب الفعل المكون لجريمة الإبتزاز من قبل عصابة منظمة مستعملة العنف أو استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه [2] ، قد يعاقب الجاني بالسجن مدة ثلاثين سنة وغرامة (150000) يورو أو يعاقب بالسجن المؤبد في ظروف ذكرتها الفقرة السادسة من المادة نفسها [3]، وقد تكون العقوبة السجن مدى الحياة إذا ترتب عن الفعل موت، أو تعذيب المجنى عليه ، وهو ما نصت عليه الفقرة (السابعة) من نص المادة (312) من هذا القانون[4]، كما منح المشرع الفرنسي للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبات التكميلية التي تتمثل في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية [5].

من خلال ما تقدم يتضح بان هذه الجريمة من نوع الجنايات، إذ شدد المشرع على هذه الجريمة من خلال فرض عقوبات قاسية حتى في الشروع بها، وهذا ما لوحظ في الفقرة (9) من نص المادة (312) من قانون العقوبات الفرنسي، مما يدل على أن المشرع حريص على حماية الممتلكات والأموال التي تتعرض لهذه الجريمة[6].

يلاحظ أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة اغتصاب السندات أو التوقيع، إلاَّ أن المشرع الجنائي الفرنسي قد تميز بهذه الجريمة من خلال إقرار عدة عقوبات مشدده وحسب ظروف التشديد التي ذكرت، كما تميزت هذه الجريمة عن جريمة اغتصاب السندات المنصوص عليها في المادة(451) من قانون العقوبات العراقي ، من أن محل حماية

---

(1) 2 Article 312-4 du C.P.F : « L'extorsion est punie de vingt ans de réclusioncriminelle et de150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violencessur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanent
Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le present article»

(2) Article 312-6 du même code : « L'extorsion en bande organisée est punie de vingt ansde réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende.
Elle est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elleest précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanent.

(3) ينظر الفقرة (6) من المادة(312) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (683-92) لسنة(1992) المعدل.

(4) ينظر الفقرة (7) من المادة(312) من القانون ذاته .

(5)ينظر الفقرة (13) من المادة(312)) من القانون ذاته .

(6) ينظر الفقرة (9) من المادة (312)) من القانون ذاته.

هذا النص قد جاء موسعاً من خلال تضمين النص عبارة (الحصول على قيم مالية أو الحصول على سر والمال أيا كان) ، فنجد من هذه العبارة أن المشرع قد وسع حمايته في مجال الأموال لتشمل الأموال غير المادية ، ووضع عبارة عامة لمسايرة التطور ، على عكس المشرع العراقي الذي أضفى حماية بالنص المذكور على السند أو المحرر أو التوقيع ، كما أن المشرع قد أقر لها عقوبة واحدة، وهي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة ، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرضها حسب ظروف كل قضية، في حين نجد أن المحاكم الفرنسية ملزمة بالحكم بالعقوبة المقررة في ما إذا توافرت شروط تطبيقها.

ثانياً - جريمة مطالبة الأموال تحت الإكراه:

ألحق المشرع الفرنسي هذه الجريمة بجريمة السرقة، بموجب قانون رقم (239) في 18 مارس/ لسنة2003، وهو قانون تعديل قانون العقوبات الفرنسي النافذ، إذ أضاف بموجب هذا القانون فقرة للمادة (312-12-1)[1]، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقوم مجموعة من الأشخاص بطلب بطريقة عدوانية، أو التهديد بواسطة حيوان خطير في الطريق العمومي بتسليم نقود أو قيم مالية أو أي مال[2] .

إذ يتضح من نص المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الطلب بالطريقة المحددة في النص، ولا يشترط لتحققها تسليم المال ، بل يكفي تعرض الضحية إلى المطالبة بتسلمها بالطرق التي حددها نص المادةر70 .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة والتي تُعدُّ من الجرائم العمدية ، فيتحقق عندما يكون الجاني عالماً أنه يستعمل الوسائل التي نصت عليها الفقرة(12-1) من نص المادة(312) من قانون العقوبات الفرنسي لمطالبة المجنى عليه بالأموال في الطرق العامة . فإذا تحققت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي يوجب على المحكمة فرض العقوبة المقررة إليها، وهي عقوبة الحبس مدة ستة أشهر والغرامة مبلغ (3.750)

(1) 1 Article 312-12-1 du C.P.F : « Le fait, en réunion et de manière agressive, ou sous la menaced'un animal dangereux, de solliciter, sur la voie publique, la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien est puni de six mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende ».

(2) ينظر الفقرة (12-1) من المادة (312) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

يورو، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في فرض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة (13) من المادة(312) من قانون العقوبات الفرنسي[1].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الشروع في اغتصاب الأموال بالتهديد المنصوص عليها في المادة (452-1) من قانون العقوبات العراقي ، في حين أن المشرع الفرنسي عَدَّ هذه الجريمة متحققة بأركانها وإن لم يتم تسليم محلها على خلاف التشريع العراقي الذي إشترط التسليم تحت تأثير التهديد لتتحقق الجريمة كاملة ، أما إذا وقع الفعل ولم يحصل التسليم فنكون أمام الشروع في الجريمة حسب القواعد القانونية للتشريع العراقي [2]، كما صنف المشرع الفرنسي هذه الجريمة من نوع الجنحة، على خلاف المشرع العراقي الذي عَدهَّا من الجنايات.

ثالثاً - جريمة ابتزاز المال بالتهديد بإفشاء أو نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار (جريمة الابتزاز بالتشهير):

إن جريمة الابتزاز بالتشهير من الجرائم التي ألحقها المشرع الفرنسي بجريمة السرقة، فقد نصت الفقرة (10) من المادة (312) من قانون العقوبات رقم (683-92) لسنة (1992) المعدل[3] ، ويشترط لفرض العقوبة المنصوص عليها توافر ركنيها المادي والمعنوي، ويتحقق الركن المادي لهذه طبقاً لما نصت عليه الفقرة أعلاه عندما يقوم الجاني في تهديد المجنى عليه بإفشاء، أو نسبة أمور من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار من أجل الحصول، أما على توقيع تعهد أو ابراء أو الحصول على سر أو على نقود قيم مالية أو مال أيا كان[4].

---

(1) نصت الفقرة (13) من قانون العقوبات الفرنسي على العقوبات الإضافية التالية " 1-حظر الحقوق المدنية والاسرية .....2- حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي .....4- مصادرة الشيء الذي إستعمل أو كان المقصود به إرتكاب الجريمة أو الشيء الموجود...." وغيرها من العقوبات التكميلية .للمزيد الاطلاع على نص الفقرة (13) من القانون نفسه.

(2) ينظر نص المادة(30) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل.

(1) Article 312-10 du C.P.F : « Le chantage est le fait d'obtenir, en menaçant de révéler oud'imputer des faits de nature à porter atteinte à l'honneur ou à la considération, soitune signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit laremise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque. Le chantage est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende

(2)V. Malabat, « L‹incrimination d‹abus de faiblesse ou de la énalisation des dissenssions familiales », Mél. Hauser, Lexis *Nexis, 2012* p230.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تتفق مع جريمة الإبتزاز بالعنف، أو الاكراه من حيث النتيجة المقصودة من قبل الجاني ،وهي حمل المُجنى عليه تسليم محل الجريمة تحت تأثير التهديد، وهو الحصول أما على توقيع تعهد إبراء ،أو نقود ، قيم مالية أو مال أيا كان وهو المحل نفسه الذي حددته المادة (312-1) من قانون العقوبات رقم(683-92) لسنة(1992) المعدل[1] ، إلاّ أن الفارق بين الجريمتين هي الوسائل التي يستخدمها الجاني في تحقيق الجريمة ، إذ حددت هذه الفقرة من هذه المادة الوسائل وهي التهديد بإفشاء، أو نسبة أمور من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار ، كما يجب أن يكون الجاني قد سلم محل الجريمة تحت تأثير التهديد . إن تحقق هذا الركن غير كافي لتحقق الجريمة؛ لكونها من الجرائم العمدية، إذ لابد أن يكون الفعل قد تم بقصد تحقق النتيجة، ويكون ذلك عندما يكون الجاني قاصداً الفعل والنتيجة، أي أن تتجه نية الجاني إلى استعمال التهديد من أجل حمل المُجنى عليه على تسليمه –بطريقة غير مشروعة محل الجريمة، أما إذا لم يقصد الجاني بفعل التهديد استلام شيء مما نصت عليه المادة، فأن هذه الجريمة لا تتحقق[2].

بتحقق الركن المادي والمعنوي في هذه الجريمة ، يترتب عن ذلك توقيع العقوبة المقرر لهذه الجريمة التي حددها المشرع الفرنسي في الفقرة (10) من المادة (312)، وهي عقوبة السجن مدة خمس سنوات وغرامة مقدارها (75000) يورو. وتكون العقوبة مدة سبع سنوات وغرامة (100000) يورو ، إذا اقترنت الجريمة بالظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (119) من نص المادة (312) ، وهو قيام الجاني بتنفيذ تهديده [3] .

من خلال النص المتقدم نجد أن هذه الجريمة تتشابه مع الجريمة المنصوص عليها في المادتين (451،452) من قانون العقوبات العراقي فيما يخص ركنها المادي من حيث إن المشرع الجنائي العراقي استخدم كلمة التهديد بصفة مطلقة ، مما يجعل اللفظ

---

(1) ينظر نص المادة(312-1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم(683-92) المعدل.

(2)Roger Mérle et André Vitu, Traité de droit criminel, Droit pé nal spécial, Edition cujas, Paris, 1982.

. dissenssions familiales », Mél. Hauser, Lexis Nexis, 2012 p230

(3) Article 312-11 du C.P.F: « Lorsque l'auteur du chantage a mis sa menace à exécution, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende »

يستوعب جميع الأفعال التي تنضوي تحت كلمة التهديد، كذلك ركنها المعنوي، كونها من الجرائم العمدية، إلاّ أن هذه الجريمة كما أوضحنا سلفا قد جاءت من حيث المحل أوسع من المحل الذي هو محل للحماية بموجب المادتين (451،452) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الفرع الثاني

موقف التشريعات العربية من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

تلحق التشريعات العربية محل الدراسة بجريمة السرقة مجموعة من الجرائم المسماة بالجرائم الملحقة بالسرقة، بعضها يتفق مع موقف المشرع العراقي من هذا الجرائم، والبعض الآخر يختلف عما هو ملحق في التشريع العراقي.

لذلك سوف نقسم الفرع إلى نقطتين نتناول في النقطة الأولى المواقف المختلفة، وفي الثانية المواقف المتشابه.

أولاً - تباين مواقف التشريعات العربية محل المقارنة حول الجرائم الملحقة بالسرقة:

لحقت التشريعات المقارنة جرائم بجريمة السرقة بصورة متباينة في الإلحاق مقارنة بالتشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة الأخرى، فهناك جرائم مدرجة ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة في تشريع لا نجد نظيراً لها في التشريع أو التشريعات محل المقارنة، نذكر منها موقف المشرع الأردني الذي نص في المادة(412) من قانون العقوبات الأردني المرقم (16) لسنة (1960) المعدل[1] ، الذي يخص جريمة التعامل بالمسروقات عن طريق البيع أو الشراء أو التوسط أو التدليل، إذ ألحق المشرع الأردني هذه الجريمة بالسرقة ، وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بشراء مال

(1) نصت المادة (412) من قانون العقوبات الأردني على ما يأتي:"
1-كل من إشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.
2- وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة(408) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.
3- وإن كان المسروق مركبة أو جزء منها وتم شراء أي منها أو بيعها ولو خارج إدارة الترخيص أو دلل عليها أو توسط في بيعها أو شراءيها وهو يعلم أنها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
4- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية، وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر"

مسروق ، أو بيع أو التدليل أو التوسط لبيع أو لسراء المال المسروق، مع علمه أن هذا المال مسروق ؛ لكون جريمة تنتفي إذا كان الجاني يجهل بأن هذا المال مسروق ، كما يشترط أن لا يكون للجاني علاقة بجريمة سرقة تلك الأموال ، كان يكون فاعلاً أو شريكاً بها ، أو حصول اتفاق مسبق على التعامل بالمسروقات ، إذن يتضح من ذلك بأن هذه الجريمة تكون ملحقة لجريمة السرقة[1].

أما المشرع العراقي لم يتطرق إلى جريمة التعامل بالمال المسروق، كجريمة ملحقة بالسرقة، وإنما أكتفى بتجريم حيازة، أو إخفاء أو استعمال أشياء متحصلة من سرقة كجريمة مستقلة [2].

كذلك المشرع المصري والجزائري لم يتطرقا إلى مثل هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة. وكذلك جريمة استعمال أشياء الغير بدون حق، والتي نص عليها المشرع الأردني في المادة (416-1) من قانون العقوبات الأردني من ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة [3]، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم شخصاً ما بوضع يده على شيء مملوك للغير ويقوم باستعماله دون وجه حق، ملحقا ضرراً بصاحب المال الذي تم وضع اليد عليه، دون أن يكون هناك نية لواضع اليد بتملك الشيء الذي استعمله [4] ، إذ يلاحظ أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة السرقة في المحل ، من حيث إنه يجب أن يكون شيئاً مادياً غير قابل للاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للوقود الذي تتحرك بها السيارة ، كذلك من حيث إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون رضا وإدخاله في حيازته أو حيازة غيره ،إلاّ أنها تختلف عن جريمة السرقة من حيث وقوع الفعل ، في جريمة استعمال الشيء يكون الفعل واقعا على الحيازة دون الملكية، في حين أن فعل السرقة يقصد الملكية والحيازة ، كما يجب أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر يصيب صاحب الشيء المستولى عليه [5].

(1) د. محمد سعيد النمور ، مرجع سابق ، ص180.
(2) ينظر نص المادة(460) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل.
(3) تنص المادة (416) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة (1960) المعدل على ما يلي:"
1- كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصد الاستيلاء على ذلك الشيء، عوقب الحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين....."
(4) د. محمد عوده الجبور ، مرجع سابق، ص178.
(5) د. محمد سعيد النمور ، الجرائم الواقعة على الاموال، مرجع سابق ،ص 203-204.

بينما نجد أن المشرع المصري قد نص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة في المادة(323/أولا) مكرر من قانون العقوبات [1] ، مضيقاً نطاق تطبيقها إذا ما قورنت في النص الأردني ، إذ جعل مجال تطبيقها في حالة الاستيلاء على السيارة فقط ، فهي تتحقق بما تتحقق به الجريمة التي تطرقنا لها في حالة إذا كان محل الجريمة استعمال سيارة ، في حين أن المشرع المصري قبل هذا النص لم يكن يعاقب على هذا الفعل، بل يخضع الجاني إلى نص السرقة ، أي سرقة البنزين المستعمل في السيارة والذي هو مملوك للغير[2].

تتمة لهذا النوع من الجرائم نذكر ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة (363) من قانون العقوبات الجزائري [3] ، الذي يخص جريمة سرقة الميراث والمال المشترك ، إذ يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عندما يستعمل الجاني وسيلة غش من أجل الاستيلاء على كامل أو جزء من الإرث ، أو المال المشترك [4] ، ولكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية فأن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي، ويتحقق عندما يكون الجاني عالماً وقت إرتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة بأنه يستولي على مال مشترك مصدره الإرث، أو أشياء مشتركة، مدركاً بأنه لا يحق له التصرف في هذا المملوك على الشيوع وحده ، مع علمه أن هذا التصرف معاقب عليه قانوناً ، ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا العمل[5] .

---

(1)نصت المادة (323) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة(1937) المعدل على "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها . ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة . ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر. ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة. يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين

(2) د. معوض عبد التواب ، مرجع سابق، ص263-264.

(3) نصت المادة (363) من قانون العقوبات الجزائري رقم(156/66) لسنة (1966) المعدل على ما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200000إلى 100000دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريقة الغش على كامل الارث أو على جزء منه قبل قسمته .

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريقة الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة" .

(4) نص المادة (363) من قانون العقوبات الجزائري رقم(156) لسنة 1966 المعدل.

(5) نص المادة نفسه.

من خلال ما تقدم لا نجد نصاً مماثلاً ينص على تجريم هذا الفعل في التشريع العراقي والتشريعات الأخرى محل المقارنة.

من الجرائم المنصوص عليها في أحدى التشريعات ،ولا يوجد نص مماثل لها في التشريعات محل الدراسات ،هو ما نصت عليه المادة (448) من قانون العقوبات العراقي، والتي تخص تحريض الحدث على السرقة كما بينا أركان هذه الجريمة سابقاً[1]، وكذلك جريمة الاستيلاء على الشيء الضائع المنصوص عليها في المادة(450) من قانون العقوبات [2] ، والمادة (321) من قانون العقوبات المصري[3].

كذلك جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها التي نصت عليها جميع التشريعات محل الدراسة ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة، كما سوف نبينه في النقطة التالية، ما عدا المشرع الأردني الذي لم ينص على تجريمها، وكذلك جريمة تقليد المفاتيح وجريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة السيارة لم ينص المشرع الأردني على تجريمها، كما نص عليها المشرع في التشريعات المقارنة الذي سوف نوضحه.

ثانياً - التشابه في مواقف التشريعات العربية محل المقارنة حول الجرائم الملحقة بالسرقة:

بعدما بيّنا في النقطة السابقة موقف التشريعات محل الدراسة المتباين في خصوص الجرائم الملحقة بالسرقة، نبين في هذه النقطة المواقف المتشابهة لهذه التشريعات من الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، فبالنسبة إلى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة أو المثقلة بحق ، التي نص عليها المشرع الوطني في الشق الثاني من نص المادة (439) من قانون العقوبات ، وبينا أن الجريمة تتحقق عندما يقوم المالك المحجوز على ماله والموضوع تحت حراسته، أو حراسة الغير؛ ضماناً لحقوق الدائنين بالتصرف بهذا المال أي تبديده أو إتلافه ، بينما إذا قام الحارس المعين غير

(1) ينظر شرح نص المادة (448) من هذه الرسالة في صفحة (82-83).
(2) ينظر شرح نص المادة (450) من هذه الرسالة في صفحة (78-79).
(3) نصت المادة (321)مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل على إنه " كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك او لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه.
أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي تتجاوز مائة جنيه"

المالك للشيء الموضوع تحت حراسته بتبديده أو إتلافه ، فيكون فعله خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة (453) من قانون العقوبات العراقي [1] ، أما لوكان الجاني شخص غير المالك للشيء المحجوز، وغير الحارس لها ،فإننا نكون أمام جريمة سرقة عادية طبقاً للمادة (439) من قانون العقوبات[2].

ومقارنة لهذا الموقف بموقف التشريعات محل الدراسة، نجد أن المشرع المصري ومن خلال نص المادة (323) من قانون العقوبات [3] ، ألحق هذه الجريمة بجريمة السرقة إلا أنه لا يتفق مع التشريع العراقي في تحديد مضمون هذه الجريمة ، فتتحقق هذه الجريمة وفق ما نص عليه المشرع المصري عندما يختلس الجاني غير الحارس على هذه الأشياء الموضوعة تحت حراسته، سواء أكان المختلس مالك الشيء المحجوز أم من الغير ، أما إذا كان الجاني هو المالك و المعين حارس على الأشياء المحجوز عليها ، فلا تتحقق هذه الجريمة، وإنما نكون أمام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة (342) من قانون العقوبات المصري ، والتي تعاقب بالحبس ويجوز أن يزاد عليها الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، أما إذا لم يكن الحارس مالك للشيء المحجوز عليه واختلس شيئاً منها، فإنه وفقا للقواعد العامة يُعدُّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة [4] .

كذلك المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة في نص المادة (364) من قانون العقوبات [5]، إذا جاء نص المادة منسجماً مع ما تضمنه الشق الثاني من نص المادة(439) من قانون العقوبات العراقي.

---

(1) نصت المادة (453) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل على أنه" كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة.....وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر من المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة ....."

(2) ينظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.

(3) ينظر نص المادة (323) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل.

(4) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، بلا مكان نشر ، 2005، ص309.

(5) ينظر نص المادة (364) من قانون العقوبات الجزائري رقم(156) لسنة (1966) المعدل.

كـذلك تتشـابه جريمـة تقليـد المفـاتيح التـي نـص عليهـا المشـرع الـوطني فـي المـادة (447/أولاً) مـن قـانون العقوبـات [1] كجريمـة ملحقـة بجريمـة السـرقة مـع مـا نصـت عليـه التشـريعات العربيـة محـل المقارنـة، فقد نـص المشـرع المصـري علـى هـذه الجريمـة ضـمن الجرائم الملحقة بالسرقة في المادة (324) من قانون العقوبات [2].

كـذلك المشـرع الجزائـري قـد نـص عليهـا ضـمن الجـرائم الملحقـة بالسـرقة فـي المـادة(359) مـن قـانون العقوبـات [3]، وعلـى الـرغم مـن أن المشـرع الجزائـري يتفـق مـع المشـرع العراقـي مـن جعـل هـذه الجريمـة ملحقـة بجريمـة السـرقة، إلاّ أنـه اختلـف عنـه مـن حيـث المضـمون، فتتحقـق الجريمـة كمـا وضـحنا سـابقاً بفعلـي التقليـد، أو التزييـف، أو بصـنع آلـة مـا تسـتعمل كمفتـاح، فـي حـين أن المشـرع الجزائـري حـدد تحقـق الجريمـة فـي حالـة التقليـد، أو التزييـف فقـط، دون ان يكـون اسـتخدام الـة التـي نـص عليهـا المشـرع العراقي من ضمن صور تحققها[4].

فـي السـياق ذاتـه يتفـق موقـف المشـرع الـوطني مـع بعـض التشـريعات العربيـة موضـع الدراسـة، فـي إلحـاق جـرائم الإمتنـاع عـن دفـع ثمـن الطعـام أو الشـراب أو المبيـت أو أجـرة السـيارة بجريمـة السـرقة، فقـد نـص المشـرع العراقـي علـى هـذه الجـرائم فـي المـادة(449) مـن قـانون العقوبـات العراقـي [5] ، يقابـل ذلـك مـا نـص عليـه المشـرع المصـري فـي المـادة (324) مكرر من قانون العقوبات [6].

كـذلك نـص المـشـرع الجـزائري على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة فـي

(1) ينظر نص المادة(447/أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة(1969) المعدل.

(2) نصت المادة(324) من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة(1937) المعدل على إنـه "كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

أما إذا كان الجاني محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل."

(3) نصت المادة(359) من قانون العقوبات الجزائري رقم (156) لسنة(1966) المعدل على إنه" كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20000دج إلى 100000دج....."

(4) ينظـر نـص المـادة (359) مـن قـانون العقوبـات الجزائـري النافـذ ونـص المـادة (447/أولاً) مـن قـانون العقوبات العراقي النافذ.

(5) ينظر نص المادة (449) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(6) نصت المادة(324) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل على إنه "يعاقب بـالحبس مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر وبغرامـة لا تتجـاوز مـائتي جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل مـن يتنـاول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فرَّ دون الوفاء به."

المادتين(366[1] و367 [2]) من قانون العقوبات الجزائري ، والملاحظ ما يميز بين موقف المشرع الوطني والمشرع الجزائري هو أن الثاني حصر تحقق هذه الجريمة في حالة امتناع الجاني عن دفع ثمن الخدمة؛ لكونه لا يملك مقابل ذلك ، أما إذا كان الجاني ممتنعاً عن دفع ثمن الخدمة رغم امتلاكه المقابل، ففي هذه الحالة لا تتحقق هذه الجريمة، بل نكون بصدد جريمة أخرى ، بينما المشرع العراقي لم يفرق في وقوع الجريمة بين الحالتين ،فالجريمة تتحقق عند امتناع الجاني من دفع الثمن، سواء أكان مالك الثمن أم لا يملكه .

كذلك يتميز المشرع العراقي عن المشرع الجزائري من حيث جعل النص أوسع تطبيقاً عندما يتعلق الامتناع عن دفع ثمن المبيت، فالمشرع الجزائري اكتفى بحصر المبيت بالنزل أو الفندق، دون أن يتعدى الأمر إلى غيره من الأماكن المخصصة للسكن، بينما استعمل المشرع العراقي عبارة (فندق أو نحوه) ، وهي عبارة أوسع يمكن أن تستوعب جميع المحلات المعدة للسكن[3].

كذلك نجد أن التشريع الوطني يتفق مع التشريعات محل الدراسة في إلحاق جرائم اغتصاب السندات، أو التوقيع باستعمال العنف أو القوة أو الإكراه بجريمة السرقة، فقد نصت المادة (451) من قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة[4] ، ونص المشرع المصري على هذه الجريمة بالمادة (325) من قانون العقوبات[5]، والمشرع

---

(1) نصت المادة(366) من قانون العقوبات الجزائري رقم (156) لسنة (1969) المعدل على أن " كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من500إلى 1.500دينار .وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق .ومع ذلك يجب أن لا تجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين"

(2) نصت المادة(367) من قانون العقوبات الجزائري رقم (156) لسنة (1969) المعدل على أن " كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من1000إلى 5000 دينار .وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق .ومع ذلك يجب أن لا تجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين"

(3) ينظر نص المادة (366و367) من قانون العقوبات الجزائري النافذ .وينظر نص المادة (449) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(4) ينظر نص المادة(451) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.

(5) نصت المدة (325) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل على أنه" كل من إغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو إعتبارية أو

الأردني في المادة (414) من قانون العقوبات[1] ، والمشرع الجزائري في المادة(370) من قانون العقوبات وكذلك تتفق هذه التشريعات في إطلاق تسمية (اغتصاب السندات والتوقيعات) على هذه الجريمة[2].

على الرغم من اتفاق هذه التشريعات في موقفها من إلحاق هذه الجريمة بجريمة السرقة، إلاّ أن البعض منها يتميز عن غيره في معالجته لهذه الجريمة.

فبالنسبة إلى كل من التشريع الوطني كما أوضحناه والتشريع المصري، تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الجاني باغتصاب السند أو التوقيع، والمقصود بالاغتصاب أو الإنتزاع كما تطلق عليه بعض التشريعات محل الدراسة، كما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري هو أخذه من المجنى عليه دون رضاه، سواء أكان ذلك بانتزاع الجاني للسند بنفسه، أم بتسليمه إليه من قبل المجنى عليه تحت تأثير القوة أو التهديد.

أما اغتصاب أو إنتزاع التوقيع، فيقصد به حمل المجنى عليه على وضع توقيع على سند تحت تأثير التهديد أو القوة [3].

لم يقتصر تحقق الجريمة بالتشريع العراقي والتشريع الأردني بانتزاع السند أو التوقيع من المُجنى عليه، بل تتحقق كذلك بإتلاف السند أو تعديله[4]

يقصد بالإتلاف تخريب الكيان المادي للسند، سواء أكان كلياً أم جزئياً، إذ يصبح غير صالح للاستعمال لفقدانه قيمته، إما التعديل فيقصد به إدخال تعديلات على محتواه من المعلومات المثبتة أو المكتوبة [5].

=أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد "

(1) نصت المادة(414) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة(1960) المعدل على أنه "يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لإجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على 1-إغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهد أو ابراء أو حوالة هذا الصك أو تغيره أو إتلافه. 2-تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيها بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه"

(2) نصت المادة (370) من قانون العقوبات الجزائري على أن"" كل من إنتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقداً أو سنداً أو أي مستنداً كأن يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات "

(3) د. مجدي محب حافظ، مرجع سابق،ص308.

(4) ينظر نص المادة(451) من قانون العقوبات العراقي النافذ .وينظر نص المادة (414) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

(5) د. محمد سعيد النمور ، مرجع السابق ، ص194.

كما يلاحظ بالنسبة إلى التشريع الأردني، بالإضافة إلى إشتراطه توافر القصد العام الذي تتفق عليه التشريعات محل الدراسة، وهو العلم والإرادة، يضيف إلى هذا القصد قصد خاص يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تحقق نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، خلاف التشريعات الأخرى التي تكتفي بالقصد العام لتحقق الجريمة [1].

أيضاً من بين الجرائم الملحقة بجريمة السرقة والتي تتشابه فيها مواقف التشريعات المقارنة جريمة اغتصاب المال بالتهديد، التي نص عليها المشرع الوطني في المادة (452) من قانون العقوبات[2] ، والمشرع المصري في المادة (326) من قانون العقوبات [3] ، والمشرع الأردني تحت تسميت التهويل في المادة (415) من قانون العقوبات[4]، والمشرع الجزائري في المادة (371) من قانون العقوبات[5] ، ورغم تشابه مواقف هذه التشريعات في جعل هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بالسرقة ، إلاّ أنه يلاحظ وجود بعض الاختلافات في معالجة هذه التشريعات لهذه الجريمة .

فإذا كان القاسم المشترك بين هذه التشريعات هو استعمال فعل التهديد للحصول على محل الجريمة، وأن هذا التهديد في التشريع العراقي والمصري لا ينحصر في إفشاء وقائع تمس الشرف والسمعة كما نصت عليه التشريعات المقارنة، كما في التشريع الجزائري والأردني انما هو ذو دلالة واسعة قد ينال المُجنى عليه في شخصه أو ماله، بما في ذلك المساس بالسمعة والشرف، غير أن ما رتبه كل تشريع من هذه التشريعات يتباين نوعاً ما [6] ، فبالنسبة إلى المشرعين العراقي والمصري رتبا على فعل التهديد

---

(1) د. محمد سعيد النمور ، مرجع السابق ، ص196.

(2) ينظر نص المادة (452) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.

(3) نصت المادة (326) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة(1937) المعدل على أنه" كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين"

(4) نصت المادة (415) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة(1960) المعدل على ما يأتي :
كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأن أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار ..... "

(5) نصت المادة(371) من قانون العقوبات الجزائري رقم(156) لسنة (1966) المعدل على"" كل من تحصل بطريقة التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370أو شرع في ذلك يكون قد إرتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000إلى 30000دج .ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

(6) طباخة عزيزة ، مرجع سابق ، ص257-258.

حصول الجاني على مبلغ من النقود، أو أي شيء أخر ، وواضح من العبارة الأخيرة قد جاءت بصياغة عامة ممكن يندرج ضمنها مختلف الأشياء ، باستثناء السندات أو التوقيع، لكونها تخضع لنص المادة (451) من قانون العقوبات العراقي ،والمادة (325) من قانون العقوبات المصري [1] ، بينما رتب المشرع الأردني على فعل التهديد حصول الجاني على منفعة له أو لغيره غير مشروعة، سواء أكانت المنفعة مادية، أم معنوية [2].

أما المشرع الجزائري فيلاحظ من خلال نص المادة أنه رتب على فعل التهديد حصول الجاني على توقيع، سند، أوراق مالية، أو أموال[3].

يلاحظ أن قيام الجريمة لا يرتبط بتحقق النتيجة الجرمية كما نص المشرع الأردني على ذلك في نص المادة (415) من قانون العقوبات، بل يكفي لقيام هذه الجريمة وقوع فعل التهديد كاملاً، على خلاف التشريعات الأخرى التي جاءت بموقف مخالفاً لموقف المشرع الأردني، إذ إشترطت تحقق النتيجة، وأن عدم تحققها رغم وقوع الفعل نكون أمام شروع في الجريمة [4].

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بجريمة السرقة

سبق وان تطرقنا إلى الأحكام الموضوعية في المبحث الاول ، والآن ومن الأهمية لابد من بيان الأحكام الإجرائية ؛ إذ عن طريق هذه الأحكام الإجرائية نطبق الإنموذج القانوني للجرائم الملحقة بجريمة السرقة على الواقع العملي ، ومن خلالها نتعرف على مراحل سير الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجرائم قدر المستطاع، والجهات التي تختص بموضوع تحريك هذه الدعوى، و من ثم مباشرتها.

فبموجب النص العقابي يحدد المشرع الجزائي السلوك الذي يُعدُّ مخالف للقانون والآداب العامة، عند اقترافه يُشكل جريمة ، وتحدد هذه الإنموذجات للعقوبات التي

(1)د. مجدي محب حافظ، مرجع سابق،ص316.
(2) د. محمد عوده الجبور، مرجع سابق، ص171.
(3) ينظر نص المادة(371) من قانون العقوبات الجزائري رقم(156) لسنة (1966)
(4) ينظر نص (415) من قانون العقوبات الأردني النافذ. وينظر نص المادة(371) من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

تفرض على مرتكب هذا السلوك المكون للجريمة الملحقة بجريمة السرقة، أما القسم الأخر تُعنى بتنظيم الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية، فمن خلالها يتم تحديد ما يجب تطبيقه من قانون العقوبات، إذ يسير وفق الإجراءات التي رسمها لها القانون الخاص بالإجراءات (القانون الإجرائي)[1]، وهذه الإجراءات ليست على مستوى واحد في كل التشريعات، إذ تختلف حسب الحالة، وحسب الطريق الذي رسمه القانون لها .

لذلك سنتناول في هذا المبحث الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وسنتناول ذلك في مطلبين، المطلب الأول منه سنتناول الأحكام الإجرائية قبل المحاكمة، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى الأحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة .

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة قبل المحاكمة

لارتكاب للجريمة أثر يتمثل بزعزعة آمن وسلامة المجتمع، الذي يتواجد فيه مرتكب السلوك الاجرامي، إذ يجعل المصلحة الجديرة بالحماية في المكان المتواجد فيه مرتكبها عرضة لخطر عدم الاستقرار، عليه لا بد من إتخاذ ما يتطلبه القانون من إجراءات بحق من تسبب بزعزعة آمن المجتمع عن طريق فرض ما نص عليه النص العقابي من عقوبة مناسبة بحقه، وهذه الإجراءات لابد لها أن تكون منظمة، غير متروكة للاجتهادات الشخصية للقائمين بذلك، فيتم تنظيمها من خلال القوانين الجزائية؛ للحفاظ على المصلحة المعتبرة الجديرة بالحماية بشقيها العامة والفردية في وقت واحد [2]، بواسطة أجهزة الدولة، فتقوم بتنفيذ هذا النظام الإجرائي المرسوم بالتشريعات الجزائية؛ من أجل محاربة الجريمة [3].

---

(1) يقصد بالقانون الإجرائي (قانون أصول المحكمات الجزائية): " هو مجموعة من القواعد الإجراءات التي يلزم اتباعها في تطبيق قانون العقوبات" د. فخري عبد الرزاق صليبي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري للنشر والطباعة، بلا سنة نشر، ص8.

(2) د. حميد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، بحث منشور في المجلة القومية الجنائية المصرية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 1952، ص233.

(3) د. محمد رسول، إجراءات القوانين الجزائية في عصر الغيبة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد، العدد الثاني والعشرون، مركز الثقلين، بيروت، 2012، ص195.

وللدعوى الجزائية تعريفات عدة [1]، فمنهم من عرفها بأنها " وسيلة لتعقب من اقترف فعلاً يُعدُّ من الأفعال التي يجرمها القانون"، وعرفها أخر على أنها " الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر آمنه وسلامته، وعرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بالشكوى، وتنتهي غالباً بالعقوبة"[2]، وعرفها البعض الأخر على أنها" الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة تنبيهه عنها لمعرفة المجرم بغية محاكمته وتطبيق العقوبة عليه "[3]، وقسم أخر عرفها "الوسيلة التي يمكن للمجتمع من خلالها إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم بغية التحقيق معهُ، ومحاسبته، إذا توافرت الأدلة بحقه "[4].

للدعوى الجزائية مراحل، منها مراحل تسبق المحاكمة وهي ثلاث مراحل: مرحلة تحريك الدعوى الجزائية، والتحقيق في الدعوى الجزائية، والفصل في الدعوى الجزائية[5].

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول : آليات تحريك الدعوى الجزائية ، والثاني سنتناول فيه القرارات التي يتخذها القاضي في ما يتعلق بالجرائم الملحقة بجريمة السرقة. والاحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة والقرارات المتخذة بشأنها.

الفرع الأول

آليات تحريك الدعوى في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

يقصد بالتحريك للدعوى " البدء بتسييرها أمام القضاء الجزائي لملاحقة مرتكب الجريمة عن طريق الشكوى، والإخبار أو بغيرها؛ هادفاً إنزال العقاب به، و يُعدُّ

---

(1) مصطلح الدعوى الجزائية إستخدمه المشرع العراقي في المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح (الدعوى الجنائية) في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، ينظر : د. ضياء عبد الله عبود و د. علي سعد عمران، مسؤولية عضو مجلس النواب (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص172.

(2) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العربية للقانون، بغداد ، 2010، ص23.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000، ص37.

(4) د. أشرف توفيق شرف الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، كتاب الكتروني ، 2012، ص134.

(5) ينظر : د. ضياء عبد الله وعلي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2013 ، ص170.

الإجـراء الأول لتحريكهـا" [1] ، وعرفـت أيضـاً علـى أنهـا " البـدء بتسـييرها أمـام الجهـات المختصـة مـن خـلال الشـكوى والإخبـار، أو بغيرهـا مـن الطـرق الخاصـة، للمطالبـة باتخـاذ الإجـراءات القانونيـة بحـق مرتكبهـا، إذ يتمثـل بنقلهـا مـن حالـة السـكون إلـى حالـة الحركة"[2] .

التشـريعات تختلـف فـي تحريـك الـدعوى الجزائيـة، فبعضـها يجعلهـا مـن اختصـاص النيابـة العامة كما في مصر[3]

التشـريع العراقـي يختلـف عـن التشـريعات الأخـرى، والخـاص بموضـوع تحريـك الـدعوى الجزائيـة الخاصـة بـالجرائم الملحقـة بجريمـة السـرقة، فهـذه الـدعاوى تحـرك عـن طريـق الشـكوى المباشـرة، أو عـن طريـق الإخبـار، وطـرق أخـرى نصـت عليهـا بعـض التشـريعات فـي قوانينهـا الجزائيـة ، ففـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي نـص علـى " تحـرك الـدعوى الجزائيـة بشـكوى شـفوية، أو تحريريـة تقـدم إلـى قاضـي التحقيـق، أو المحقـق، أو أي مسـؤول فـي مركـز الشـرطة، أو أي مـن أعضـاء الضـبط القضـائي مـن المتضـرر مـن الجريمـة، أو مـن يقـوم مقامـه قانونـاً، أو أي شـخص علـم بوقوعهـا، أو بإخبـار يقـدم إلـى أي مـنهم إلـى الإدعـاء العـام مـالم ينص القـانون علـى خـلاف ذلـك "[4] فمـن دراسـة هـذا الـنص الجزائـي يتبـين لنـا أن تحريـك الـدعوى الجزائيـة يكـون أمـا بالشـكوى والإخبـار، أو عـن طريـق خـاص حـدده القـانون، فـالجرائم الملحقـة بـالجرائم الواقعـة علـى الأمـوال لا تختلـف عـن تلـك الواقعـة بصـورة أصـلية علـى الأمـوال(السـرقة، خيانـة الأمانـة، الاحتيـال)، مـن ثـم تحـرك الشـكوى الجزائيـة الخاصـة بـالجرائم الملحقـة بجريمـة السـرقة بالطريقـة نفسـها الواقعـة بـالجرائم الاصـلية، لـذلك سـنتناول هـذا المطلـب فـي نقطتـين، الأولـى سـنتطرق فيهـا إلـى الأحكـام الخاصـة بتحريـك الـدعوى الجزائيـة فـي الجـرائم الملحقـة بجريمـة السـرقة، وسنخصـص الثانيـة إلـى الأحكـام الإجرائيـة لمرحلـة التحقيق فيها .

أولاً - الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الملحقة

سنتـطـرق هـنا إلـى تـحـريك الدعوى الجزائية من خلال الشكوى، والإخبار كأصل عام

---

(1) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الأحكام الخاصة بالدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص63.

(2) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، مرجع سابق ، ص24-25.

(3) ينظر نص المادة(1) من قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

(4) نص المادة (الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

لتحريك الدعوى الجزائية الاصلية، والتعريف بهما، ومن ثم إنطباقها على إجراءات الدعاوى الملحقة بجريمة السرقة، والجهات المختصة بذلك.

لذلك سنتناولها في نقطتين كما يأتي .

1 :- الشكوى .

مدلول الشكوى هي " البلاغ المقدم من المُجنى عليه، أو وكيله، سواء أكان شفهياً ، أم كتابياً للتعبير عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية لتوقيع العقاب على المتهم بارتكابها "[1] ، وعرفت كذلك على أنها " التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة، أو المجني عليه إلى الجهات المختصة، الذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاعل " [2].

الشكوى بوصفها هي أحدى طرق تحريك الدعوى الجزائية، تنقسم من حيث تحريكها إلى شكوى عامة، إذ تحرك الدعوى من دون حصرها على من يقع عليه الفعل المجرم، وبجهات أخرى حق تحريكها ، كالإدعاء العام ، وشكوى خاصة، يشترط الشكوى تحريكها من قبل من يقع عليه الفعل المجرم حصراً، أو من قبل وكيله بموجب وكالة قانونية [3].

2:- الإخبار كأحد طرق تحريك الدعوى الجزائية ومنها تحريك الجرائم الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال، فقد عرف على أنه " إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر، أم ماله أم شرفه، أم على شخص الغير أم ماله أم شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية العامة هي محل الاعتداء "[4] ، والإخبار حسب الزاميته على نوعين جوازي و وجوبي حسب ما نصت عليه المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة، أو اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل

(1) د. عبد الحكيم فوده ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص13.
(2) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، مرجع سابق ، ص25.
(3) د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، بغداد، 1982، ص461.
(4)أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، مرجع سابق ، ص101.

شخـص كان حاضراً ارتكاب جناية، عليهم أن يخبروا فوراً أحد ممن ذكروا في المادة (47)".

ثانياً - الأحكام الإجرائية لمرحلة التحقيق في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

مرحلـة التحقيـق فـي الجـرائم بصـورة عامـة مـن مراحـل الـدعوى الجزائيـة، التـي تلـي مرحلـة تحريـك الـدعوى، إذ تُعـدُّ مرحلـة مهمـة مـن المراحـل التـي تمـر بهـا الشـكوى الجزائيـة؛ كونهـا هـي المرحلـة التـي يـتم مـن خلالهـا التثبـت مـن وقـوع ارتكـاب الفعـل المسـند لمرتكـب الجريمـة، وإجـراء التحقيـق معـهُ والإجـراءات التـي يمكـن اتخاذهـا بحقـه كـأثر لـذلك الفعـل المرتكـب الممنـوع عليـه فعلـهُ، وهـذه المرحلـة مـن مراحـل الـدعوى الجزائيـة عرفـت علـى أنهـا " إجـراء مـن إجـراءات الـدعوى الجزائيـة يـتم مـن خلالهـا جمـع الأدلـة، واسـتجواب المـتهم عـن التهمـة الموجـة إليـه، ويـتم إحالتهـا إلـى محكمـة الموضـوع فـي حالـة كانـت الأدلـة تـرجح ارتكابـه الجريمـة، أو غلـق الـدعوى عنـد عـدم توافرهـا "[1]، وعرفهـا أخـر" مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى الجزائيـة، وتتمثـل بمجموعـة مـن الإجـراءات التـي تباشـرها سـلطة التحقيـق الإبتـدائي للتنقيـب عـن أدلـة الجريمـة وتجميعهـا لتحديـد مـدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة من عدمه "[2].

أمـا مـا يخـص التحقيـق الإبتـدائي فقـد بُـين علـى أنـه " الإجـراءات التـي تصـدر مـن سـلطة محـدده، وبشـكل وإطـار محـدد؛ لأجـل غايـه بعينهـا" [3] ، والتحقيـق الابتـدائي تحكمـه قواعـد لا يمكـن للقـائم بـه تجاوزهـا، منهـا مـا يتعلـق بالأختصـاص، كتعـين الجهـة المختصـة بـالتحقيق، وأخـرى خاصـة بتـدوين التحقيـق، ومنهـا مـا يتعلـق بالعلانيـة والسـرية فـي التحقيـق الابتـدائي، حتـى لا يمكـن ممارسـة الضـغط علـى مـن يقـوم بـالتحقيق؛ للانحـراف بـه خصوصـاً إذا كـان المـتهم ذو نفـوذٍ مـؤثر، وكـذلك مـن حيـث حضـورية وغيابيـة الإجراءات[4] .

(1) د. ضياء عبد الله عبود و صفاء جبار عبد ، الأحكام الإجرائية لجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية في التشريع العراقي دراسة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية جامعة القادسية، العدد الأول، المجلد السابع،2016، ص129.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص389.

(3) د. بان حكمت عبد الكريم ، التحقيق الإبتدائي و التأديبي – تقارب و تضارب، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد الثالث، العددان الثامن والتاسع، 2010، ص28.

(4) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، مرجع سابق ، ص114.

لذلك سنعرج إلى الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة والتي لا تختلف عن إجراءات جريمة السرقة بصورة عامة، من حيث الجهات التي لها الحق بمباشرة التحقيق الابتدائي، واجراءاتها التي يجب على تلك الجهات المختصة إتباعها عند إجراء التحقيق، وعند غض النظر عند تلك الإجراءات سوف يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات، ونتيجة مخالفتها يؤدي إلى بطلان القرار المتخذ بحق مرتكب الجريمة الملحقة بجرائم الأموال ؛ كون ما بني على باطل فهو باطل، ونتيجة إلى ذلك تُعاد إجراءات التحقيق الابتدائي للسير فيها من جديد، وإتباع ما رسمه القانون لها في ذلك، وعليه سنتناول ذلك في نقطتين كالآتي :-

1- الاختصاص :

الأختصاص هو " صلاحية القضاء للنظر في الدعوى تحقيقاً ومحاكمه، وهو أما إقليمي، أو شامل ، أو شخصي ، أو نوعي ، والاختصاص الشخصي والمكاني والنوعي يدخل ضمن المفهوم القضائي "[1].

عُهد للتحقيق بالجرائم الملحقة بجرائم السرقة كجريمة السرقة إلى محاكم التحقيق العادية؛ كون الدستور العراقي قد تضمن حظراً للمحاكم غير العادية، أو استثنائية[2]، والتحقيق في هذه الجرائم هي من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين الذين يؤدون واجباتهم تحت إشرافه[3] ، فقد نص على " يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق، وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق"[4].

وبما أن دعاوى الجرائم الملحقة بجريمة السرقة التي لا تختلف في اجراءاتها التحقيقية عن جرائم السرقة نفسها لذلك فأن اختصاص التحقيق فيها يكون لمحكمة التحقيق العادية، إلاّ إذا كانت تلك الجرائم من جرائم الفساد الإداري والمالي فعندها تكون محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة والمختصة بالتحقيق فيها كما في جرائم الفساد المالي والإداري [5] .

---

(1) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص50.

(2) ينظر نص المادة (95) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن- عمان ، 2010، ص46.

(4) ينظر نص المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(5) نص المادة (2/35) التي تنص على " لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم ".

ويخضع التحقيق في الجرائم الملحقة إلى الاختصاص المكاني لعمل القاضي غير المختص بالتحقيق في قضايا خاصة، وإذ كان من يريد التحقيق معه مقيماً خارج العراق، فيخضع بذلك إلى قانون المرافعات المدنية ؛ كونه المرجع لكافة القوانين الإجرائية على " إذ لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في العراق، فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه ...)[1].

2 - الأحكام الإجرائية للتحقيق الإبتدائي للجرائم الملحقة بجريمة السرقة .

لا يمكن الفصل بالدعوى الجزائية الخاصة بمحاكمة المتهم بارتكاب جرائم قد ألحقها المشرع الجزائي بجرائم السرقة، إلاّ وفق إجراءات محددة، لا يجوز مخالفتها، التي تهدف إلى إثبات التهمة ضد المتهم من عدمه في ارتكاب الفعل المادي المكون لذلك النوع من الجرائم، ومن ثم تهيئة الأدلة التي تؤكد ارتكاب الجريمة من قبل فاعلها على اختلاف صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، كل ذلك وفق التحقيق الابتدائي[2].

إذ تُعدُّ مرحلة التحقيق الابتدائي إحدى مراحل الدعوى الجزائية، والهدف من هذه المرحلة هو من أجل معرفة فاعل الجريمة المرتكب للسلوك المحظور، والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة. وهي لا تخلف عن تلك الخاصة بجريمة السرقة من حيث الإجراءات. لذلك فأن إجراءات التحقيق الابتدائي وفق هذا النوع من الجرائم يتم بنفس الطرق الخاصة بجرائم السرقة نفسها، ولإجبار المتهم بارتكاب صورة من صور الجرائم الملحقة بالحضور أمام قاضي التحقيق، نظم المشرع طرق الحضور للمتهم في المواد (87 -120)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التكليف بالحضور أمام قاضي التحقيق بصورة ارادية؛ لآن هذا النوع من الجرائم تدخل في خانة الجرائم التي يكلف المتهم في الاصل بالحضور الإرادي، وفي حالة عدم حضوره بسبب مشروع يجبر على ذلك من خلال إصدار أمر القبض، ومن ثم القبض عليه وإحضاره أمام قاضي التحقيق المختص بذلك [3].

طرق الإجبار على الحضور، سبق لنا وانَّ بينا أن هذه الطرق نص عليها بالمواد (87-120)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، التي سنتناول فيها التكليف

(1) نص المادة (41) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83 لسنة 1969) المعدل .
(2) عبد الرزاق طلال جاسم، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، العدد الثالث والثلاثين، 2009، ص425.
(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص255.

بالحضور (الاستقدام)، و(القبض)، تباعاً كما يأتي :

أ-التكليف بالحضور(الاستقدام).

التكليف بالحضور (الاستقدام) يعرف بأنه " إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي مقتضاه دعوى المتهم للحضور أمام جهة التحقيق في الزمان والمكان المعينين، من خلال ورقة تحرر من قبل المحكمة المختصة، أو القاضي، أو المحقق، أو المسؤول في مركز الشرطة بنسختين، ولا يُعتدُ به إذ لم يبلغ رسمياً"[1].

يتسم التكليف بالحضور بأنه لا ينطوي على أكراه أو إجبار[2] ، على عكس القبض وأمر الحجز الاحتياطي الذي اعطى الصلاحية لقاضي التحقيق ، أو المحكمة المختصة بإيقاعه في الأفعال التي تُعدّ جناية واقعة على الأموال (كجريمة تحريض حدث على السرقة، واختلاس الأموال المحجوز عليها قضائياً في حال توافرت فيها الظروف المشددة)، أو في حالة الحكم غيابياً بحق المتهم بجريمة من نوع الجنايات الهارب [3]، ويتوجب الحجز الاحتياطي، وبالأخص بتلك الجرائم الواقعة على أموال الدولة، وذلك بناءً على طلب جهة إدارية(الجهة التي وضعت الحجز على المال المختلس من مالكه)[4] ، ومن نص هذه المادة يصبح من الواجب على قاضي التحقيق الاستجابة لطلب الهيئة المختصة بالحجز القضائي أو الإداري.

ب-القبض.

القبض كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم كافة نقصد به " هو إجراء احتياطي تتخذه السلطة التحقيقية بهدف تأمين حضوره أمامها لاستجوابه، مقتضاه الإمساك بالمتهم و وضعه تحت الحراسة فتره قصيرة من الزمن، وثم التصرف بشأنه أما بتوقيفه، أو إخلاء سبيله "[5] ، وأن صدور أمر القبض على المتهم يكون جوازياً؛ كون الجرائم الملحقة بجريمة السرقة على اختلاف صورها ليست من الجرائم المعاقب

(1) د. أحمد حسوني جاسم ، التكليف بالحضور (الإستقدام) في الدعوى الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ، 2012، ص38-40.

(2) د. فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص251.

(3) ينظر نص المادة (183/أ-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23لسنة 1971) على (لقاضي التحقيق و للمحكمة وضع الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول ، أو غير منقول ، ويشمل الحجز كل مال تحولت إليه هذه الأموال ، أو أبدل بها .....، للمحكمة عند إصدارها حكماً غيابياً على المتهم بجناية ،أن تقرر وضع الحجز على أمواله ، أن لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل النص السابق).

(4) ينظر نص المادة (184/أ) من القانون نفسه .

(5) أ .عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، مرجع سابق ، ص141-142.

عليها بالإعدام ، أو السجن المؤبد[1]، وأن أمر القبض لابد من توافر فيه مجموعة من المعلومات التي أوجبها المشرع الجزائي وهي " اسم المتهم وأوصافه، إذ كانت معروفة، ومحل إقامته، ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه ، والمادة القانونية التي تنطبق على الفعل المرتكب، وتاريخ الأمر بالقبض ، واسم القاضي الذي أصدر قرار القبض، وختم المحكمة"[2] ، ويرى البعض أنه لا يوجد مسوغ قانوني لإصدار أمر القبض في الجريمة الملحقة بجريمة السرقة ؛ لأن القانون يعدها من الجرائم البسيطة استناداً إلى العقوبة المقررة لها [3].

المتهم عند حضوره أمام قاضي التحقيق، وفق ورقة التكليف بالحضور، أو القبض عليه، أو حضوره أمام المحقق، يتم تدوين إفادته، إبتداءً باسمه الثلاثي وعنوانه، وتاريخ تولده ومحل عمله [4] ، وبعدها يقوم القائم بالتحقيق إلى إفهام المتهم بالجريمة المسندة إليه، والمادة القانونية المنطبقة عليه حسب التكييف القانوني للفعل المشكل للجريمة، بعد ذلك يمنحه فرصة للإجابة عن التهمة المسندة إليه، ولا تؤثر إجابته سواء أكانت حقيقية أم غير حقيقية على سير التحقيق، وسواء كانت بإثبات أرتكابه الجريمة أو نفيها عنه ، ويستمع لما يقدمه من أدلة نفي، حول نفي التهمة، إذ أخذت السياسة الجنائية الحديثة بموضوع الحياد أثناء التحقيق مع المتهم بارتكاب الجريمة ، واذ تساوي ما بين الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، أو تلك التي تنفيها عنه أدلة النفي وأدلة الإثبات [5] ، وموضوع الاستجواب يجب أن يكون بعيداً عن جميع صور الإكراه والضغط الممارس ضد المتهم أثناء التحقيق معهُ، وإلاّ كان باطلاً، ولا ينتج أي أثر، وينتفي تبعاً له أي دليل[6] .

الفرع الثاني

القرارات المتخذة من قبل القاضي بالجرائم الملحقة بعد انتهاء التحقيق

عندما تنتهي مرحلة التحقيق الإبتدائي، بانتهاء الإجراءات التحقيقية الخاصة بجمع

---

(1) المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(2) المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل ..
(3) د. ضياء عبد الله عبود و صفاء جبار عبد ، مرجع السابق ، ص131.
(4) د. حسن صادق المرصفاوي ، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مصر، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، 1968، ص479.
(5) د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989، ص66.
(6) المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة(197) المعدل .

الأدلة، سواء أكانت لصالح المتهم بإرتكاب أحدى الجرائم الملحقة بجريمة السرقة أم ضده ، لذلك عند وصول هذه الإجراءات إلى نهايتها، فعلى القائم بالتحقيق حسمها، أما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وفق الأدلة المتحصلة ضده في إرتكاب الجريمة، التي رجحها قاضي التحقيق من خلال التحقيق في تلك الجريمة المرتكبة، إذ حدد المشرع العراقي بموجب المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي ينقضي بموجبها التحقيق الإبتدائي، إذ ينقضي التحقيق الإبتدائي كذلك من خلال اتخاذ قاضي التحقيق المختص مكانياً بغلق التحقيق، ورفض الشكوى، وذلك في حالة عدم وجود أدلة تثبت أن المتهم قام بارتكاب إحدى الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وحالة التنازل والصلح في الشكوى في جرائم جوز القانون إمكانية الصلح فيها، ومنها بعض صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة ، إذ المشتكي في جريمة عدم دفع ثمن الطعام أو الشراب او دفع الأجرة في فندق أو المنزل يمكنه التنازل في هذا النوع من الجرائم. عليه سنعرج في هذا الفرع إلى القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق وهي : رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وغلق الدعوى مؤقتاً، والإحالة إلى المحكمة المختصة .

أولاً - رفض الشكوى وغلقها نهائياً

في هذه الحالة يمكن للقاضي إصدار قرار برفض الشكوى، وغلقها بصورة نهائية في فروض ثلاثة هي:

1-في حال وجد القاضي المختص أن الفعل الذي أسند إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون، بمعنى عدم ورود نص عقابي يجرمه لا في قانون العقوبات ولا القوانين العقابية الخاصة، كالأفعال المباحة من حيث الاصل، أو كان الفعل المرتكب يُعدُّ في مصاف المخالفات الانضباطية، أو الشرعية؛ لأنّ الجهات التي تختص بنظرها هي جهات غير جزائية[1].

2- حالة تنازل المشتكي عن شكواه، بشرط أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح بها كما هو الحال في بعض الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، مثال ذلك عدم دفع ثمن الطعام والمبيت[2].

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص286.
(2)د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع نفسه ، ص287.

3-حالة كون المتهم غير المسؤولين جزائياً، بسبب صغر السن لعدم إتمامه التاسعة من عمره. أو مجنون، أو مصاب بعاهة عقلية[1]

ثانياً - غلق الدعوى .

وغلق الدعوى مؤقتاً عرف بأنه " هو القرار المتخذ من قبل القائم بالتحقيق، وفقاً لأسباب قد حددها المشرع، ولا بد من ذكرها في قرار الغلق من قبل مُصدرهُ، ويترتب عليه أثر وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم خلال مدة معينه، ما لم يظهر أدلة جديدة بعد فترة الغلق خلال مدة حددها القانون "[2] ، ونص القانون على ذلك " ... أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته ، فيصدر قراراً بالإفراج عنه ، وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان سبب ذلك "[3] .

قرار الغلق نصت عليه المادة (130/ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، الذي يمكن أن يطبق على صورة الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وقرار القاضي المتخذ بغلق الشكوى بصورة مؤقته في بعض صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة يتمتع بحجية نسبية، فلا يوجد ما يمنع من العودة إلى استئناف الإجراءات التحقيقية بحق من غلقت الدعوى مؤقتاً بحقه لأي سبب من الاسباب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا ما توافرت أدلة جديدة بعد قرار القاضي بالغلق تظهر إمكانية من غلقت الدعوى بحقه أنه ارتكب السلوك المكون لها على اختلاف الركن المادي للجرائم الملحقة ، إذ يحق للمشتكي تحريكها خلال مدة (سنتين) من تاريخ الأمر بغلق الدعوى، وفي حالة إنتهت مدة (السنتين) من دون ظهور أدلة جديدة يمكن من خلالها تحريك الشكوى من جديد، تصبح في هذه الحالة في حكم الدعوى المغلقة غلقاً نهائياً، ولا يمكن معهُ العودة مرة اخرى إلى إجراءات التحقيق مجدداً[4] ، ويجوز لأطراف الدعوى الجزائية

---

(1)د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق ، ص287.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003، ص448.

(3) المادة (130/ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(4) نص المادة (302/ ج، د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على " ج- القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة 130 أو الفقرة ب من المادة 181 لا يمنعان من إستمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك ، غير أنه لا يجوز أتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة ، وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الأثار المنصوص عليها في المادة 300" "د- القرار البات بغلق الدعوى نهائياً يمنع من إستمرار إجراءات التحقيق فيها أما القرار البات بغلقها مؤقتاً فلا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة ".

كافة[1]، في حالة أن اتّخذ قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى الطعن بهذا القرار، ويكون الطعن بقرار قاضي التحقيق الخاص بالإحالة، أو غلق الدعوى أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال مدة (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لصدور قرار قاضي التحقيق بغلق الشكوى" [2] ، إذ تُعدُّ هذه القرارات من القرارات التي يترتب على اتخاذها منع السير في الدعوى، ومن الممكن الطعن بها [3].

ثانياً - الإحالة إلى المحكمة المختصة .

الإحالة على المحكمة نقصد بها " قرار قضائي تصدره السلطة المختصة بإصداره، إذ وجدت أن الأدلة كافية لمحاكمة المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه دون مناقشتها"[4] ، وبإكمال القائم بالتحقيق باستنفاذ الإجراءات التحقيقية كافة، يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة بالموضوع، وصاحبة الاختصاص الزماني والمكاني بنظر الدعوى، وقرار الإحالة يختص به قاضي التحقيق في التشريع العراقي، فقد نص على " إذا كان الفعل معاقباً عليه، ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم، فيصدر قراراً بالإحالة إلى المحكمة المختصة"[5]، و لا يشترط في الإحالة أن تكون الأدلة يقينية حتى تحال الدعوى إلى محكمتها المختصة، سواء أكانت محكمة الجنح أم محكمة الجنايات في بعض الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وإنما يشترط القدر المتطلب أن تكون هناك أدلة حتى كانت هذه الأدلة ظنية؛ لأنَّ قاضي التحقيق هو قاضي جمع أدلة من دون أن يكون له حق مناقشتها [6]، كوجود قرائن، ودلالات يمكن لها أن تدل على اقتراف فعل

---

(1) نص المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " لكل من الادعاء العام ، والمتهم ، والمشتكي، والمدعي المدني ، و المسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجزاء في جنحة أو جناية ، إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون ، أو خطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية ، أو في تقدير الأدلة ، أو تقدير العقوبة ، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ".

(2) نص المادة (265/أ) من القانون نفسه على " يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من قبل ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة 249 .....، و في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ" .

(3) ينظر المادة (249/ج) من القانون ذاته .

(4) د. ضياء عبد الله و د. علي سعد عمران ، مرجع سابق ، ص216.

(5) المادة (الفقرة ب/ 130) من البند الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(6) القرار رقم (2069/ جنايات / 73 في 1974/11/17) منقول من إبراهيم المشاهدي ، مرجع سابق ، ص18.

مجرم قانوناً، كما في حالة الهروب من دفع ثمن الطعام، أو دفع أجرة السيارة أو المبيت في فندق، وإن كانت هذه القرائن والدلالات التي يمكن للقاضي استنتاجها غير يقينية تصل لتحمل القاضي المختص بالتحقيق إلى الظّن والشك [1] .

لقرار الإحالة متطلبات يجب أن تتوافر فيه منها ما نص عليها القانون كالشكلية، أي أن يصدر قرار الإحالة بصورة كتابية، متضمناً قرار الإحالة اسم المتهم وعمرهُ وعمله، ومحل إقامته، والأثم الجرمي المسند إليه، ومكان وزمان وقوع الجريمة، والتكييف القانوني الذي يضفيه القاضي الجنائي المختص للجريمة، مع شريطة أن يحتوي على اسم المجنى عليه في حالة وجوده و معرفته، والأدلة المتحصلة من الجريمة التي جمعت في مرحلة التحري والتحقيق، وتاريخ قرار الإحالة الصادر من القاضي المختص، وتوقيع القاضي المختص بالتحقيق، الذي اتخذ قرار الإحالة، مختوماً بختم المحكمة[2] .

بما أن الجرائم الملحقة بجريمة السرقة تكييف على أنها جنح، وعلى أنها من عداد الجنايات في مرة أخرى استناداً إلى ما هو محدد لها من عقوبة في التشريع الجنائي، لذلك فأن القاضي المختص بالتحقيق الابتدائي يحيلها إلى محكمة الجنح إذا كانت العقوبة المقررة لها تدخل ضمن نطاق العقوبات المقررة للجنح، أو لمحكمة الجنايات تبعاً لنوع العقوبة المقررة وتطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص [3].

الفرع الثالث

الأحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة الجزائية في الجرائم الملحقة

مرحلة المحاكمة الجزائية هي مرحلة تلي مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه المرحلة من

أهم مراحل الدعوى الجزائية؛ لأنَّها المرحلة التي تصبح فيها الأدلة قطعية (جازمة) بعد ما كانت ظنية(شكية)، التي أُحيل بموجبها المتهم من محكمة التحقيق إلى المحكمة المختصة(محكمة الجنح، محكمة الجنايات)، وإصدار الحكم المناسب على المتهم ؛ لأنَّ الإحكام الجزائية تبنى على(الجزم واليقين لا على الشك و الظن)، وسواء أكان الحكم على المتهم بالإدانة في حالة تحول الأدلة من أدلة ظنية إلى أدلة يقينية جزمية

(1) د. صالح عبد الزهرة الحسون ، قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق في القانون العراقي، بحث نشر في المجلة القضائية، السنة الأربعون ، العددان الأول و الثاني ، 1985، ص14.

(2) ينظر نص المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(3) د. صباح مصباح محمود ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد، عمان- الاردن ، 2004، ص50-98.

وثبوتها ضده أم بالإفراج عنه، وبراءته في حالة بقاء الأدلة ظنية شكية، ولا تصل إلى اليقين، وفي هذه المرحلة تنتهي بها الدعوى الجزائية بصدور الحكم بصورة طبيعية، ويتحدد مصير المتهم، فالأدلة المتوافرة ضد المتهم واستقصائها تتوج في نهاية المحاكمة بإصدار الحكم عليه الذي يُعدُّ عنواناً للحقيقية. والجرائم الملحقة لا تختلف عن جريمة السرقة الأصلية في الإجراءات، فيجب أن تكون محاكمة المتهم المرتكب لهذه الجريمة أمام القاضي المختص؛ لأنَّ المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، والمختص تُعدُّ من الضمانات المهمة للمتهم، والقضاء المختص بنظر هذا النوع من الجرائم هو القضاء العادي الجنائي، وأن يكون قضاءً مختصاً من الناحية المكانية، ومختص نوعياً و شخصياً، ويقع على المحكمة التي تختص بنظر الجرائم الملحقة بجريمة السرقة أن تلتزم بالقواعد العامة التي يستلزمها المنطق الجنائي، والالتزام بأن لا تنحرف عن المسار المرسوم لها من قبل القوانين الإجرائية[1].

هذه الأحكام هي أحكام غير نهائية، بالرغم من قابليتها للتنفيذ الفوري، فالحكم الصادر من المحاكم المختصة فيه إحتمال حصول الخطأ الواقعي أو القانوني ، أو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة محل الجريمة ، ولإعطاء ضمانة أكثر للمدان المحكوم عليه، وحتى يمكن تفادي تنفيذ الحكم المعيب بحقه المبني على خطأ في تقدير الوقائع ، فقد أُجيز للمتهم المحكوم عليه أن يطعن بالحكم الجزائي أمام محاكم أعلى درجة من المحكمة الجزائية مصدرة الحكم في حال وجد أن الحكم فيه مخالفة [2].

لذلك سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، سنتناول في الاولى قواعد و إجراءات الحكم والمحاكمة ، أما الثانية فسنخصصهُ إلى موضوع الإثبات في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة .

أولاً - الأختصاص في المحاكمة

لنظر أي دعوى جزائية لغرض الفصل فيها من قبل القضاء، المشكلة الأولى التي تظهر، هي في تحديد الجهة القضائية التي تختص، ومنحها المشرع نظر هذه الدعوى للتصدي لهذا النزاع والفصل فيه ، ويقع على عاتق القاضي المختص في بداية الأمر

(1) د. ضياء عبد الله وصفاء جبار، مرجع سابق، ص188.
(2) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مرجع سابق، ص322.

وقبل أن يتخذ أي إجراء، التدقيق والتحقق من موضوع الاختصاص [1] ، فالقضاء ليس على مستوى واحد، وانما على انواع فمن القضاء ما هو عادي (قضاء مدني ، وقضاء جنائي) ، ومنه مختص بأمور الإدارة ويطلق عليه القضاء (الإداري).

المشرع عندما يعطي اختصاص قضائي لغير الجهات القضائية ، ستكون بصورة هيئات متخصصة، موقناً أنها ستؤدي العمل المناط بها أكثر كفاءة ودقة عالية من الجهات القضاء العادي ، من ثم لا يمكن للقضاء العادي أن يتعدى ويتجاوز هذا الاختصاص وينبري لنظر هذا النوع من الدعاوى، فالاختصاص القضائي يشابه إلى حد كبير الولاية القضائية ، بمقتضى مفهوم قانون المرافعات المدنية، فقد أشار إلى " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية " [2] ، ونظمه أيضاً قانون التنظيم القضائي على " تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، العامة و الخاصة ، إلاّ ما أُستثني منها بنص خاص " [3] .

بما أن الاختصاص في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الملحقة بجريمة السرقة تنظرها المحاكم نفسها التي تنظر جريمة السرقة؛ لذلك سوف نقتصر دراستنا حول الاختصاص النوعي، الاختصاص المكاني ، وسنتناول ذلك في نقطتين مستقلتين كالآتي .

أولاً - الأختصاص النوعي

الاختصاص النوعي (الوظيفي) عُرف على أنَّهُ " هو ما يعينه القانون للمحكمة بالفصل بالدعوى حسب نوع الجريمة المرتكبة ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة "[4]، وأغلب التشريعات الجزائية سلك مسلك في تقسيم الجرائم على أساس مقدار العقوبة ، وقد سلك المشرع العراقي هذا التقسيم الجرمي في المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أخذ بالأختصاص النوعي للجريمة حسب جسامتها إلى جناية ، وجنحة، ومخالفة، إلاّ أن المحاكم المختصة بنظر هذه الأنواع من الجرائم تكون على نوعين هما ، محاكم الجنح، و تختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة بالجنح

(1) الأختصاص : (هو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة صاحبة الولاية للفصل في المنازعات)، ينظر : د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ،2011، ص39.

(2) نص المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(3) نص المادة (3) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

(4) د. صباح مصباح محمود ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص62.

والمخالفات، التي يمكن أن يدخل ضمنها صورة من صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة التي تنماز بباسطتها كعدم دفع ثمن الطعام، أو تختص بالجنح وحدها ، أو المخالفات ، أما النوع الثاني من المحاكم هي محكمة الجنايات التي تختص بنظر الجرائم من نوع الجنايات التي تدخل تحتها جرائم صورة من صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة كتحريض حدث على السرقة [1] ، ونظم المشرع العراقي الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية في المواد (35,33,31,29) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

موقف المشرِّع المصري فقد أخذ بالاختصاص النوعي للمحاكم، ومن التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة النقض المصرية على " إذا دفع المتهم بالشروع في القتل أمام محكمة الجنايات ، وبإحراز سلاح بدون ترخيص أمام محكمة الجنح – بعدم اختصاص محكمة الجنح بناءً على أن هذا السلاح أسند إليه أنه استعمله في واقعة الشروع في القتل فأن الدفع، وتوقيع العقوبة على المتهم يجعل من الحكم معيباً"[2] .

ثانياً - الاختصاص المكاني

الاختصاص المكاني عرف على أنَّهُ " هو عدم جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت خارج المكان الذي حدد فيه اختصاصها"[3]، وعرفهُ قسم آخر بأنه " سلطة مخولة للمحكمة في نظر الدعوى المحالة إليها عن الجريمة التي وقعت في دائرتها، أو التي يقيم فيها الجاني، أو يضبط فيها المتهم " [4] .

تختص المحكمة في حال توافر أحد هذه المعايير المشار إليها في التعريفين أعلاه مكانيا ونوعياً بنظر الدعوى، والمحكمة المرفوعة لها الدعوى تصبح لها الأولية في نظرها عند توافر أحد المعايير أعلاه، والمحددة للاختصاص المكاني في حالة وجود أكثر من معيار واحد، والاختصاص المكاني يكون تبعاً للتقسيمات الإدارية بموجب

(1) نص المادة (138/أ-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على (تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح و المخالفات و يجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها ، أو في المخالفات وحدها ، ب- تختص محكمة الجنيات بالفصل في دعاوى الجنايات و بالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون) .

(2) نقض جنائي (1953/3/25) مجموعة أحكام النقض، السنة القضائية الثالثة، 240، ص646.

(3) أ. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص79.

(4) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص456.

أحكام المادة (43) من قانون المرافعات المدنية [1]، وفكرة الاختصاص المكاني قائمة على أساس تقسيم الدولة إلى مناطق إدارية توزع بين المحاكم ، لاستحالة أن تقوم محكمة واحدة فقط لنظر الدعاوى كافة الناتجة عن الجرائم المرتكبة فيها والأكثر شيوعاً هي الجرائم الواقعة على الأموال(السرقة، خيانة الأمانة، الإحتيال) [2]، والمشرع العراقي جعل من مكان إقامة المتهم أحد المعايير لتحديد اختصاص المحكمة المكاني، في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة[3].

يرى الباحث أن هذه المعيار الذي سار عليه المشرع العراقي في تحديد الأختصاص المكاني لمحاكمة المتهم هو من الأمور المحسوبة له وليس ضده ؛ لأنَّ أغلب الأدلة تكون متوافرة في محل إقامة المتهم ، وبالأخص جرائم السرقة أو وجود المال المسروق، ووجود الشهود على ارتكاب الفعل المجرم، والخبرة تكون اسهل في هذا المكان عنه إذا كان في غير مكان ارتكاب الجريمة، ومن الأمور التي تسهل على المحكمة السير بإجراءاتها المستلزمة من الكشف والتفتيش وباقي الإجراءات[4].

أما موقف المشرِّع المصري فقد حدد الاختصاص المكاني للمحكمة ضمن قانون الإجراءات الجنائية بمحل إقامة المتهم وهو نهج المشرع العراقي، ومحل القبض عليه، بالإضافة إلى محل ارتكاب الجريمة [5] ، والاختصاص المكاني المتعلق بالمحكمة التي تنظر دعاوى الجرائم الملحقة بجريمة السرقة هي المحاكم نفسها التي تنظر جرائم السرقة. لذلك لا يوجد أي فارق ما بين الاختصاص المكاني لجريمة السرقة عن الجرائم الملحقة بها.

المطلب الثاني

إجراءات وإثبات الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

في مرحلة إجراء المحاكمة الجزائية الخاصة بالمتهم بإرتكاب إحدى الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، فهناك قواعد عامة للمحاكمات، يقتضي على المحكمة المختصة

(1) نص المادة (43) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 " يحدد الأختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الإدارية ".

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 197، ص357.

(3) ينظر نص المادة(35/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم(23) لسنة 1971.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص225.

(5) ينظر نص المادة (217) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

الناظرة للدعوى اتباعها، ومن القواعد ما يتعلق بالمحكمة المختصة بالنظر الدعوى، ومنها ما يتعلق بالمتهم، والأخرى تخص موضوع الدعوى المنظورة، والمحكمة يقع عليها واجب أن تتبع الإجراءات المرسومة لها قانوناً، وتختلف هذه الإجراءات تبعاً للدعوى المحالة للمحكمة المختصة بنظرها، سواء أكانت محالة بدعوى موجزة [1]، أم دعوى غير موجزة، ولكون أغلب صور الجرائم الملحقة تحال بدعوى غير موجزة ؛ لأنَّ العقوبة المحددة لها بموجب قانون العقوبات هي الحبس وبعضها السجن، الذي قد يصل فيها الحكم إلى أكثر من خمس سنوات مع الغرامة، والمصادرة[2].

يرى الباحث إن إجراءت إثبات دعاوي الجرائم الملحقة بجريمة السرقة لا تختلف عن إجراءت جريمة السرقة في أغلب صورها .

لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول سنتناول فيه إجراءات وقواعد المحاكمة الخاصة بالجرائم الملحقة بجريمة السرقة، وفي المطلب الثاني الإثبات في دعاوى الجرائم الملحقة بجريمة السرقة.

الفرع الأول

قواعد المحاكمة الخاصة بالجرائم الملحقة بجريمة السرقة

على المحكمة المحالة إليها الدعوى للفصل فيها، اتباع مجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها القانون في نصوصه المشار اليها في قانونه الإجرائي، سواء أكانت هذه عامة واردة في القوانين العامة، أم واردة بصورة خاصة تنطبق على جريمة بعينها دون غيرها خصها القانون بذلك؛ لأهمية هذه الدعوى.

عليه سنعرج لدراسة هذا الموضوع في نقطتين هما: الأولى منها قواعد المحاكمة، وفي الثانية إجراءات المحاكمة .

أولاً - قواعد المحاكمة

القواعد الخاصة بالمحاكمة ليست على معيار واحد، ولا نوع واحد من الإجراءات الواجب على المحكمة اتباعها عند نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها، والمحالة

(1) الدعوى الموجزة :" هي الدعوى التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس ثلاث سنوات، وتنظرها المحكمة بإجراءات سريعة ومبسطة دون الحاجة إلى تسجيل كل التفاصيل الخاصة بها، دون توجيه التهمة للمتهم، ولا تحكم فيها بغير الحبس أو الغرامة أو الإفراج "، يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر،2017، ص182.

(2) د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص433.

إليها ، فالقواعد الإجرائية تنقسم أقسام حسب أهميتها، و حسب تبعيتها للدعوى الجزائية، فمن القواعد ما هي متعلقة بالمحكمة ذاتها ، ومنها ما هي راجعة إلى المتهم المنظورة دعوته أمام المحكمة المختصة ، ومنها ما يرجع إلى الدعوى الجزائية نفسها المنظورة من قبل المحكمة .ولتفصيل ذلك سنتناوله تباعاً كالآتي :

1- القواعد المتعلقة بالمحاكمة .

هذه القواعد تتعلق بالمحكمة التي تنظر الدعوى، منها العلانية في المحاكمة، وضبط إجراءات المحاكمة وإدارتها، التي سنبينها تباعاً، كالآتي :

أ-العلانية في إجراءات المحاكمة . مقتضى هذه القاعدة هو السماح لمن يرغب بالحضور لجلسات المحاكمة، من دون أن يكون هناك قيد يقيدها، أو شرط في حضورها [1]، وأشار إلى هذه القاعدة المشرِّع الدستوري العراقي إذ نص على " جلسات المحاكم علنية ، إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية " [2]، و أشار لها المشرِّع الدستوري المصري بنصه على "جلسات المحاكم علنية ، إلاّ إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام ، أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية "[3]، و نص عليها تشريعياً قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية، مالم تقرر أن تكون كلها، أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى ، مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب، ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس "[4] .

هذه القاعدة والمتمثلة في(العلانية) هي قاعدة فُضلى في جلسات المحاكمة، أما إذا رأت المحكمة أن هناك أسباب لا يمكن معها جعل المحاكمة علنية فلها الحق بجعل هذه المحاكمة سرية، ولا يسمح بالإطلاع عليها سوى الخصوم في الدعوى استناداً إلى مبدأ الوجاهية في الإجراءات الجنائية، وفي هذه الحالة يقع على المحكمة واجب بيان الأسباب التي دعتها لجعل المحاكمة سرية غير علنية، وتبين ذلك في قرار يصدر بمحضر الجلسة، ومن الأسباب الدافعة للمحكمة من جعل المحاكمة سرية غير علنية

(1) عادل يوسف الشكري ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، النجف الأشرف ، العدد الرابع ، 2008، ص156.

(2) المادة (19/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) ينظر نص المادة (187) من دستور جمهورية مصر لعام 2014.

(4) نص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

هو المحافظة على النظام العام، أو الآداب العامة، أو اذا كان المتهم حدثاً كما في جريمة تحريض قاصر على السرقة بوصفها صورة من صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، أو لغرض المحافظة على أسرار خاصة بالدولة، و لا يجوز للغير الإطلاع عليها[1] ، و جعل المحاكمة سرية يجب أن يصدر بقرار علني، ولا يمكن جعل القرار الصادر سرياً [2] .

لم يختلف المشرع المصري عن المشرع العراقي في موضوع العلنية سواء أكانت في الدستور أم قانون الإجراءات الجنائية ، وقانون السلطة القضائية [3].

ب - ضبط الجلسة و إدارتها .

العلة الغائية من هذه القاعدة الإجرائية هو لحفظ هيبة المحكمة، إذ لابد من أن تكون إجراءات المحاكمة تسير بصورة منظمة، إذ يقع على عاتق المحكمة المختصة بالفصل بالدعوى المحالة عليها، سواء أكانت محكمة جنح، أم محكمة جنايات، ضبط وإدارة جلسات المحاكمة، إذ نظم القانون، ومن أجل ضبط وإدارة جلسات المحاكمة، ذلك بموجب صلاحيات ممنوحة للمحكمة، التي يمكنها من خلال تلك الصلاحيات ضبط وإدارة الجلسات الخاصة بالمحاكمة، ومن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة للحفاظ على إدارة وضبط الجلسات أجازت لرئيس المحكمة المختصة، إذا كانت مشكلة من هيئة قضائية كما هو الحال في الجنايات، أو قاضي الجنح، صلاحية منع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة، التي تجري فيها المحاكمة عن الدعاوى المنظورة إذا أراد مغادرتها، وصلاحية ابعاد أي شخص يرى أنه قد أخل بنظام الجلسة داخل قاعة المحكمة [4]، و صلاحية منع الخصوم أو وكلائهم من الاسترسال في الكلام؛ إذا وجدوا أنهم قد خرجوا عن موضوع الدعوى المنظورة أمامها، أو كان في كلامهم إعادة للأقوال ذاتها و تكراراً لها، أي لا يوجد أي حديث من دون الإخلال بمبدأ الوجاهية في المحاكمة ، أو عَدّ ما يدلو به بحكم قانون العقوبات جريمة سب وقذف بحق أحد أطراف الدعوى الجزائية وتحقير بالنسبة إلى المحكمة ، أو بحق المحكمة

(1) د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص269.
(2) نص المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم ، أو القرار في الجلسات المعينة لإصداره و بعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً ، وتتلى صيغة على المتهم أو يفهم بمضمونه).
(3) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص480-482.
(4) ينظر : صفاء جبار عبد ، جريمة الكسب غير المشروع ، مرجع سابق ، ص172.

التي تنظر الدعوى الجزائية ، أو أحد الخبراء المنتدبين من قبل المحكمة إذا تطلب الأمر انتخاب خبير في الأمور الفنية ، إذ كان ذلك خارج حدود حق الدفاع ، وللمحكمة في سبيل ضبط الجلسة وإدارتها ومنحت المحكمة في سبيل ضبط الجلسة وإدارتها سلطة في جرائم الجلسات، التي تحدث أثناء نظر الدعوى [1].

فإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الجنح، أو المخالفات، وكانت الدعوى منظورة أمام محكمة جنايات، أو محكمة جنح، فلها سلطة الحكم فيها، بعد أنَّ يتم تدوين وسماع أقوال ممثل الإدعاء العام، ودفاع المتهم عن نفسه، أما إذ كانت جريمة الجلسة قد حدثت أمام محكمة الجنح، والجريمة المرتكبة من نوع الجنايات، فينظم محضر بذلك، ومن ثم يرسل المتهم مخفوراً إلى القاضي المختص بالتحقيق[2].

من السلطات التي منحها القانون للمحكمة من أجل ضبط المحاكمة و إدارتها، هي سلطتها بتأجيل نظر الدعوى الجزائية لمدة تراها المحكمة مناسبة، بشرط عدم الإضرار بأطراف الدعوى الأخرين، ولها كذلك أن تقوم بتأجيل الدعوى الجزائية بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى، ويقع عليها واجب تبليغ الأطراف الأخرى في الدعوى والشهود سواء أكانوا شهود إثبات، أم شهود نفي بالموعد الجديد بعد التأجيل لمن كان حاضراً موعد المحاكمة إحتراماً لحق الدفاع المكفول دستورياً، وإعادة التبليغ لمن لم يكن حاضراً بموجب ورقة تكليف بالحضور[3]، وللمحكمة صلاحية أخرى هي اتخاذ الإجراءات التحقيقية سواء اتخذت في المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة (مرحلة التحقيق)، أم لم تتخذ هذه الإجراءات، مثل إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدون كفالة، أو إصدار قرار يقضي بإلغاء الكفالة، وتوقيفة، أو تعيين خبير، أو أكثر لإبداء الخبرة في موضوع معين[4].

من القواعد ما هي تختص بالمتهم ، وهي مقرره لمصلحته، التي يمكن عدها من ضمانات المتهم، ومنها لا يمكن إحضار المتهم إلى المحكمة لمحاكمته وهو مقيد

---

(1) نص المادة (159/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل (أذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان قيم الدعوى عليه في الحال و لو توقفت اقامتها على شكوى و تحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الإدعاء العام ان كان موجوداً، ودفاع الشخص المذكور ، أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك)

(2) ينظر نص المادة(138/أ،ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل.

(3) ينظر : صفاء جبار عبد ، جريمة الكسب غير المشروع ، مرجع سابق ، ص173.

(4) ينظر نص المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

في قاعة المحاكمة، وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ذلك بعدم جوازية تكبيل المتهم بالأصفاد داخل القاعة المخصصة لمحاكمته [1] ، ومن الضمانات الأخرى هو عدم إبعاد المتهم عن القاعة المخصصة لمحاكمته، ولها أيضاً في حالة أن المتهم قام بالفوضى أثناء إجراءات محاكمته، وهذه الفوضى تؤثر على سير المحاكمة فالمحكمة أنَّ تخرجهُ من قاعة المحكمة، وهذا الإبعاد مشروط بأن يكون لمدة مناسبة حتى يعود المتهم إلى رشدهُ و حالته الطبيعية. ويقع على المحكمة واجب إبلاغ المتهم ما تم في غيابه من إجراءات وهو خارج قاعة المحاكمة بسب ابعاده للفوضى التي تسبب بها[2].

هناك قواعد خاصة بالمحاكمة تتعلق بنظر الدعوى الجزائية، وتُعدُّ هذه قيود منها: تقييد المحكمة بقرار المحكمة، وهو ينحصر بشخص المتهم المحال على المحكمة، لغرض محاكمته وفق قرار الإحالة، وبذلك لا يمكن للمحكمة أن تحاكم أشخاص لم ترد أسمائهم في قرار الإحالة، و في حالة أن وجدت المحكمة أن هناك اشخاصاً لهم علاقة بالجريمة المرتكبة المحالة عليها، سواء أكانت محكمة الجنايات أم محكمة الجنح، فيكون واجبها هو محاكمة شخص المتهم، أما أسماء الباقين الذين تظهر علاقتهم بالجريمة المرتكبة، والمحالة ، ولم ترد أسمائهم في قرار الإحالة، فيجوز أن تطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات بحق الأشخاص الأخرين الذين لهم علاقة بالجريمة المرتكبة، ولها الحق كذلك في إرجاع الدعوى كاملةً إلى قاضي التحقيق؛ لاستكمال التحقيقات القضائية بحق من له علاقة بالجريمة، الذين لم ترد أسمائهم في قرار الإحالة، وفي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بوقائع الدعوى المسندة للمتهم الواردة في قرار الإحالة [3] .

للمحكمة صلاحية إستئخار الدعوى، في حال كانت هناك دعوى أخرى منظورة أمام محكمة أخرى، وبشرط هو أنَّ يتوقف الفصل في هذه الدعوى المستأخرة على الدعوى المنظورة أمام المحكمة الأخرى، سواء أكانت هذه الدعوى في مرحلة التحقيق ، أم مرحلة المحاكمة ، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة استئخار النظر في الدعوى

---

(1) نص المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل (يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود و لا اغلال).

(2) نص المادة (158) من القانون ذاته (لا يجوز أبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى ، إلاّ إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، و تستمر الإجراءات في هذه الحالة إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات).

(3) مبدأ شخصية العقوبة : (هو ضرورة تقييد المحكمة بما ورد في قرار الإحالة فيما يخص شخص المتهم ، والفعل المرتكب من قبله) ، شاكر نوري اسماعيل ، تقييد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة المستنصرية ، 2012، ص114.

المنظـورة أمامهـا، وذلـك لحـين إتمـام الفصـل فـي الثانيـة، ومثـال ذلـك أن تكـون هنـاك جريمـة تحـريض علـى السـرقة، ويكـون هنـاك طعـن بـأن المَحـرض هـو شـخص بـالغ وليس بحدث[1].

2- الإجراءات الخاصة بالمحاكمة .

تختلـف إجـراءات المحاكمـة حسـب الـدعوى المحالـة للمحكمـة بـاختلاف أنواعهـا، سـواء كانـت الإحالـة بـدعوى مـوجزة ، أم دعـوى غيـر مـوجزة ، لـذلك ستقتصـر دراسـتنا علـى الإجـراءات التـي تخـص الـدعوى غيـر المـوجزة ؛ لأنَّ اغلـب الجـرائم الملحقـة بالسـرقة تحـال بـدعوى غيـر مـوجزة، التـي تتضـمن الإجـراءات السـابقة علـى توجيـه التهمـة، والإجراءات اللاحقة لها، وسنتناول ذلك في نقطتين كالآتي :

أ- الإجراءات السابقة لتوجيه التهمة .

مـن الإجـراءات السـابقة للمحاكمـة، حضـور الأطـراف المتخاصـمة فـي الـدعوى الجزائيـة، وتـلاوة قـرار الإحالـة مـن قبـل المحكمـة المحالـة إليهـا الـدعوى، وسـماع شـهادة الشـهود، ومـن ثـم تـلاوة الأدلـة مـن مسـتندات وتقـارير والكشـوفات الخاصـة بالجريمـة، وبعـد ذلـك اسـتجواب المـتهم، وصـدور القـرارات الخاصـة بـذلك، وهـذا مـا سـنعكف عليـه بشـيء مـن الاختصار، كالآتي :-

-حضـور الأطـراف المتخاصـمة ، ومسـألة حضـور الأطـراف المتخاصـمة نظمهـا القـانون، والتـي تبـدأ تواليـاً بالمنـاداة علـى شـخص المـتهم وبـاقي أطـراف الـدعوى الجزائيـة [2]، المشـتكي وعضـو الإدعـاء العـام والمخبـر فـي حـال الإخبـار علنـي، وفـي حالـة الإخبـار السـري، يجـب تـدوين أقـوال المخبـر قبـل موعـد المحاكمـة ، والشـهود ، والخبـراء والمحـامين، والتبليـغ يجـب أن يكـون قبـل موعـد المحاكمـة بمـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أيـام فيمـا يتعلـق بـالجنح حسـب جسـامة العقوبـة، وثمانيـة أيـام بالنسـبة إلـى الجنايـات ، ومـن ثـم يـدون اسـم المـتهم وشـهرته وعمـره ، وعنوانـه ويسـجل بـاقي الأسـماء مـن الحاضـرين فـي محضر لجلسة .

(1) د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص174.

(2) نـص المـادة (203/أ) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم (23) لسـنة 1971 المعـدل (تجري المحاكمـة بسماع شـهادة المشتكي ، أو المدعي بـالحق المدني ، والشـهود و تـلاوة التقـارير ، ثـم سماع إفادة المتهم إذا حضر دون توجيه تهمة إليه ، وتدون ملخص ذلك كلـه في المحضـر ، ولـها أن تستكمل مـا تـراه من نواقص في الدعوى).

- تلاوة قرار الإحالة . يتلى قرار قاضي التحقيق، الخاص بإحالة الشكوى إلى المحكمة التي ستفصل بالدعوى الجزائية حسب التكييف القانوني للفعل المرتكب، سواء أكان يُشكل جنحة، أم جناية ، وبذلك يتحقق علم كامل بتفاصيل الدعوى الجزائية من قبل اطرافها ، والعلة الغائية من تلاوة قرار الإحالة، هو لسبب إفهام المتهم عن أي جريمة سوف تتم محاكمته ، إذ كان قد إرتكب أكثر من جريمة ، فيفهم المتهم من خلال تلاوة قرار الإحالة عن أي جريمة تتم محاكمته، وإفهام أطراف الدعوى الجزائية بالجريمة محل المحاكمة ، والتكييف القانوني لها وإنطباقها على المادة قانونية المنطبقة عليها، والأدلة والأضرار التي سببتها تلك الجريمة المحالة الدعوى على أساسها إلى المحكمة المختصة [1].

- سماع أقوال الشهود ، وبالترتيب في سماع الشهود، إذ نص على سماع شهادة المشتكي في حالة وجود مشتكي بالدعوى أو المخبر، ومن ثم تسمع أقوال المدعي بالحق المدني، ومن ثم تستمع المحكمة أقوال شهود الإثبات، والعلة التي تواخها المشرع من هذا الترتيب في السماع، هو لمعرفة وقائع الجريمة، ومعرفة من لحقه ضرر بسبب أقترافها من قبل فاعلها ، ومعرفة من حضر إرتكابها[2] ، وللوقوف على وقائع الجريمة، من حيث الزمان والمكان ، وما يتوافر بشأنها من أدلة كي تصبح الأدلة واضحة أمام الأطراف المتخاصمة للإطلاع على تلك الأدلة حتى يدخل الأطمئنان لهم وأمام المحكمة المختصة[3].

- الاستجواب ، الاستجواب للمتهم يختلف عن سؤاله [4]، فالاستجواب هو "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بالجريمة المنسوب إليه إرتكابها، وجمع الأدلة المقامة ضده، وإتاحة الفرصة له ليفند هذه الأدلة ، أو يعترف بها "[5]، ويحق لمحامي المتهم الحضور معه في مراحل الدعوى، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق، أم مرحلة

(1) ينظر نص المادة (131) من القانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل. .
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار السلام القانونية ، بلا سنة نشر ، ص403.
(3) د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص286.
(4) السؤال :(يراد به توجيه التهمة و إثبات ما يقوله المتهم بشأنه ، دون أن يناقش فيها ، كما لا يواجه بالأدلة القائمة ضده ، ويدخل في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ويملكه عضو الضبط القضائي كما يملكه المحقق) ، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص277.
(5) د. ضياء عبد الله عبود ، حق السلامة في جسم المتهم ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010، ص128.

المحاكمة، وللمحكمة لها الصلاحية في توجيه ما تشاء من الأسئلة للمتهم من دون أن يكون المتهم مجبراً على الإجابة عنها . ولا يُعدُّ ذلك دليلاً ضده، ولا يمكن عَدَّ عدم الإجابة قرينة لإرتكابه الفعل الجرمي، والسكوت هو من وسائل الدفاع ضد التهمة المضمون قانوناً في مراحل الدعوى جميعاً [1]، ونص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية على " للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه ، أو بعدها، ولا يُعدُّ إمتناعه عن الإجابة دليلاً ضده "[2] .

ب- توجيه التهمة إلى المتهم والإجراءات اللاحقة .

التهمة " هي إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى المتهم ، دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكاب ما إسند إليه من فعل، أو أفعال جرمية ، أو توافرت بعض الأدلة على ذلك"[3] ، و يشترط في التهمة أنَّ توجه بورقة خاصة عن طريق قاضي محكمة الجنح، أو من قبل رئيس المحكمة إذ كانت المحكمة هيئة مختصة بالجنايات، وبأكثر من قاضي ، ومشتملات ورقة التهمة هي: اسم القاضي ووظيفته، كأن يكون قاضي محكمة جنح أو رئيس محكمة الجنايات المشكلة من هيئة من ثلاثة قضاة، أو رئيس محكمة مختصة مشكلة لنوع معين من الجرائم التي اشترط القانون فيها من المحاكمة أمام نوع مختص من المحاكم استنادا إلى الأختصاص الشخصي، ويذكر بها هوية المتهم متمثلة باسمه والزمان والمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، ووصف القانون للجريمة(التكييف)، واسم المجنى عليه و تبين فيه الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، والمادة القانونية المنطبقة على الجريمة المنظورة أمام المحكمة(التكييف القانوني النصي) ، وتاريخ توجيه التهمة للمتهم ، و توقيعها من قبل قاضي الجنح، إذا كانت من عداد الجنح ، ومن قبل رئيس محكمة الجنايات، إذا كانت الجريمة من عداد الجنايات [4]، ويقوم القاضي بسؤال المتهم بعد توجيه التهمة، هل هو مذنب أم برئ ، ويقع على الإدعاء العام واجب تقديم مطالعته في حالة آجاب المتهم أنه برئ من التهمة المسندة إليه، أما إذا كانت إجابته بالايجاب، تعلن المحكمة ختام المرافعة، وتقوم بتوجيه التهمة وفقاً للقواعد العامة، سواء أكانت جريمة واحدة، أم من جرائم عدة إذا

(1) ينظر نص المادة (123/فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(2) نص المادة (179) من القانون نفسه .
(3) أ.عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة ، مرجع سابق ، ص140.
(4) ينظر نص المادة (187/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

كانت جميع هذه الجرائم يجمعها غرض واحد، ووقعت خلال السنة نفسها [1] ، وبعد انتهاء الإجراءات تعلن المحكمة المختصة ختام المرافعة ، ومن ثم المداولة القضائية[2]بالنسبة إذا كانت محكمة جنايات ، على خلاف ذلك إذا كان قاضي الجنح، فلا يوجد لديه هذا الأمر؛ كونه قاضي منفرد[3].

ج :- قرار الحكم :

الحكم القضائي هو " نطق لازم وعلني يصدر من القاضي أو المحكمة كيما يفصل به في خصومة مطروحة عليها ، أو في نزاع بها " [4]، ويشترط في الحكم لكي يصدر صحيحاً لابد من أن تتوافر فيه شروط عدة منها المداولة ، وإصدار الحكم بأسم الشعب، واقتران قرار الإدانة بقرار بالعقوبة ، ومشتملات الحكم الصادر. والفلسفة المتوخاة من المداولة هو لتبادل الرأي بين القضاة المشكلة منهم هيئة المحكمة إذا كانت مكونة من أكثر من قاضي (محكمة الأحداث، محكمة الجنايات) في بيان حكم القانون في الواقعة المطروحة ، وتقوم بتطبيق القانون عليها ومن بعدها تستخلص الحكم و تصدره بشأنها(التكييف القانوني وتكييف الواقعة) [5]، وبانتهاء المداولة التي يجب ان تكون سرية تستأنف المحكمة الجلسة بصورة علنية[6].

يشترط إصدار الحكم باسم الشعب، وسواء كانت أحكام جزائية ،أو أحكام مدنية، أو إدارية و هذا مبدأ دستوري أقره الدستور العراقي [7] .ويجب أقتران حكم الإدانة بحكم العقوبة . فبصدور حكم الإدانة عقب ذلك تصدر المحكمة حكماً بالعقوبة، و يقع على المحكمة واجب أن تفهم

(1) ينظر نص المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل.
(2) المداولة القضائية هي(مرحلة تفكير سابقة على صدور الحكم تستعد فيها المحكمة لإختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون)، د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط7، بلا دار نشر، 1967، ص591.
(3) مصطفى راشد عبد الحمزة ، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة و الأحكام الصادرة فيها ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد العشرون ، ص266.
(4) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، 2006، ص75 ، وللمزيد من التفاصيل حول موضوع الحكم ينظر : د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص600.
(5) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص467.
(6) المرجع نفسه، ص389.
(7) ينظر نص المادتين (154) من قانون المرافعات المدنية ، والمادة (128) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

المحكومين (حكم الإدانة و حكم العقوبة) معاً [1] .

يرى الباحث أن كلمة قرار الحكم التي يستعملها القضاء هي الأصح بإعتقادنا؛ لأنَّ في الحكم نرفع يد المحكمة من القضية التي تنظرها وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة أنَّ تفرض العقوبة ضد مرتكبها لكون قرار الادانة يسبق قرار الحكم،

الفرع الثاني

الإثبات في الجرائم الملحقة بجريمة السرقة

عُرف الإثبات في الجريمة " هو التأكد من صحة الوقائع الجرمية، عن طريق الأدلة الجزمية اليقينية، ووقوع أحداثها و ظروف ملابساتها، ونسبتها إلى المتهم الذي قام بارتكابها " [2] ، وعرفهُ أخر على أنه " ما يقدمه الخصوم، أو ما يتوصل إليه القضاة من دليل يعتمد لإثبات واقعة من الوقائع ، والتي تسهم في إسناد الجريمة إلى المتهم ، أو نفيها عنه "[3] .

طرق الإثبات الجنائي حددها المشرِّع العراقي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي كالآتي " الإقرار والشهادة ، ومحاضر التحقيق ، والمحاضر، والكشوف الرسمية الأخرى ، وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن ، والأدلة الأخرى المقررة قانوناً"[4] ، وهي لها أهمية خاصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ؛ لأنها هي التي تحقق غايات هذا القانون في إثبات السلوك المرتكب المخالف للنصوص القانونية[5].

فالإثبات الجنائي يقع على وقائع غير محصوراً بتصرفات قانونية ، بمعنى اقتصاره على الأدلة الكتابية، وللمحكمة حرية تكوين عقيدتها بموجب هذه الأدلة استناداً إلى ما يتمتع به القاضي الجنائي من الحرية في الإثبات، وتُعدُّ الكتابة هي القاعدة الرئيسة في الإثبات الجنائي، وتكوين قناعتها من الأدلة المعروضة عليها في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة[6].

---

(1) ينظر نص المادة (223/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(2) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص1601.
(3) علي ثامر عبد العزيز ، الإثبات في المواد الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، 2012، ص23.
(4) ينظر نص المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(5) د. عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص1603.
(6) مبروك نصر الله النباح، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2018، ص430.

لذلك سنتناول هذه الأدلة بشيء من الإيجاز قدر تعلق الأمر بأثبات تلك الجرائم كالآتي:

أولاً - الأعتراف .

الإقرار كدليل في الإثبات عُرف على أنه "أن يقر المتهم على نفسه بصحة ارتكابه الجريمة أو صحة التهمة المسندة إليه "[1] ، وعرفه أخر بأنه " هو إقرار المتهم على نفسه إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه "[2] .

قد أشير إلى الاعتراف كدليل في الإثبات بقانون أصول المحاكمات الجزائية في مواضع كثيرة [3] ، وللإقرار كدليل في الإثبات مرادف آخر هو الاعتراف[4] ، ويشترط في الاقرار كدليل في الإثبات أن يكون صريحاً مطابقاً لوقائع الجريمة [5] ، ويشترط في الإقرار حتى يؤخذ به كدليل في الإثبات أن يكون صادراً من المتهم نفسه ومن شخص يمكن الأخذ بإقراره غير مجنون أو محجور عليه [6] .

أما إقرار متهم على آخر سواء أكان في الدعوى نفسها، أم في غير دعوى يُعدُّ مجرد استدلال، وليس اعترافاً، لذلك لا يمكن عدهُ مانعاً من سماع شهادة شهود الإثبات في تلك الدعوى [7] ، ولا يمكن أن يستنتج من تغيب المتهم عَدَّهُ إقراراً ضدهُ ، أو في حال تصالحه مع المجنى عليه بمقابل أو من دون مقابل ، ويشترط في الإقرار الصحيح أن لا يكون نتيجة لإكراه معنوي وقع على المتهم في جريمة من الجرائم وحتى تلك الجرائم موضوع بحثنا والخاصة بالجرائم الملحقة بجريمة السرقة ، أو تم تحت تأثير المسكر أو المخدر [8]، ويشترط فيه أن يكون منصباً على الواقعة الجرمية، وليس على الظروف والملابسات التي تواكب الجريمة بمعزل عنها ، وصدوره من مدرك لقواه العقلية، وبذلك لا

---

(1) ينظر د. محمود نجيب حسيني ، مرجع سابق ، ص472.
(2) لبنى عبد العزيز ، إعتراف المتهم (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص43.
(3) ينظر نص المواد (127، 128، 213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(4) نص المادة (181 /د) من القانون نفسه (.... وتسأله أن كان يعترف بها أو ينكرها).
(5) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973، ص196.
(6) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص473.
(7) ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص442.
(8) ينظر نص المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

يعتد بالإقرار الصادر عن شخص مريض عقلياً أو صغيراً لم يتم التاسعة من عمره ؛ لأنّ إقراره لا يؤخذ به كسبب في الإثبات ، ومن ثم الحكم [1].

هذا النوع من أدلة الإثبات كما يرى الباحث يمكن الأخذ به لإثبات إرتكاب صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة على اختلاف أنواعها.

ثانياً - الشهادة .

الشهادة كدليل في الإثبات تُعرف بأنها " تقرير الشاهد لما يعلمه شخصياً عن واقعة معينه أدركها بأحد حواسه " [2] ، ومن شروط الشهادة أنها تؤدى بعد حلف اليمين، وبخلاف ذلك تُعدُّ من قبيل الاستدلالات غير الملزمة في الحكم الجنائي [3] ، وتتمتع المحكمة بمناسبتها بسلطة تقديرية، فلها الأخذ بها أو تطرحها بشكل كامل، ويمكنها كذلك الأخذ بأقوال الشهود في مرحلة التحقيق ، سواء قامت به الشرطة أم محضر التحقيق أم أمام محكمة أخرى في الدعوى نفسها [4]، والشهادة المفردة الواحدة لا يمكن أن تكون سبباً كافياً للحكم بالأدانة؛ ما لم تقترن الشهادة بأدلة أخرى مقنعة ، أو بإقرار المتهم[5] .

يرى الباحث أنّ هذا الدليل في الإثبات يمكن الأخذ به ويستعين به القاضي في إثبات بعض صور الجرائم الملحقة بجريمة السرقة، كجريمة الأكل بدون دفع ثمن الطعام، أو المبيت دون دفع أجرة المبيت، وهي جرائم ألحقت بجريمة السرقة.

ثالثاً - الدليل الكتابي.

هذا الدليل في الإثبات الجنائي يشمل كل من (محاضر التحقيق، والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى)، و هي المحاضر المدونة من قبل الجهة المختصة بالتحقيق و الإجراءات ، وما توصل إليه التحقيق من نتائج، وما تحصلت عليه من وثائق على صلة بالجريمة و الظروف المتعلقة بارتكابها ، وخول المشرع العراقي المحكمة أن ما يدونه الموظفون في تقاريرهم من الوقائع ، ومؤيداً للشهادة التي يدلون بها ، إذا قاموا بتدوين هذه الوقائع وقت حدوثها [6].

---

(1) ينظر نص المادة (47) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983النافذ.
(2) القاضي علي ياسر رخيص ، مرجع سابق ، ص63.
(3) ينظر نص المادة (168) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(4) المادة (215) من القانون نفسه.
(5) المادة (213/ فقرة ب) من القانون ذاته.
(6) ينظر نص المادة (220/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

رابعاً - تقارير الخبراء .

يقصد بتقارير الخبراء " هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وتتضمن الرأي و الاستشارة التي يقدمها الخبير في مجال اختصاصه للمحكمة و التي يرجع إليها للأخذ بها من عدمه "[1] ، وعَدَّ المشرع العراقي تقارير الخبراء من أدلة الإثبات، إذ جوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه الإلتجاء إليها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن ينتدب خبيراً أو أكثر لإبداء رأيه في حالة لها صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها[2] ، و تخضع تقارير الخبرة لتقدير المحكمة ؛ كون أن المحكمة هي الخبير الأعلى[3] ، فلها أن تأخذ بتقارير الخبرة المقدمة من قبل الخبراء ، أو لا تأخذ به .

(1) د. براء منذر كمال ، مرجع سابق ، ص138.
(2) ينظر نص المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(3) ينظر د. مأمون محمد سلامة ، ص213.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أنَّ وصلنا إلى نهاية موضوع دراستنا الموسومة (فكرة الإلحاق في الجرائم الواقعة على الأموال دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، والمقترحات، وسنبين أهمها، كالآتي:

أولاً - الإستنتاجات

1-يمكن تعريف الجريمة الملحقة بأنها (أفعال جرمية ملحقة بجرائم أصلية تجمعها المصلحة محل الحماية القانونية، وتختلف عن الجريمة الأصلية ببعض العناصر).

2- الجرائم الملحقة بالجريمة الأصلية هي افتراض قانوني يمنح صفة، أو توصيف إجرامي لأفعال لا تنطبق مع هذا التوصيف.

3- الأفعال الجرمية في الجرائم الملحقة لا تقل خطورة عن الأفعال في الجرائم الاصلية، بل أنها في بعض صورها تكون أكثر خطورة؛ مما شدد المشرع من عقوبتها.

4- إن الغاية من فكرة الالحاق بجرائم الأموال هو تجريم أفعال تشكل اعتداء على الذمة المالية الجديرة بالحماية القانونية، وفي الوقت نفسه عدم إفلات مجرم من العقاب.

5- إن أفعال الجريمة الملحقة لا تنطبق بشكل تام مع الإنموذج القانوني الذي ألحقت به، وخروجها عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية(الاستعارة الجرمية).

6- لا تختلف الجريمة الملحقة عن الجريمة الأصلية في أغلب عناصرها، إنما تختلف عنها في عنصر أو عنصرين على الأكثر.

7- من حيث الإجراءات لا تختلف الجريمة الملحقة عن الجريمة الأصلية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

8- تنتقل جميع الأوصاف الخاصة بالجريمة الأصلية إلى الجريمة الملحقة؛ لأنها جاءت بصورة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه.

9- الجرائم الملحقة تكون على نوعين، الأولى ملحقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص، والنوع الثاني الملحقة بالجرائم الواقعة على الأموال.

10- إن الجرائم الملحقة تتبع النصوص العقابية الأصلية الموسعة.

ثانياً:- المقترحات.

1-نأمل من المشرع العراقي بأعداد إنموذجاً قانونياً للجرائم الملحقة من خلال تعديل نصوص المواد في الجرائم الأصلية التي ألحقت بها الجرائم الملحقة وفك ارتباطها بها، حتى تتحقق المطابقة ما بين الفعل المجرم والإنموذج القانوني .

النص الأصلي في جريمة السرقة نص المادة(439)" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق .....، ويُعدُّ في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً ، أو إدارياً ، أو من جهة مختصة أخرى، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولة كان ذلك حاصلاً من مالكه"

فك الارتباط فيصبح النص " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعد مالاً منقولاً لتطبيق .....)، إذ تحذف منه الإلحاق ويعطى لها عنواناً نقترح تسميته جرائم ذات الصفة المالية الخاصة، ووضع إنموذج تتم من خلاله المطابقة مع الفعل المرتك .

2- نأمل من المشرع العراقي إلغاء نص المادة(447)، والاكتفاء بنص المادتين (443-444) التي تُعدُّ استخدام المفاتيح المصطنعة ظرفاً مشدداً.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المتعلقة بتحريض الحدث من خلال عدم العقاب على هذا النوع من التحريض؛ حتى نعطي الفرصة للمحرض بالكف عن الاستمرار بالتحريض؛ لأنه في حالة علمه بأنه يعاقب على مجرد التحريض يصبح له دافع لأكمال ما بدء به من تحريض.

النص الأصلي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على ارتكاب السرقة، ولو لم يرتكب الحدث ما حُرض عليه"

النص المقترح" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على ارتكاب السرقة، إذا ارتكبت المحرض عليها "

4- نوصي بتعديل نص المادة(449) من قانون العقوبات وأن يأخذ المشرع بنظر الاعتبار بالباعث على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، إذا كان باعث الجريمة هو سد الرمق للحفاظ على الحياة.

النص الأصلي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على مائتين الف دينارٍ من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك أو أقام في فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة معده للايجار، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو فر دون الوفاء بذلك"

النص المقترح بعد الإضافة "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالغرامة التي لا تزيد على مائتين الف دينارٍ من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك، أو أقام في فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة معدة للايجار، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو فر دون الوفاء بذلك، ولا يعاقب من إرتكبها بدوافع الحفاظ على الحياة"

5- نأمل من المشرع العراقي فك ارتباط إلحاق جريمة اغتصاب السندات والخاصة بالفقرة التعديل أو التوقيع على بياض وإلحاقها بجريمة التزوير ؛ كونها أكثر تطابقاً مع الإنموذج القانوني لجريمة التزوير المعنوي؛ كون المجنى عليه هو وسيله الجاني في تغيير الحقيقة.

المصادر

المصادر

أولاً - المعاجم والكتب الدينية

1. الغزالي ، أبو أحمد ، المستصفي في علم الأصول ،ج1،ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983.
2. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، ط1، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1410ه، ج11.
3. جامع البيان في تأويل القران : دار الفكر ، بيروت ، لا ط 1405هـ ، 110/30.
4. جورج الشرراوي، تقسيمات الأموال، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان ، 2005.
5. الزاوي ، الطاهر احمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1979.
6. الرازي ، فخر الدين ، المحصول في علم أصول الفقه ،ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988 .
7. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل ابن احمد، العين، تحقيق المخزومي، مهدي واخرون، مطبعة دار الحرية بغداد، 1406هـ.
8. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، ط20، دار الشروق المطبعية الكاثوليكية ، بيروت ، 1986 .
9. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج2، نشر المكتبة الإسلامية ، بيروت ،سنة 937 هـ.
10. الطبري ، محمد بن جرير ، كتاب التفسير الكبير، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.
11. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق ، بلا سنة طبع .

ثانياً:- الكتب القانونية

1. إبـراهيم محمـد علـي، المصـلحة بالـدعوى الدسـتورية ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 1996 .
2. أحمـد أمـين ، شـرح قـانون العقوبـات ، القسـم الخـاص ، ط3، مكتبـة النهضـة ، دون سنة الطبع .
3. أحمـد بسـيوني أبـو الـروس، جـرائم السـرقات ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، الإسكندرية ، 1987 .
4. أحمـد بسـيوني أبـو الـروس، المـتهم ، المكتـب الجـامعي الحـديث ، الإسـكندرية ، 2003.
5. أحمـد حسـوني جاسـم ، التكليـف بالحضـور (الاسـتقدام) فـي الـدعوى الجزائيـة، المكتبة القانونية، بغداد ، 2012 .
6. أحمـد شـوقي الشـلقاني، مبـادئ الإجـراءات الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989 .
7. أحمـد شـوقي عمـر أبـو خطـوة ، شـرح الاحكـام العامـة لقـانون العقوبـات ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
8. أحمـد عـوض بـلال ، مبـادئ قـانون العقوبـات المصـري ، القسـم العـام ، بـدون ذكـر للمطبعة ومكان وسنة النشر .
9. أحمـد فتحـي سـرور ، أصـول السياسـة الجنائيـة ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 1972 .
10. أحمـد فتحـي سـرور، الوسـيط فـي قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، الشـركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1979.
11. أحمـد محمـد خليفـة ، النظريـة العامـة للتجـريم ، دراسـة فـي فلسـفة القـانون الجنـائي، دار المعارف في مصر، 1958 .
12. إسـماعيل العمـري ، الحـق ونظريـة التعسـف فـي إسـتعمال الحـق فـي الشـريعة والقانون ، مطبعة الزهراء الحديثة ، 1984 .
13. أشـرف توفيـق شـرف الـدين، شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، الجـزء الثـاني ، كتاب الكتروني ، 2012 .

14. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، مصر، 1987 .
15. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
16. تيسير أحميد عبل الركابي ،الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة الأحوال الشخصية إنموذجا) ، ط1 ، منشورات الحلبي للحقوق ، 2014 .
17. جلال ثروت ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 .
18. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية بيروت ، 1989.
19. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2015 .
20. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.
21. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 197 .
22. حسام الدين محمد أحمد ، جرائم الإعتداء على الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
23. حسن أحمد الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، في جرائم الأموال ، بلا مكان طباعة ، 1985 .
24. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2000 .
25. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن- عمان ، 2010 .
26. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد، ،1975 .
27. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، ط4 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1971.

28. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، 2011 .
29. حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد،1968 .
30. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، جرائم الإعتداء على الأموال ، دراسة تحليلية مقارنة ،ج/2، مطبعة المعارف ، بغداد ،1971 .
31. حميد السعيدي ، جرائم الإعتداء على الأموال ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي في ضوء الإجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والفرنسية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 .
32. د .حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1978.
33. رضا محمد إبراهيم الشاذلي ، قواعد القانون المدني في جرائم الأموال ، دار الكتاب الحديث ، بلا مكان طبع ، 2008.
34. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط7، بلا دار نشر، 1967 .
35. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971.
36. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، 2006.
37. رؤوف عبيد ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، بلا مكان طبع ، 1974 .
38. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، بلا مكان نشر ، 2005 .
39. سعيد امجد الزهاوي ، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ،1976 .
40. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، بغداد، 1982 .
41. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2003 .

42. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 .
43. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون الجزاء الكويتي ـــــ القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ، السرقة ـــ النصب ـــ خيانة الأمانة ، دار الكتب القانونية ، مصر –المحلة الكبرى ، 2007.
44. شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ، ط1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966 .
45. صباح مصباح محمود ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى ، دار الحمد، عمان- الاردن ، 2004 .
46. ضياء عبد الله عبود و علي سعد عمران، مسؤولية عضو مجلس النواب (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
47. عادل عبد إبراهيم العاني ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، بدون سنة نشر .
48. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2017 .
49. أ.عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1974 .
50. أ. عبد الأمير العكيلي و سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العربية للقانون، بغداد ، 2010 .
51. عبد الحكيم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
52. عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،1983 .
53. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 .
54. عبد الرووف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، .2009
55. عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ط1، مكتبة الأقصى، الأردن، 1343ه.

56. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
57. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1971.
58. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظريات عامة للمطابقة ، جامعة بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر .
59. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ،ط7، بلا دار نشر ، 1977.
60. عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، ط1، عالمية الكتب ، القاهرة ، 1984.
61. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
62. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، 1999.
63. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،بلا مكان نشر 1965.
64. عوض محمد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، بلا مكان نشر ، القاهرة ، 1978.
65. غني حسون طه ، حق الملكية والحقوق العينية في القانون المدني الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، بلا مكان نشر ، بلا سنة نشر .
66. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، 136ه .
67. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ،1996.
68. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السلام القانونية، بلا سنة طبع.

69. فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015.

70. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

71. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .

72. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات ، رقم 111 لسنة 1969، بقسميه الخاص والعام وتعديلاته ، ط3، 2019 .

73. لبنى عبد العزيز ، اعتراف المتهم (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

74. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .

75. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، دون سنة طبع .

76. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،العاتك لصناعة الكتب ، القاهره ، مصر ، 1988 .

77. مجدي محب حافظ ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، في ضوء الفقه واحكام القضاء في مائة عام ، المكتبة القانونية ، باب الخالق ، 1996 .

78. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر ،1981.

79. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ،1984 .

80. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ـــ القسم الخاص ،الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2014.

81. محمد سعيد النمور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، ج2، ط1، بلا مكان نشر، 1997 .

82. محمد سعيد رمضان البوظي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1977 .

83. محمد سلام مدكور ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، بلا مكان نشر ، 1953.

84. محمد طه البشير وغني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية،الجزء1، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

85. محمد عبدالله أبو علي واخرون، علم الاجتماع القانوني والسياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1975 .

86. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، ط2، دار وائل للنشر الأردن-عمان،2010 .

87. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،ط7 ، مطبعة جامعة القاهرة ،1975 .

88. محمود نجيب حسني ، جرائم الإعتداء على الأموال، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر .

89. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .

90. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،المجلد الأول،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،1988 .

91. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، 1984

92. معوض عبد التواب ، السرقة وأغتصاب السندات و التهديد ،ط3، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2007 .

93. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، إثراء للنشر،عمان ،2009.

94. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، ط2، دار الفكر، عمان، 1996.

95. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الفكر، عمان، 1989.

96. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2010 .
97. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009 .
98. هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
99. يوسف مصطفى رسول، المدد القانونية في الدعوى الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر،2017 .

ثالثاً - الرسائل والاطاريح

1. إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي ، التحريض على الجريمة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة بجاية ، سنة 2014 .
2. أبرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة، 2014 .
1. أريج طعمة ، الجرائم الماسة بالحيازة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، سنة 2005 .
3. سيف صالح مهدي العكيلي ، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة المستنصرية ،2013.
4. شاكر نوري اسماعيل ، تقييد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة المستنصرية ، 2012 .
2. طباخة عزيزة ، جرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2019 .
3. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1946 .
5. علي ثامر عبد العزيز ، الإثبات في المواد الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، 2012 .

6. علي حازم اهبيل، سلطة الإدارة في الحفاظ على اخلاقيات البحث العلمي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، 2021 .
4. عمر الحديثي، نظرية التعسف في إستعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الأباحة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،2005 .
7. قطاف حسين ، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة ، 2016.
5. مبروك نصر الله النباح، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2018.
8. مجيد حميد العنبكي، أثرالمصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1971 .
6. محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2002 .
9. مها حاتم حسن الحسني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2019.
10. نبراس جبار خلف محمد ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، 2008.

رابعاً - البحوث القانونية المنشورة

1. بان حكمت عبد الكريم ، التحقيق الابتدائي و التأديبي – تقارب و تضارب، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد الثالث، العددان الثامن والتاسع، 2010.
2. حسن المصرفاوي ، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مصر، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، 1968
3. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعي الجنائية ، مصر ، العدد الثاني ، المجلد السابع عشر ، 1974 .

4. حميد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، بحث منشور في المجلة القومية الجنائية المصرية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 1952.
5. حيدر حسين محمد ، إغتصاب السندات والأموال وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، بحث مقدم إلى وزارة العدل –المعهد القضائي،2007.
6. حيدر حسين محمد ، إغتصاب السندات والأموال وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، بحث مقدم إلى وزارة العدل –المعهد القضائي،2007.
7. صالح عبد الزهرة الحسون ، قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق في القانون العراقي، بحث نشر في المجلة القضائية، السنة الأربعون ، العددان الأول و الثاني ، 1985.
8. ضياء عبد الله عبود و صفاء جبار عبد ، الاحكام الإجرائية لجريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية في التشريع العراقي دراسة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية جامعة القادسية، العدد الأول، المجلد السابع،2016.
9. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1972.
10. عادل يوسف الشكري ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، النجف الأشرف ، العدد الرابع ، 2008.
11. عبد الرزاق طلال جاسم، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بحث منشور في مجلة ديإلى للبحوث الانسانية ، العدد الثالث والثلاثين، 2009
12. محمد إسماعيل ، جريمة الاستيلاء على الأموال الضائعة أو استعمالها بسوء نية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، كلية القانون، العدد 8، المجلد1،2011
13. محمد رسول، إجراءات القوانين الجزائية في عصر الغيبة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد، العدد الثاني والعشرون، مركز الثقلين، بيروت، 2012.

14. مصطفى راشد عبد الحمزة ، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد العشرون، 2012.

خامساً - الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005
2. دستور جمهورية مصر لعام 2014

القوانين

1. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 (المُلغى).
2. قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل.
3. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
4. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
5. قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المعدل.
6. قانون العقوبات الجزائري رقم (156/66) لسنة 1966 المعدل.
7. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 المعدل.
8. قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
9. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
10. القانون المدني الجزائري بالرقم (58/75) لسنة 1975.
11. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
12. قانون التنظيم القضائي رقم(160) لسنة 1979 المعدل.
13. قانون الاحداث رقم (76) لسنة 1983.
14. قانون العقوبات الفرنسي رقم(683/92) لسنة 1992.
15. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالعدد (1631) في 1986/10/30.
16. أمر سلطة الإئتلاف رقم(31) في 2003.

سادساً - القرارات القضائية

1. القرار رقم (2069/ جنايات / 73 في 1974/11/17) منقول من إبراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التميز ، القانونية للنشر ، بغداد ، 1999.

2. نقض جنائي (1953/3/25) مجموعة أحكام النقض، السنة القضائية الثالثة، 240،مصر، 1953.
3. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد(802/ج. ه1/2022) في 2021/11/15. القرار غير منشور.
4. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد(801/ج. ه1/2019) في12/12/ 2019. القرار غير منشور.
5. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد (597/ ج. ه1/ 2021) في 2021/9/14، القرار غير منشور.
6. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد (814/ج/ ه1/2019) في 2019/12/16) القرار غير منشور.
7. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد (735/ج/ ه1/2019) في 2019/11/14، القرار غير منشور.

سابعاً - المواقع الالكترونية

1. سعيد احمد بيومي ، المال العام والمال الخاص في الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، بحث منشور على موقع مجلة مصر المدنية على الموقع الإلكتروني :http //www.civicegypt.org تاريخ الزيارة(2022/2/19).
2. قاموس ومعاجم عربية منشور على الموقع الالكتروني، https://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة(2022/3/12).
3. ميثاق طالب عبد حمادي ، الرهن الحيازي ، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid= 74562 تاريخ الزيارة(2022/7/10).
4. يوميات محقق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني -https://ar /ar.facebook.com/Qai82s/posts/764457877057035 ، تاريخ الزيارة(2022/3/9)

ثامناً - المصادر الأجنبية

(1) Agathe Lepage, Patrick Maistre, Renaud Salomon, Droit penal spécial des affaires, Lexisnexis, 4e édition, 2015.
(2)Roger Mérle et André Vitu, Traité de droit criminel, Droit pé nal spécial, Edition cujas, Paris, 1982

Abstract

The idea of appending, which the criminal legislator created based on his criminal philosophy, is a hypothetical idea, the cause of which is that there are important interests worthy of protection that were not covered by the criminal legislator with an independent legal model that fully applies to them, that the actions that affect these interests are originally the most permissible; It is not fully compatible with the legal model to which it is attached, as the legal model for each crime is determined by the frameworks around which the criminal acts revolve, so the philosophy of the criminal legislator to protect this type of interests worthy of protection has attached it to a model of an original crime, especially the one on the Funds, which are usually called (small thefts), the legislator, according to the idea of attachment, which is the basis of a legal supposition, has given a criminal description of acts that do not fit with this description, and therefore this idea must be examined in terms of its legal and philosophical basis, and the legal implications arising in the light of This hypothetical idea, and for that we followed the analytical, inductive and comparative approach, and we dealt with this study in two chapters. Crimes, and we reached the most important results in this study, which is the complete lack of conformity between the committed act and the legal model applicable to it. These verbs are included in the expanded legal texts that can carry with them other verbs, and they cannot be attached to the narrow texts.

University of Kerbala

College of Law

Public law

The Idea of Inclusion in Money Crimes

"A Comparative Study"

A letter submitted to the Council of the College of Law at the University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Writing By

ALI KADHIM HADI

Supervised by

Prof. Dr. Diaa Abdullah Abboud

1444 A. H . **2023 A. D.**